

جامعة عمار ثليجي بالأغواط
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة



الميدان: العلوم الإنسانية والاجتماعية
شعبة: الشريعة

الموضوع:

مسلك النص على العلة دراسة تأصيلية تطبيقية على بعض
آيات الأحكام

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية
تخصص: الفقه والأصول

إشراف الأستاذ:
امحمد علالي

إعداد الطالبتين:
- نعيمة حمديني
- حليلة رقيق

السنة الجامعية 1438هـ / 1439هـ

الموافق لـ 2017/2018م



شكر وعرفان

الحمد لله الذي وفقنا وهدانا لدرب العلم وأعاننا على
إتمام هذا العمل

واعتزافنا بالفضل لأهله نتقدم لأساتذتنا من
الابتدائي إلى الجامعة بقسم العلوم الإسلامية

عامة والأستاذين: نور الدين صغيري وأحمد علائي
خاصة من الشكر أجزله، ومن التقدير أجله، لتناوبهما
على الإشراف على هذه المذكرة ولما حظينا به من
دعم وتشجيع منهما

ومن كافة أساتذتنا، والشكر موصول لكل من ساهم معنا
في إعداد المذكرة ولو بكلمة طيبة
فبارك الله فيكم وبارك بكم

صاحبتني البحث: ج2

إهداء

إلى رفيق الدرب والسفر أول من أهداني
الكتب... أبتني

إلى التي لطالما أثرتني على نفسها
الحبيبة... أمي

رحمتي الله بركما... إلى عائلتي
وأساترتي من الابتدائي إلى الجامعة بارك الله
علمكم

إلى رفيقة الآي والعمل حليلة... إلى الذين
أهدانيهم الله في طريقي إلى العلم صديقاتي
كل باسمها شكرا لتواجدكن... إلى زملائي
بنادي العلوم الإسلامية وزملاء الدراسة أهدي
ثمرة هذا العمل

نعيمته

إهداء

الحمد لله حمدا كثيرا على توفيقه وفضله
من باب من لم يشكر الناس لم يشكر الله
إهداء إلى كل من له فضل علي إلى التي
لولاها ما توصلت لشيء، ولا شيء يضاهي
حقها علي إلى أمي حفظك الله من
كل سوء

إلى من كان سندا ودعما وأعانتني في كل
الأمر إلى أبي رعاك الله، إلى
إخوتي حفظهم الله: منى فاطمة هشام
جمال أيمن - كوثر وصال، إلى كل أساتذتي
بقسم العلوم الإسلامية وكل من علمني في
جميع الأطوار وفي المدارس القرآنية
خاصة الأستاذة بديار مباركة رحمها الله

إلى كل صديقاتي في الدراسة والحي
الجامعي إلى صديقة الدرب والعمل
سعيدة إلى سمية أمينة فاطمة خولة
ميماء هبة لبنه وكل من أعانتني ولو بكلمة
طيبة. لكم كل شكري وثمره هذا العمل.

حليمة

مقدمة

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب بالحق ولم يجعل فيه ريبا ولا عوجا، وجعله هاديا قويمًا وصراطا مستقيما ، والصلاة والسلام على محمد الأمين وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .
وبعد ...

فإنه لا يخفى على طالب أصول الفقه ما للقياس من شأن بين مصادر التشريع الإسلامي فمن خلاله يطلع على أسرار الشريعة ومقاصدها التي شرعت الأحكام لأجلها، فيرشد طالبه لعلل الأحكام ويطلعه على حكم الشارع البديعة، ولما كانت النصوص الشرعية متناهية والحوادث دائمة ومستجدة ، كان القياس عدة المجتهد لتحقيق مقصود الشارع في خلقه وبيان مافيه صلاح أحوالهم ، ببيان أحكام القضايا المستجدة بناء على إلحاقها بالأصول المنصوص على أحكامها بجامع العلة بينهما ، العلة هذا الركن الذي آسال من مداد العلماء الحرف الغزير والمعنى الوفير ، فقد عكفوا على تتبعها واستنباطها من نصوص تشريع القرآن والسنة، وفق طرائق منهجية متعددة، إختارنا منها طريق النص للدراسة والبحث تأصيلا له على ما أورده العلماء حوله وتطبيقا له على بعض آيات الأحكام في فصول هذه الرسالة الموسومة بـ:

(مسلك النص على العلة دراسة تأصيلية تطبيقية على بعض آيات الأحكام)

أهمية الموضوع :

تتجلى أهمية دراسة الموضوع في :

الوقوف على الطرائق المنتهجة في التعليل بالنص بقسميه الصريح منه والظاهر والوقوف على علل بعض أحكام آيات الأحكام من خلال التطبيق.

أسباب اختيار الموضوع :

كان لاختيار موضوع الدراسة وتبني البحث فيه أسبابا متعدد نذكر منها :

أسباب ذاتية:

- الرغبة الشخصية والاهتمام بدراسة المباحث الأصولية على رأسها مسالك العلة.

أسباب موضوعية:

- إقتراح الدكتور نور الدين الصغيري جزاه الله خيرا للموضوع وتشجيعه لنا على خوض غمار البحث فيه.

- أهمية مسلك النص بين مسالك العلة وحاجة المجتهد إليه لاستتباط الأحكام الشرعية.

إشكالية الدراسة:

وتتمثل في التساؤلات التالية:

- ماهي حقيقة العلة وكيف يكشف عنها ؟
- ماهو مسلك النص وكيف وردت تقسيمات العلماء فيه؟
- كيف يمكن تطبيق صيغ النص الواردة في آيات الأحكام على التعليل ؟

أهداف الموضوع:

تهدف الدراسة إلى:

- معرفة العلة وطرائق الكشف عنها.
- التأصيل لمسلك النص في التعليل وبيان تقسيمات العلماء فيه.
- معرفة صيغ التعليل بالنص وتطبيقها على بعض آيات الأحكام.

الدراسات السابقة :

من خلال اطلاعنا على البحوث التي اعتنت بمسالك العلة لم يستوقفنا بحث انفراد بمسلك النص على التعليل ولا تطبيقاته على آيات الأحكام، وإنما كانت الدراسات تعتني بالعلة ومسالكها على العموم، فيكون الحديث عن مسلك النص بذلك ضمنيا، نذكر منها:

- مسالك العلة :للباحث، محمد كسولي ،رسالة ماجستير ،جامعة أم القرى 1402هـ.تناول مسلك النص في فصل ،بتعريفه ،أقسامه وآراء العلماء فيه.
- من مسالك علة : النص ،الإجماع والمناسبة وتحقيق قول العلماء في ذلك،للباحث: فضل عبد الغفور ،رسالة مجستير ، الجامعة الإسلامية المدينة المنورة ،1404هـ.تناول النص في مبحث ب: تعريفه وأقسامه وبعض الأمثلة .

المنهج المتبع:

أولاً: الجانب النظري

✓ اعتماد المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن من خلال تتبع تعريفات العلماء لمصطلحات الدراسة وبيان المختارمنها، وكذا إيراد آراء العلماء واختلافهم في المسائل بالرجوع إلى مصادرهم .

✓ سرد أقوال العلماء الموقوف عليها في المسائل وعزوها لقائلها.

✓ إيراد أمثلة توضيحية للصيغ.

ثانياً: الجانب التطبيقي

✓ إيراد النص المتضمن للعلية من آيات الأحكام وذكر المعنى الإجمالي له.

✓ بيان العلة الواردة في النص ونوع الصيغة الدالة عليها .

✓ ذكر المسائل الفقهية المبنية على التعليل في التطبيقات .

✓ إيراد خلاف العلماء في كل مسألة وذكر استدلالاتهم بالنص الوارد فيه التعليل ودعمه بأدلة أخرى إن توفرت من غير ترجيح فيما اختلف فيه لأن غاية الدراسة بيان أثر العلة.

✓ اقتصار الدراسة على آراء المذاهب الأربعة المشهورة في المسائل الوارد

ذكرها.

✓ التعليق والتوثيق:

- إعتقاد رواية حفص عن عاصم في القرآن الكريم مع عزو الآيات إلى سورها و ذكر رقم الآية بعد النص مباشرة، وذلك لكثرة الآيات في البحث فيكون لإفرادها بهامش مستقل تأثير على حجم الرسالة، واستعمال الأقواس المزهرة لنص الآية.
- تخريج الأحاديث من مصادرها الحديثية، بذكر الكتاب والباب ورقم الحديث إن وجد وكذا رقم الجزء والصفحة ووضع المتن داخل حاضنتين (« »).
- ترجمة الأعلام الوارد ذكرهم بذكر الاسم والنسبة والكنية وتاريخ الوفاة.
- ترتيب المصادر الأصولية واللغوية ومصادر التراجم بحسب التسلسل الزمني لوفاة المؤلف متى ما علم تاريخ وفاته.
- ذكر اسم المؤلف وعنوان مؤلفه واعتماد صيغة الاختصار (د) للدار (ط) للطبعة (ت) للتاريخ، و (ج) للجزء و (ص) للصفحة.
- الإحالة إلى المراجع في التهميش بكتابة: (ينظر)، وإن كان النقل حرفياً فيذكر المرجع مجرداً عنها .

صعوبات البحث :

- في صدد إعداد الدراسة اعترضتنا بعض الصعوبات أبرزها:
- ضيق وقت البحث مقارنة بعمق وأهمية موضوع الدراسة.

خطة البحث:

- لأجل تحقيق الأهداف التي تطمح إليها الدراسة و الإجابة على إشكالية البحث رسمنا خطة تضمنت:

مقدمة:

بيننا فيها أهمية موضوع الدراسة وأسباب اختياره، والإشكالية التي تعالجها الدراسة والأهداف التي تصبو إليها وما كان من دراسات سابقة فيها، والمنهج المتبع في جانبها النظري والتطبيقي، وذكر أشد ماواجهنا من صعوبات في البحث.

الفصل الأول: وكان تمهيدا تناولنا فيه ضبط مصطلحات الدراسة

ضمن ثلاث مباحث:

المبحث الأول: مسالك العلة وأنواعها، وفيه ثلاثة مطالب: **المطلب الأول:**

تعريف المسالك والمطلب الثاني: تعريف العلة، والمطلب الثالث: أنواع مسالك العلة

المبحث الثاني : تناولنا مسلك التعليل بالنص في مطلبين: **المطلب الأول:**

تعريف النص والمطلب الثاني : تقسيمات العلماء للنص.

وفي المبحث الثالث: تطرقنا إلى :آيات الأحكام، مفهومها وأهم المؤلفات فيها في

مطلبين : **المطلب الأول :** تعريف آيات الأحكام، والمطلب الثاني :مؤلفات آيات الأحكام.

وفي الفصل الثاني: تناولنا الدراسة التأصيلية لصيغ التعليل في النصوص ضمن

مبحثين **المبحث الأول :** الصيغ الصريحة في التعليل فيه ستة مطالب : **المطلب**

الأول: صيغة (لعله كذا لسبب كذا ،لمؤثر كذا أو لموجب كذا) ،المطلب الثاني:

صيغة (من أجل)، المطلب الثالث : صيغة (كي) ،المطلب الرابع : صيغة (إذن)،

المطلب الخامس:صيغة (المفعول له)،والمطلب السادس : التصريح بلفظ الحكم.

والمبحث الثاني : تناولنا فيه الدراسة التأصيلية للصيغ الظاهرة في التعليل في

سبعة مطالب: **المطلب الأول:** صيغة (اللام) و(الباء) في التعليل،المطلب الثاني :

صيغة (إنّ) و(الفاء) في التعليل ،المطلب الثالث : صيغة (إذ) و(حتّى) في التعليل،

المطلب الرابع : صيغة (أنّ)المفتوحة المخففة و(إنّ)المكسورة ساكنة النون الشرطية في

التعليل، المطلب الخامس : صيغة (على) و(في) في التعليل ،والمطلب السادس: صيغة (من) بكسر الميم و(لعل) في التعليل.

وجاء الفصل الثالث : للدراسة التطبيقية لمسلك النص على العلة على بعض آيات الأحكام وذلك في مبحثين:

المبحث الأول: الدراسة التطبيقية لصيغ الصريح على بعض آيات الأحكام وفيه ثلاثة مطالب: المطلب الأول: أمثلة تطبيقية لصيغة(من أجل)،المطلب الثاني: أمثلة تطبيقية لصيغة (كي)، والمطلب الثالث: أمثلة تطبيقية لصيغة (المفعول له).

المبحث الثاني : الدراسة التطبيقية لصيغ من الظاهر على بعض آيات الأحكام وفيه خمسة مطالب : المطلب الأول: أمثلة تطبيقية لصيغة(اللام)، المطلب الثاني: أمثلة تطبيقية لصيغة(الباء) المطلب الثالث:أمثلة تطبيقية لصيغة(الفاء)، المطلب الرابع:أمثلة تطبيقية: لصيغة(أن)

والمطلب الخامس: أمثلة تطبيقية لصيغة (على) وصيغة (في).
خاتمة: وتبرز أهم النتائج التي بلغتها دراسة الموضوع ،والتوصيات المقترحة حولها.

الفصل الأول

خبط مصطلحات الدراسة

المبحث الأول : مسالك العلة وأنواعها

المبحث الثاني : مسلك التعليل بالنص

المبحث الثالث : آيات الأحكام ، مفهوما ومؤلقاتها

تمهيد:

سنتطرق في ثنايا هذا الفصل تمهيدا للفصول القادمة إلى تحرير معاني ألفاظ عنوان الرسالة (مسلك النص على العلة دراسة تأصيلية تطبيقية على بعض آيات الأحكام) وذلك ضمن ثلاثة مباحث: خصصنا المبحث الأول منها لتعريف العلة وبيان مسالكها والمبحث الثاني لمسلك النص على العلة وتقسيماته وختاما بالمبحث الثالث الذي بينا فيه آيات الأحكام التي تعريفا وتعدادا واستعرضنا أهم المؤلفات دونت فيها.

المبحث الأول : مسالك العلّة وأنواعها

المطلب الأول: تعريف المسالك

المطلب الثاني: تعريف العلّة

المطلب الثالث: أنواع مسالك العلّة

المبحث الأول: مسالك العلة وأنواعها

سنتناول في هذا المبحث تعريف المسالك ثم العلة ثم نبين حقيقة مسالك العلة باعتبارها مركبا إضافيا وذلك ضمن ثلاثة مطالب .

المطلب الأول: تعريف المسالك

الفرع الأول: تعريف المسالك لغة

المسالك: جمع مسلك، مصدر سلك: وهو الطريق والدخول ،سلك المكان يسلكه سلكا وسلوكا ويسلكه غيره ،وسلك يده في الجيب والسقاء ونحوهما :أدخله فيه¹.

الفرع الثاني: تعريف المسالك باعتبارها طريقا من الطرق الدالة على العلة أورد الأصوليون تعريفات عدة لمسالك العلة منها :

- الطرق الدالة على عليّة الوصف في الأصل² ،وبه قال الرازي³ .

- الطرق الدالة على العليّة⁴، وبه قال البيضاوي⁵.

¹ - ينظر: ابن منظور (المتوفى :711هـ) - لسان العرب- دار صادر -بيروت/لبنان - ط3 1414هـ-/1993م- باب السين -ج 10 ص 442 ،والزبيدي(المتوفى :1205هـ) - تاج العروس دار الهداية - د م- ط د- ت- فصل السين- مادة (س ل ك)-ج 27 ص 205.

² - فخر الدين الرازي(المتوفى:606 هـ)- المحصول في علم أصول الفقه- مؤسسة الرسالة بيروت/لبنان -ط2- 1416هـ/1996م ج5ص 139.

³ - أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التيمي البكري الطبرستاني الأصل الرازي المولد،الملقب بفخر الدين، المعروف بابن الخطيب الفقيه الشافعي،توفي سنة 606 هـ. ينظر : شمس الدين أحمد بن محمد البرمكي(المتوفى:681 هـ)-وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان- تحقيق: إحسان عباس - دار صادر- بيروت-ط1-1971م- ص 256.

⁴ - تقي الدين وتاج الدين السبكي-الإبهاج شرح المنهاج- ،دار الكتب العلمية- بيروت 1416هـ/1995م ج3ص 39.

⁵ - عبد الله بن عمر بن محمد بن علي أبو الخير القاضي ناصر الدين البيضاوي، فقيه شافعي صاحب الطوالع والمصباح في أصول الدين والمنهاج ، كان إماما مبرزًا نظرًا توفي سنة 685 هـ.

- الطرق الدالة على أن الوصف علة¹، وبه قال السبكي².
- الطرق الدالة على العلة³، وهو تعريف الزركشي⁴.
- الطرق التي تدل على كون الوصف علة⁵، وبه قال المرداوي⁶.

ينظر : البرمكي- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان- ص 256، وعبد الحي أبي الفلاح (المتوفى 1089هـ) -شذرات الذهب في أخبار من ذهب- دار ابن كثير- دمشق/لبنان - ط1 1406هـ/1986م-ج7 ص 685، والسبكي - طبقات الشافعية الكبرى- تحقيق: محمود محمد الطناحي و عبد الفتاح محمد الحلو- هجر للطباعة والنشر- د م - الطبعة2- 1413هـ /1992م ج8 ص 157/158.

¹- السبكي(المتوفى:606 هـ) - رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب- تحقيق : علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود- دار عالم الكتب للنشر- د م -ط1- 1419هـ/1999م- ج4 ص 312.

²- تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى ابن تمام السبكي الشافعي، من تصانيفه: شرح مختصر ابن الحاجب في مجلدين ، سمّاه: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، و شرح منهاج البيضاوي ، و القواعد المشتملة على الأشباه والنظائر ،توفي سنة 771هـ.ينظر:أبو الفلاح-شذرات الذهب-مصدر سابق- ج6 ص221.

³- الزركشي(المتوفى :711هـ) - البحر المحيط في أصول الفقه- دار الصفوة /الكويت - ط2 1413هـ/1992- ج5 ص 184.

⁴- بدر الدين أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله المصري الزركشي الشافعي، الإمام العلامة المصنف المحرر، كان فقيها أصوليا أديبا، توفي سنة 794هـ. ينظر: أبو الفلاح-شذرات الذهب مصدر سابق - ج8 ص 572.

⁵- المرداوي(المتوفى :587هـ)- التعبير شرح التحرير في أصول الفقه- تحقيق : عبد الرحمان عبد الله الجبرين- مكتبة الرشد السعودية - د ط - د ت- ص 3318.

⁶- علي بن سليمان بن أحمد بن محمد العلاء المرداوي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي ، شيخ المذهب وإمامه، توفي سنة 885هـ.ينظر: شمس الدين محمد السخاوي(المتوفى :902هـ) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع - دار مكتبة الحياة- بيروت/لبنان- د ط - د ت- ج5 ص 227.

- الطرق الدالة على العلة¹، وهو مختار الشوكاني².

- أدلة إثبات العلة³، وبه قال ابن قدامة⁴.

من خلال هذه التعريفات يتبين أن المراد بمسالك العلة في اصطلاح الأصوليين هو: الطرق التي يتوصل بها إلى إثبات العلة، وهي قسمان : المسالك النقلية والمسالك العقلية.

-
- ¹ - الشوكاني - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول - تحقيق : أبي حفص سامي بن علي الأثري- دار الفضيلة الرياض/السعودية- الطبعة 01-1421هـ/2000م-ج5 ص 184.
- ² - محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ثم الصنعاني ،فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن من مؤلفاته : إرشاد الفحول ، ونيل الأوطار ، وفتح القدير ، توفي سنة 1250هـ. ينظر: الشوكاني البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع - دار المعرفة- بيروت - د ط - د ت - ج2 ص 214 و الزركلي(المتوفى :1396هـ)- الأعلام - دار العلم - د م - ط 15-1423هـ/2002م-ج6 ص298.
- ³ - عبد الكريم النملة-إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه- دار العاصمة للنشر الرياض-طبعة1- 1417هـ/1997م-ج7 ص 178.
- ⁴ - عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الأصل ثم الدمشقي الصالحي، الفقيه الزاهد شيخ الإسلام وأحد الأئمة، توفي سنة 620هـ. ينظر: إبراهيم بن محمد برهان الدين- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد- تحقيق : عبد الرحمان بن سليمان العثيمين -مكتبة الرشد الرياض/السعودية -ط1-1410هـ/1990م-ج2 ص 16.

المطلب الثاني: تعريف العلة

الفرع الأول: العلة لغة

ذكر أهل اللغة للغة معان كثيرة منها: الشربة الثانية، وقيل: الشرب بعد الشرب تباعا وكذا المرض: كما في قول العرب اعتل أي مرض لا أعلك الله أي لا أصابك بعلة ومن معانيها الحدث : يشغل صاحبه عن حاجته، كأن تلك العلة صارت شغلا ثانيا منعه عن شغله الأول ،ومن معانيها الدوام والتكرير والإعادة ومنها السبب يقال هذا علة لهذا أي سبب له¹.

الفرع الثاني : تعريف العلة إصطلاحا

اختلفت آراء الأصوليين في تعريف العلة على أقوال منها :

- أنها المعرف للحكم أي جعلت علما على الحكم إن وجد المعنى وجد الحكم وهذا اختيار كل من الرازي والبيضاوي².

¹ - ينظر: ابن منظور-لسان العرب- مصدر سابق- مادة (علل)- ج11ص468، و تاج العروس مصدر سابق- مادة(علل). ج30ص44- وأحمد بن فارس بن زكريا(المتوفى :395هـ)- معجم مقاييس اللغة - تحقيق : عبد السلام هارون- دارالفكر - دم - دط دت- مادة (عل) فصل (العين) ج4ص12 .

² - ينظر: الرازي -المحصول- مصدر سابق -ج5ص134، والبحر المحيط في أصول الفقه مصدر سابق - ج5ص111، والشوكاني-إرشاد الفحول -مصدر سابق ج2ص870.

- أنها الموجب للحكم أي: أن الشارع جعلها موجبة لذاتها¹، وهو قول الغزالي².
- أنها موجبة للحكم بذاتها لا بجعل الشارع، وهو قول المعتزلة بناء على قاعدتهم التحسين والتقييح العقليين، والعلة وصف ذاتي لا يتوقف على جعل جاعل، ويعبرون عنها تارة بالمؤثر³.
- أنها الباعث على التشريع: بمعنى أنه لابد أن يكون الوصف مشتملا على مصلحة صالحة أن تكون مقصودة للشارع من تشريع الحكم.

¹ - ينظر: الزركشي-البحر المحيط- مصدر سابق-ج5ص111، والإسنوي(المتوفى: 772هـ) نهاية السؤل - صححه: عبد القادر محمد علي- دار الكتب العلمية- لبنان- ط1-1420هـ/1999م ص319، والشوكاني -إرشاد الفحول-مصدر سابق-ج2ص 871.

² -أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الغزالي، الملقب بحجة الإسلام، زين الدين الطوسي، الفقيه الشافعي، توفي سنة 505 هـ. ينظر: والبرمكي-وفيات الأعيان- مصدر سابق ج4ص 246.

³ - ينظر: الزركشي- البحر المحيط- مصدر سابق -ج5ص 112، والإسنوي-نهاية السؤل- مصدر سابق-ص319، والشوكاني-إرشاد الفحول -مصدر سابق- ج2ص871.

ومنهم من عبر عنها بالتّي يعلم الله صلاح المتعبدين في التعبد بالحكم لأجلها¹، وهو اختيار الآمدي² وابن الحاجب³.

- هي الصفة التي يتعلق الحكم الشرعي بها وهو لبعض المالكية⁴.

- أنها المعنى الذي كان الحكم على ما كان عليه لأجلها⁵.

وباستعراض أقوال العلماء في تعريف العلة يتجلى أنهم اتفقوا على كونها متعلق الحكم، الذي يوجد بوجودها وينعدم بانعدامها، وبالجمع بين التعريفات السالفة يمكن تعريف العلة بأنها: الوصف الظاهر المنضبط الذي يوجد الحكم بوجوده وينعدم بعدمه.

¹ - ينظر: الزركشي -البحر المحيط- مصدر سابق -ج5 ص 112، والمرداوي (المتوفى : 885هـ) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه تحقيق : عبد الرحمان وآخرون-مكتبة الرشد الرياض السعودية-ط1- 1421هـ-/2000ص3177، والشوكاني -إرشاد الفحول-مصدر سابق ج2ص871.

² - علي بن محمد بن سالم الثعلبي الإمام أبو الحسن سيف الدين الآمدي، الأصولي المتكلم، كان حنبلياً ثم انتقل إلى مذهب الشافعي توفي سنة 631 هـ. ينظر: السبكي -طبقات الشافعية الكبرى -مصدر سابق-ج8 ص 306، و تقي الدين بن قاضي شعبة- طبقات الشافعية تحقيق:الحافظ عبد العليم خان-دارنشر عالم الكتب-بيروت-ط1-1407 هـ- ج2ص 79.

³ - عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الرويني ثم المصري ثم الدمشقي ثم الإسكندري، يكنى أبا عمر، المعروف بابن الحاجب، الإمام العلامة الفقيه المالكي توفي سنة: 646هـ. ينظر : برهان الدين اليعمرى (المتوفى : 799) -الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب- تحقيق: محمد الأحمدى أبو النور-دار التراث للنشر- القاهرة-ج2ص 86، و الذهبي (المتوفى : 748هـ)-سير أعلام النبلاء - دار الحديث -القاهرة/مصر-ط -1427هـ/2006م-ج16 ص 267.

⁴ -عبد الكريم النملة - إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر-دار العاصمة للنشر الرياض/السعودية - ط1-1417هـ/1997م-ج5 ص39.

⁵ - الشوكاني -إرشاد الفحول-مصدر سابق-ج2 ص 871.

المطلب الثالث: أنواع مسالك العلة

لا يكتفى في القياس بمجرد وجود الجامع في الأصل والفرع، بل لا بد من دليل يشهد للعلة بالاعتبار، والأدلة في ذلك ثلاثة أنواع: إجماع ونص واستنباط، ومنهم من أضاف إليه دليل العقل¹، وقد اختلف أهل العلم في تعدادها: فعدها الرازي عشرة² وعدّها القرافي³ ثمانية⁴، وعدّها الشوكاني أحد عشر مسلوكاً⁵.

هذا وقد اختلف أهل الأصول في تقديم مسلك الإجماع على مسلك النص أو مسلك النص على مسلك الإجماع، فمن قدّم الإجماع نظر إلى كونه أرجح من ظواهر النصوص، لأنه لا يتطرق إليه احتمال النسخ، ومن قدم النص نظر إلى كونه أشرف من غيره، وكونه مستند الإجماع⁶، وسنتناول النص باعتباره مسلوكاً من مسالك العلة بالتفصيل في المبحث الموالي.

¹ ينظر: الزركشي- البحر المحيط- مصدر سابق- ج5 ص 184، والشوكاني- إرشاد الفحول مصدر سابق- ص 880.

² وهي: النص والإيماء والإجماع والمناسبة والتأثير والشبه والدوران والسبر والتقسيم والطرْد وتنقيح المناط. ينظر الرازي-المحصول- مصدر سابق- ج5 ص 137.

³ أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي، من علماء المالكية، له مصنفات منها: أنوار البروق في أنواء الفروق، والإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام و الذخيرة في فقه المالكية، توفي سنة: 684 هـ.

ينظر: الزركلي-الأعلام - مصدر سابق- ج1 ص 95/94.

⁴ هي: النص والإيماء والمناسبة والشبه والدوران السبر والطرْد وتنقيح المناط ينظر:القرافي(المتوفى :684)- شرح تنقيح الفصول-تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد- ركة الطباعة الفنية المتحدة -دم ط1-1393هـ/1993م -ص389.

⁵ الشوكاني-إرشاد الفحول- مصدر سابق- ص881.

⁶ ينظر: الزركشي -البحر المحيط-مصدر سابق-ج5 ص184، والشوكاني إرشاد الفحول- مصدر سابق- ص 880.

الفرع الأول: مسلك الإجماع

أولاً- الإجماع لغة: جمع الشيء عن تفرقه يجمعه جمعا و جمعه وأجمعه، أي جمعه من هاهنا وهاهنا وإن لم يجعل كالشيء الواحد.¹

ثانيا - الإجماع اصطلاحاً هو: أن تجتمع الأمة على أن هذا الحكم علقته كذا، وهو نوعان إجماع على علة معينة، كتعليل ولاية المال بالصغر، وإجماع على أصل التعليل وإن اختلفوا في عين العلة، كإجماع السلف على أن الربا في الأصناف الأربعة معلل وإن اختلفوا في العلة ماذا هي؟. وكالإجماع على أن علة منع القاضي من القضاء وهو غضبان اشتغال قلبه عن الفكر والنظر في الدليل وعدم تريثه وسكونه واضطرابه، لذلك قاسوا عليه كل ما يشغل فكره، من شدة جوع، وشدة عطش، وشدة ألم.²

¹ - ابن منظور - لسان العرب - مصدر سابق - فصل (الجيم) - ج 8 ص 53 .
² - ينظر: الزركشي - البحر المحيط - مصدر سابق - ج 5 ص 184، وإرشاد الفحول - مصدر سابق، ص 880 ، والآمدي (المتوفى: 631) - الإحكام - تحقيق: عبد الرزاق عفيفي - دار المكتب الإسلامي - بيروت / لبنان - ط 1 - 1424 هـ / 2003 م - ج 3 ص 317، والغزالي (المتوفى: 799) = المستصفى - تحقيق: حمزة بن زهير حافظ - دد - دم - ط - دت - ج 2 ص 29، والسبكي (المتوفى: 771) رفع الحاجب - تحقيق: علي محمد العوض وعادل أحمد عبد المجيد دار عالم الكتب / لبنان - ط 1 1414 هـ / 1990 م - ج 4 ص 312، والإسنوي - نهاية السؤل - مصدر سابق - ص 324، والجزري (المتوفى: 711 هـ) - معراج المنهاج - تحقيق: عبان محمد اسماعيل - مطبعة الحسين الإسلامية القاهرة/مصر - ط 1 - 1413 هـ / 1993 - ج 2 ص 156، والمرداوي - التحرير مصدر سابق - ج 7 ص 331، و العطار (المتوفى: 1250) - حاشية العطار - دار الكتب العلمية بيروت لبنان - ط 1 - ج 2 ص 305، وإتحاف ذوي البصائر - مصدر سابق - ص 218.

الفرع الثاني: مسلك الإيماء

أولاً: الإيماء لغة : الإشارة الخفية ¹.

ثانياً: الإيماء اصطلاحاً: إقتران وصف بحكم لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل لكان بعيداً أي: أن اللفظ في الإيماء لا يكون موضوعاً للتعليل ، وإنما يفهم التعليل فيه من السياق، أو القرائن اللفظية الأخرى بخلاف الصريح ²، وهو أنواع: ³

1- ترتيب الحكم على الوصف بواسطة الفاء، وهو أن يذكر حكم ووصف وتدخل الفاء على الثاني منهما، سواء كان هو الوصف أو الحكم، وسواء كان من كلام الشارع

أو الراوي، نحو قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ المائدة: ٣٨ وكقول الراوي: "زنى ماعز فرجم"، ولا فرق في الراوي بين الفقيه وغيره كما قاله ابن الحاجب: ولا شك أن الوارد في كلام الشارع أقوى في العلية من الوارد في كلام الراوي ⁴.

¹ - الزبيدي - تاج العروس - مصدر سابق - مادة (وما) - ج 1 - ص 500.

² - ينظر: الشوكاني - إرشاد الفحول - مصدر سابق - ج 2 - ص 886، والزرکشي - البحر المحيط - مصدر سابق - ج 5 - ص 197، الرازي - المحصول - مصدر سابق - ج 5 - ص 143. الآمدي الإحكام مصدر سابق - ج 3 - ص 319، والغزالي المستصفى - مصدر سابق - ج 3 - ص 606، والإسنوي - نهاية السؤل - مصدر سابق - ص 324، القرافي - شرح تنقيح الفصول - مصدر سابق - ص 389 والطارحاشية العطار - مصدر سابق - ج 2 - ص 313، وشمس الدين الأصفهاني - بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب - تحقيق: محمد مظهر بقا - دار المدني، السعودية - ط 1 1406 هـ 1986م - ج 3 - ص 87.

³ - الإسنوي نهاية السؤل - مصدر سابق - ج 3 - ص 321.

⁴ - ينظر الآمدي - الإحكام - مصدر سابق - ج 3 - ص 330، و الشوكاني - إرشاد الفحول - مصدر سابق - ج 2 - ص 887. الآمدي - الإحكام - مصدر سابق - ج 3 - ص 330.

2- أن يحكم الشارع على شخص بحكم عقب علمه بصفة صدرت منه¹، كقول الأعرابي: واقعت أهلي في نهار رمضان يا رسول الله، فقال عليه الصلاة والسلام: «أعتق رقبة»².

3- أن يذكر الشارع وصفا لو لم يؤثر في الحكم أي: لو لم يكن علة فيه لم يكن ذكره مفيدا، نحو قوله صلى الله عليه وسلم: «ثمرة طيبة وماء طهور»³.

4- أن يفرق الشارع في الحكم بين شيئين بذكر وصف لأحدهما، فيعلم أن ذلك الوصف علة لذلك الحكم وإلا لم يكن لتخصيصه بالذكر فائدة⁴، نحو قوله عليه الصلاة والسلام: «القاتل لا يرث»⁵، وقوله -عليه الصلاة والسلام: «لا تتبعوا الذهب بالذهب، ولا تتبعوا الورق بالورق، إلا مثل بمثل، ولا تشفوا بعضه على بعض، ولا تتبعوا شيئا غائبا منه بناجز، إلا يدا بيد»⁶، ونحو النهي عن فعل يكون مانعا لما

¹ ينظر: الزركشي - البحر المحيط - مصدر سابق - ج5 - ص199، والشوكاني - إرشاد الفحول - مصدر سابق - ج2 - ص888.

² -رواه البخاري في صحيحه- [تحقيق: محمد زهير بن ناصر - دار طوق النجاة - دم - ط1 - 1422هـ] (كتاب الصوم - باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق - ج3 - ص32 - رقم الحديث (1936)).

³ - أخرجه الهيثمي (المتوفى 807هـ) - [مجموع الزوائد ومنبع الفوائد - تحقيق: حسام الدين القدسي - دار مكتبة القدسي - القاهرة/مصر - د ط - 1414هـ/1994م] - (كتاب علامات النبوة - باب قدوم وفد الجن وطاعتهم له صلى الله عليه وسلم - رقم الحديث (14143) - ج8 - ص313).

⁴ ينظر: الرازي - المحصول - مصدر سابق - ج5 - ص152، والإسنوي - نهاية السؤل - مصدر سابق - ص324.

⁵ - رواه محمد بن عيسى الترمذي - (المتوفى: 279 هـ) - [سنن الترمذي - تحقيق: بشار عواد معروف - دار المغرب الإسلامي - بيروت - 1998م] - (أبواب الفرائض - باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل - رقم الحديث (1209) - ج3 - ص496).

⁶ - رواه مسلم في صحيحه - (كتاب المساقاة - باب الربا - رقم الحديث (1584) - ج3 - ص1208).

تقدم وجوبه علينا، نحوقوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ الجمعة: ٩، فإنه تعالى لما أوجب علينا السعي ونهانا عن البيع علمنا أن العلة فيه تقويت الواجب.¹

الفرع الثالث: الاستدلال على الحكم بفعل النبي صلى الله عليه وسلم

صورته أن يفعل فعلا بعد وقوع شيء، فيعلم أن ذلك الفعل إنما كان لأجل ذلك الشيء الذي وقع، ووقوع ذلك إما أن يكون من النبي صلى الله عليه وسلم كأن يرى أنه سها في الصلاة فسجد، فيعلم أن ذلك السجود لذلك السهو، وإما أن يكون من غيره و يكون منه شيء آخر، كما روي أن ماعزا زنى فرجم. وكذلك اجتنابه الطيب و ما يجتنب المحرمون عند إحرامهم إذ عقل من ذلك شاهد الحال أنه إنما اجتنبه لأجل الإحرام.²

الفرع الرابع: إثبات العلية بالمناسبة

أولا- المناسبة لغة: المشاكلة.³

ثانيا- المناسبة اصطلاحاً هي: أن يكون الوصف الذي اقترن به الحكم مناسباً له مثال ذلك: القول بـ "حرمت الخمر" لأنها تزيل العقل الذي هو مناط التكليف، وهذا التعليل مناسب لأنه يؤدي إلى حفظ العقل من التخبط لذلك يقاس على الخمر كل ما يزيل العقل ويغطيه عن إدراك الحقائق⁴، وهي من الطرق المعقولة لتعيين العلة بمجرد

¹ ينظر: العطار - حاشية العطار - مصدر سابق - ج2 - ص312، والإسنوي نهاية السؤل - ص324.

2- ينظر: الشوكاني - إرشاد الفحول - مصدر سابق - ص892، والزرکشي - البحر المحيط - مصدر سابق - ج5 ص205.

³ - ينظر: الفيروز آبادي: (المتوفى: 817هـ) - القاموس المحيط - تحقيق: مكتب تحقيق التراث مؤسسة الرسالة - بيروت / لبنان ط8 - 1426هـ / 2005م - فصل النون - ج1 ص137.

⁴ - ينظر: عبد الكريم نملة - إتحاف ذوي البصائر - مصدر سابق - ص222.

إبداء المناسبة مع السلامة عن القوادح لا بنص ولا غيره¹، ويعبر عنها بالمصلحة أو الاستدلال أو رعاية المقاصد وتسمى أيضا الإحالة وتخريج المناط².

الفرع الخامس: السبر والتقسيم

أولا - السبر لغة: التجربة و استخراج كنه الأمر وهو النظر في المقدار و قياس الشيء لمعرفة غوره، والمسبار ما يسبر به الجرح³، والتقسيم من قسم يقسمه أي جزأه⁴.

ثانيا- السبر اصطلاحا: المراد بالسبر هو اختبار الوصف في صلاحيته وعدمها للتعليل به. والتقسيم هو: حصر الأوصاف المحتملة للتعليل بأن يقال: العلة كذا أو كذا⁵، وسمي السبر والتقسيم بذلك، لأن الناظر يقسم الصفات و يختبر كل واحد منها مثاله: ولاية الإجماع على النكاح: فإن هذا الحكم إما أن يعلل بالصغروا يعلل بالبكرة

¹ - ينظر: الغزالي- المستصفى- مصدر سابق- ج2 ص 296، والرازي- المحصول- مصدر سابق- ص 157 والآمدي- الإحكام- مصدر سابق- ج3 ص 270، والزركشي- البحر المحيط- مصدر سابق ج5 ص 206 والإيجي(المتوفى: 756هـ)- شرح العضد- دار الكتب العلمية- بيروت/لبنان- ط1 1421هـ/2000م- ج2 ص 239، والسبكي - رفع الحاجب- مصدر سابق- ج4 ص 330.

² - ينظر : الرازي- المحصول- مصدر سابق- ج5 ص 157، وابن النجار(المتوفى: 972هـ)- شرح الكوكب المنير- تحقيق : محمد الزحيلي ونزيه حماد مكتبة العبيكان -دم ط2- 1418هـ/1997م ج5 ص 125، ورفع الحاجب- مصدر سابق- ج4 ص 330، والرازي- المحصول- ج5 ص 157 الإسنوي- نهاية السؤل- مصدر سابق- ص 324/325 والجزري- معراج المنهاج- مصدر سابق ج2 ص 156/158، والمرداوي- التحرير- مصدر سابق ص 3367، والقرافي- شرح تنقيح الفصول- مصدر سابق- ص 391، و العطار- حاشية العطار مصدر سابق- ج2 ص 316.

³ - ينظر: ابن منظور- لسان العرب- مصدر سابق- مادة(قسم)- ج12/479، والرازي(المتوفى: 666هـ)- مختار الصحاح- تحقيق: يوسف الشيخ امحمد- المكتبة العصرية -بيروت /لبنان - ط5 1420هـ/1990م- ص 141، والفيومي(المتوفى: 666هـ)- المصباح المنير- المكتبة العلمية بيروت /لبنان- ط- دت- ج1 ص 263.

⁴ - ينظر: الرازي- مختار الصحاح- مصدر سابق- ص 253، والفيوي- المصباح المنير- مصدر سابق ج2 ص 503.

⁵ - ينظر: ابن النجار- شرح الكوكب المنير- مصدر سابق- ج4 ص 142.

أما تعليل الإجماع على النكاح بالصغر فهذا باطل لأنها لو كانت العلة الصغر لثبتت ولاية الإجماع على الثيب الصغيرة لوجود نفس العلة فيها و هذا مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم : « الثيب أحق بنفسها »¹ ، وهو عام لثيب الصغيرة والكبير ، فلم يبق إلا إن يعلل بالثاني و هو البكارة .²

الفرع السادس: مسلك الشبه

أولاً-الشبه لغة:بفتح الشين والباء الموحدة ، يقال: هذا شبه هذا وشبهه بكسر الشين وإسكان الباء، وشبيهه أي: مثله ومثيله³.

ثانياً-الشبه اصطلاحاً هو: الجمع بين الأصل والفرع بوصف يوهم اشتماله على الحكمة المقتضية للحكم من غير تعيين⁴. ويسمى كذلك: "الاستدلال بالشيء على مثله" وهو عام أريد به خاص إذ الشبه يطلق على جميع أنواع القياس، لأن كل قياس لابد فيه من كون الفرع شبيهاً بالأصل بجامع بينهما⁵، مثاله:العبد فإنه متردد بين الحر والبهيمة، وتظهر فائدة ذلك في التملك له فمن قال: يملك بالتمليك، قال: هو إنسان

¹ - رواه مسلم في صحيحه-(كتاب النكاح- باب استئذان الثيب في النكاح -رقم الحديث 1421 ج2ص1037).

² - ينظر:الإسنوي- نهاية السؤل- مصدر سابق- ص 333.

³ -ينظر :ابن منظور-لسان العرب- مصدر سابق - مادة(شبه) -ج1ص503.

⁴ - ينظر: الرازي-المحصول- مصدر سابق- 5 ص 201،والعطار -حاشية العطار- مصدر سابق

2ص331،والقرافي - شرح تنقيح الفصول- مصدر سابق - ص394،والسبكي-رفع الحاجب مصدر سابق- 4ص345،و الأمدي الإحكام - مصدر سابق- 3 ص 369،و الإسنوي- نهاية السؤل -مصدر سابق- 329،والشوكاني- إرشاد الفحول- مصدر سابق- ص 908،والزرکشي البحر المحيط- مصدر سابق- ج5ص231.

⁵ - ينظر :القرافي- شرح تنقيح الفصول-مصدر سابق-ص 394،والزرکشي-البحر المحيط مصدر سابق-ج5 ص 230 ،والشوكاني- إرشاد الفحول-مصدر سابق-ص 908.

يثاب ويعاقب وينكح ويطلق، ويكلف بأنواع العبادات، ويفهم ويعقل، وهو ذو نفس ناطقة فأشبه الحر، ومن قال: لا يملك قال: يجوز بيعه ورهنه فأشبهه الدابة¹.

الفرع السابع: الدوران

أولاً-الدوران لغة : دار حول البيت يدور دورا ودورانا طاف به.²

ثانياً-اصطلاحاً: ويعبر عنه الأقدمون ب"الجريان"وسماه الآمدي وابن الحاجب ب"الطرد والعكس"³ ، وهو: أن يوجد حكم عند وجود وصف ويرتفع عند ارتفاعه في صورة واحدة ، كالتحريم مع السكر في العصير، فإنه لما لم يكن مسكراً لم يكن حراماً، فلما حدث السكر فيه وجدت الحرمة، ثم لما زال السكر بصيرورته خلا زال التحريم فدل على أن العلة السكر⁴.

الفرع الثامن: الطرد

أولاً-الطرد لغة: (طرده) أبعد. ويقال: طرده فذهب، وطردت الخلاف في المسألة طرداً أجريته واطرد الأمر اطراداً تبع بعضه بعضاً⁵.

ثانياً-الطرد اصطلاحاً: المراد منه الوصف الذي لم يكن مناسباً، ولا مستلزماً للمناسب إذا كان الحكم حاصلًا مع الوصف في جميع الصور المغايرة لمحل النزاع

¹ - ابن النجار-شرح الكوكب المنير- مصدر سابق-ج 4 ص 188.

² - الفيومي - المصباح المنير- مصدر سابق- مادة (دور)-ج1ص202.

³ - ينظر: الآمدي- الإحكام- مصدر سابق- ج3 ص 299، الإيجي-شرح العضد- مصدر سابق ص 326.

⁴ - ينظر: الشوكاني-إرشاد الفحول- مصدر سابق- ص 917، والزركشي-البحر المحيط- مصدر سابق- ج5 ص 245، وعبد الكريم النملة-إتحاف ذوي البصائر- مصدر سابق- ج7 ص 263، والإسنوي- نهاية السؤل- مصدر سابق- ص 331.

⁵ - ينظر: الرازي- مختار الصحاح- مصدر سابق- مادة:(ط ر د)ج1 ص189-والفيومي المصباح المنير- مصدر سابق- مادة(ط ر د)-ج2ص370 .

والمراد أن لا تكون علتة مناسبة ولا مؤثرة، والفرق بينه وبين الدوران أن ذلك عبارة عن المقارنة وجودا وعدما، وهذا مقارن في الوجود دون العدم¹.

الفرع التاسع: تنقيح المناط

أولاً- لغة: -التنقيح هو التهذيب وكل ما نحيت عنه شيئاً فقد نقحته، ونقح الشيء قشره²، والمناط: ناظ الشيء ينوطه نوطاً: علقه، والنوط: ما علق، والمناط محل التعليق³.

ثانياً-تنقيح المناط اصطلاحاً هو: التمييز التهذيب والمناط هو العلة، ولما كانت هذه العلة منصوصاً عليها ولكنها تختلط بغيرها، محتاجة إلى ما يميزها، لقبوه بهذا اللقب، وهو: الإجهاد في تحصيل المناط الذي ربط به الشارع الحكم فيبقى من الأوصاف ما يصلح ويلغي ما لا يصلح⁴، ويطلق عليه كذلك إلغاء الفارق⁵.

¹ - ينظر: الزركشي- البحر المحيط- مصدر سابق- ج 5 ص 248، والشوكاني- إرشاد الفحول مصدر سابق- ص 914، والرازي-المحصول- مصدر سابق- ج 5 ص المرداوي-التحبير- مصدر سابق ج7 ص 3445، وابن الحزري-معراج المنهاج -مصدر سابق- ص 174، والعطار- حاشية العطار مصدر سابق- ج2 ص 336، والإسنوي-نهاية السؤل- مصدر سابق- ص 335.220.

² - ينظر: ابن منظور-لسان العرب - مصدر سابق- مادة (نقح) ج 2 ص 624، و الرازي-مختار الصحاح- مصدر سابق- مادة(ن ق ح) ج1 ص 317، والفيومى-المصباح المنير- مصدر سابق ج2 ص 620.

³ - ينظر: ابن منظور- لسان العرب- مصدر سابق- مادة:(نوط) ج2 ص 624، والفيومى-الصباح المنير- مصدر سابق- مادة:(نوط)-ج2 ص 360.

⁴ - ينظر: المرداوي- التحبير- مصدر سابق- ص 333.

⁵ - ينظر: العطار- حاشية العطار- مصدر سابق- ج2 ص ، وابن النجار-شرح الكوكب المنير مصدر سابق- ج4 ص 133.338.

الفرع الثاني: تحقيق المناط

أولاً-التحقيق لغة: يقال: حققت الحاجة إذا نزلت واشتدت فهي حاقة أيضا وحققت الأمر أحقه إذا تيقنته أو جعلته ثابتا لازما.¹

ثانياً-التحقيق اصطلاحاً هو: أن يقع الاتفاق على عليية وصف بنص أو إجماع، فيجتهد في وجودها في صورة النزاع، كالتحقيق أن النباش سارق، وسمي تحقيق المناط، لأن المناط وهو الوصف علم أنه مناط، وبقي النظر في تحقيق وجوده في الصورة المعينة² وإن علمت العلة بنص "كجهة القبلة التي هي مناط وجوب استقبالها المشار إليه بقوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ البقرة: ١٤٤ وكالإشهاد المشار إليه بقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ الطلاق: ٢

أو علمت العلة بـ "إجماع" كتحقيق المثل في قوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ المائدة: ٩٥، فجهة القبلة: مناط وجوب استقبالها ومعرفتها عند الاشتباه مظنون يتحقق بالإجتهد، والعدالة مناط قبول الشهادة، ومعرفتها في الشخص المعين مظنونة، تتحقق بالإجتهد، وكالمثل في جزاء الصيد، فالمثلية هي مناط الحكم فإذا صاد المحرم حماراً وحشياً فإنه يجب عليه مثله إستناداً إلى تلك القاعدة فاجتهد المجتهد في إيجاد مثل الحمار الوحشي فرأى أن البقرة مثله في أكثر أوصافه فأوجب على ذلك المحرم الذي صاد حماراً وحشياً "بقرة" فالتحقق من كون البقرة مثل الحمار الوحشي كان عن طريق الإجتهد وبذل الجهد في الموازنة³.

¹ - ينظر: الفيومي-المصباح المنير - مصدر سابق - مادة: (ح ق ق) - ج1 ص 143.

² - ينظر: الشوكاني - إرشاد الفحول - مصدر سابق - ج2 ص 920/921، والزرکشي - البحر المحيط - مصدر سابق - ج5، ص 256.

³ - ينظر: ابن النجار - شرح الكوكب المنير - مصدر سابق - ج4 ص 201، وعبد الكريم النملة إتحاف ذوي البصائر - مصدر سابق - ج 7 ص 46/41.

المبحث الثاني: مسلك التعليل بالنص

المطلب الأول: تعريف النص

المطلب الثاني: أقسام مسلك النصّ على العلة

المبحث الثاني : مسلك التعليل بالنص

بعد عرض آراء العلماء حول حقيقة العلة وكيفية الوصول إليها في المبحث الأول سنتطرق في المبحث الثاني إلى مسلك النص تفصيلاً باعتباره أهم مسلك للوصول إلى العلة، والذي تبنى حوله دراستنا ضمن مطلبين تبيين فيها حقيقته وأقسامه.

المطلب الأول : تعريف النص

الفرع الأول : تعريف النص لغة

النص في اللغة :الارتفاع والظهور ،يقال :نص الحديث ينصّه نصاً ،وكذا نصّ إليه إذا رفعه ،ونصّت الظبية جيدها أيّ رفعتّه ، قيل : وكلّ ما أظهر فقد نصّ ومنه منصّة العروس لأنّها تظهر عليها ،وأصل النصّ أقصى الشيء وغايته، يقال : نصّ ناقته ينصّها نصّاً ،إذا استخرج أقصى ما عندها من السير¹.

الفرع الثاني : اصطلاحاً

عرّف العلماء النص² بتعريفات منها :

- ماتكون دلالاته على العلية ظاهرة ،سواء كانت قاطعة أو محتملة³.

1 - ينظر : ابن فارس(المتوفى:395هـ) -معجم مقاييس اللغة-تحقيق: عبد السلام هارون دار الفكر ط-د-ج5ص433 ،والزبيدي-تاج العروس-مصدر سابق -مادّة (نصص) - ج18ص178

والفيروز آبادي- القاموس المحيط - مصدر سابق- مادّة (نصص) -ج1ص132مادّة (نصّ) ج7ص97 .

² - يطلق النصّ ويراد به ما قابل الإجماع والقياس ويعرف حينئذ بأنه : دليل من الكتاب والسنة ويطلق : ويراد به ما قابل الظاهر ويعرف حينئذ:بأنّه مادل على معناه من غير احتمال ، والمراد به في الدراسة هو الإطلاق الثاني . ينظر: ابن إمام الكاملية-تيسير الوصول -مصدر سابق ج3ص311.

³ -الرازي-المحصول-مصدر سابق -ج5ص139.

- أن يذكر دليل من الكتاب أو السنة على التعليق بالوصف بلفظ موضوع له في اللغة من غير احتياج فيه إلى نظر واستدلال.¹

- مادل من الكتاب والسنة على العلية سواء أكان بالصراحة أو بالإيماء.²

- مادل على العلية من نص كتاب أو سنة سواء كان صريحا وهو مادل بوضعه

أو غير صريح، وهو مالزم من مدلول اللفظ³، وهو تعريف الصنعاني⁴.

ومن خلال استعراض هذه التعريفات يتضح أن المراد بالنص كمسلك

من مسالك العلة عند الأصوليين هو: مادل على العلية من كتاب أو سنة إما صريحا وهو ما دل بوضعه على العلة أو ظاهرا يلزم من مدلول اللفظ.

المطلب الثاني: أقسام مسلك النص على العلة

اختلفت تقسيمات العلماء لما يدخل تحت مسلك النص على العلة، فمنهم

من جعل بعض الأقسام قسما مستقلا ومنهم من أدرجها تحت أصناف أخرى، أو ألحقها بأقسام أخرى، فذهب فريق في تقسيمه إلى: صريح وإيماء، فأدرج في الصريح الظاهر وأدرج الثلاثة في النص، وهذا ما اختاره كل من ابن الحاجب⁵، والإيجي¹ وابن المفلق² والغزالي³.

¹ -الآمدي-الإحكام- مصدر سابق- ج3ص 317.

² -السبكي- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب-مصدر سابق-ج4ص312.

³ - ينظر: الصنعاني (المتوفى: 1186هـ)-إجابة السائل شرح بغية الأمل -تحقيق: حسين بن أحمد السياغي وحسن محمد مقبولي الأهدل -مؤسسة الرسالة -بيروت/لبنان-ط2-1408هـ/1988 ص 190.

⁴ - محمد ابن اسماعيل ابن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني ثم الصنعاني المتوفى سنة 1182هـ. ينظر: الزركلي -الأعلام -مصدر سابق-ج6ص38.

⁵ - ينظر: السبكي-رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب - مصدر سابق- ج4ص312.

وذهب فريق في تقسيمه إلى: قاطع وهو الذي لا يَحتمل غير العلية، وظاهر وهو الذي يَحتمل غيرها احتمالاً مرجوحاً، وكان الإيماء قسماً مقابل للنص⁴، وهو تقسيم كل من الرازي⁵ والبيضاوي⁶ وابن الجزري⁷ وابن الكاملية⁸ وغيرهم⁹.

¹ - ينظر: الإيجي - شرح العضد - مصدر سابق - ص 314. والإيجي هو: عبد الرحمان بن أحمد بن عبد الغفار أبو الفضل عضد الدين الإيجي، توفي سنة: 756هـ. ينظر: الزركلي - الأعلام مصدر سابق ج 3 ص 295.

2 - شمس الدين أو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن المفرج المقدسي النبلي توفي سنة 763هـ.

ينظر: أبو الفلاح - شذرات الذهب - مصدر سابق - ج 8 ص 340، و ابن المفلح - أصول الفقه - تحقيق: فهد بن محمد السدحان - مكتبة العبيكان - الرياض/السعودية - ط 1 - 1460هـ/1999 - ص 1059.

3 - ينظر: الغزالي - المستصفى - مصدر سابق - ج 3 ص 605.

⁴ - ينظر: ابن الجزري - معراج المنهاج - تحقيق: محمد عبان اسماعيل - مطبعة الحسين الإسلامية القاهرة/مصر - ط 1 - 1413هـ/1993م - ج 2 ص 145، وابن الكاملية - تيسير الوصول إلى منهاج الأصول - تحقيق: عبد الفتاح الدخيمسي - الفاروق للنشر - القاهرة/مصر - ط 1 - 1423هـ/2002م - ج 6 ص 261.

⁵ - ينظر: الرازي - المحصول - مصدر سابق - ج 5 ص 139.

⁶ - ينظر: السبكي - الإبهاج في شرح المنهاج - مصدر سابق - ج 3 ص 41

⁷ - محمد بن يوسف بن عبد الله بن محمود الجزري، ثم المصري المتوفى سنة 711هـ. ينظر: السبكي - طبقات الشافعية الكبرى - مصدر سابق - ج 9 ص 275.

⁸ - محمد بن محمد بن عبد الرحمان بن علي أبو عبد الله كمال الدين ابن إمام الكاملية، فقيه شافعي

توفي سنة 874هـ. ينظر: الزركلي - الأعلام - مصدر سابق - ج 7 ص 48.

⁹ - ينظر: الغزالي - المنحول - مصدر سابق - ص 343، والكلوذاني (المتوفى: 510هـ) - التمهيد في أصول الفقه - تحقيق: محمد بن علي بن إبراهيم - دار مدني جدة/السعودية - ط 1 - 140هـ/1985م ج 4 ص 9، و القرافي - شرح تنقيح الفصول - مصدر سابق - ص 389.

وذهب فريق في تقسيمه إلى : صريح يقابله ظاهر ، وجعلوا الإيماء قسما في مقابل النص¹ ، وهو ما اختاره كل من الزركشي² والمرداوي³.

وذهب الآمدي إلى: أنّ للنص قسمين غير أنّه لم يسمّهما حيث بيّن أنّ الأول: ماصرّح فيه بكون الوصف علّة أو سببا للحكم الفلاني ، وذلك كما لو قال: العلة كذا أو السبب كذا والثاني :ماورد فيه حرف من حروف التعليل كاللام ،وكي ومن ، وأن والباء⁴.

وعليه فإنّه يظهر أنّ النصّ الدال على العلّة عند أغلب أهل الأصول هو ماانقسم إلى: صريح وظاهر، فالصريح⁵ هو: ماوضع لإفادة التعليل بحيث لايحتمل غير العلّة وهو ما عبّر عنه البيضاوي بالنصّ القاطع⁶ ،أي مايتوصل به إلى العلة من غير حاجة حاجة إلى نظر واستدلال ، بل يكون اللفظ موضوعا في أصل وعرف اللّغة للتعليل⁷ وأن يرد اللفظ فيه صراحة بكون الوصف علّة أو سببا للحكم الفلاني¹

¹ - ينظر: المرادوي -التحبير-مصدر سابق - ص3313.

² - الزركشي (المتوفى: 794هـ)- تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع-تحقيق: سيد عبد العزيزو عبد الله ربيع -مكتبة قرطبة -دم ط2-2006/11310-ج3ص163.

³ - علي بن سليمان بن أحمد المرادوي ثم الدمشقي ،فقيه حنبلي توفي سنة 885هـ. ينظر : الزركلي الأعلام - مصدر سابق-ج4ص292.

⁴ -الآمدي-الإحكام -مصدر سابق-ج3ص317.

⁵ - لغة : يدل على ظهور الشيء وبروزه ،والصريح المحظ الحسب جمعه صرحاء ،ويطلق الصريح على الخالص. ينظر :ابن فارس-معجم مقاييس اللغة-مصدر سابق-ج3ص347 والزبيدي تاج العروس-مصدر سابق-ج6ص522.

⁶ - ينظر: الإيجي-شرح العضد -مصدر سابق - ص314⁶،و السبكي- رفع الحاجب -مصدر سابق - ص 313 .

⁷ -ينظر:الشوكانى-إرشاد الفحول -مصدر سابق - ص 884 ،والزركشي- البحر المحيط مصدر سابق - ج5 ص187.

و الظاهر² : هو ما دل على معناه دلالة ظنية راجحة ، بحيث يحتمل معنى غير معنى العلية احتمالاً مرجوحاً³.

قال ابن باديس :

واللفظ إن دلّ على معنى ولم يقبل لغيره احتمالاً قد فهم

فهو صريح النص كالأعلام ولفظ الأعداد لدى الإمام

ينظر: الشنقيطي- جواهر الدرر- دار ابن حزم- بيروت لبنان ط1 - 1426هـ/2005م ص56.

¹-ينظر:عبد الكريم النملة- إتحاف ذوي البصائر -مصدر سابق - ج7 ص 180 ، والغزالي المستصفي -مصدر سابق - ج3 ص605.

²- الظاهر ضد الباطن ، وظهر الشيء :تبيّن ، وظهر على فلان وغلبه. ينظر: الرازي-مختار الصحاح-مصدر سابق-مادة (ظ ه ر) - ج1 ص197.

³- ينظر :عبد الوهاب عبد السلام طويلة -أثر اللغة في اختلاف المجتهدين - دار السلام- ط2 2000م ص295.

المبحث الثالث: آيات الأحكام ، تعريفها
وأهم مؤلفاتها

المطلب الأول : تعريف آيات الأحكام

المطلب الثاني : أهم مؤلفات آيات الأحكام

المبحث الثالث: آيات الأحكام، تعريفها وأهم مؤلفاتها

تضمن القرآن الكريم في مواضع متفرقة نصوصاً تشريعية قيض لها الشارع الحكيم عبر العصور أهل العلم فعكفوا على الاجتهاد في تبيينها واستنباط الأحكام المتفرعة عليها، في ثانياً مطالب هذا المبحث سنتطرق للتعريف بهذه النصوص وعددها وأهم مادون فيها .

المطلب الأول : تعريف آيات الأحكام

الفرع الأول : تعريف آيات الأحكام لغة

أولاً- آيات: جمع آية ، والآية : هي في الأصل العلامة والعبارة ، واشتقاقها من (أي) لأنها تبين (أيًا) عن (أي). وتستعمل في المحسوسات والمعقولات ، يقال لكل ما يتفاوت به المعرفة بحسب التفكير والتأمل فيه ، وبحسب منازل الناس في العلم آية . ويقال على ما دل على حكم من أحكام الله سواء كانت آية أو سورة أو جملة منها والآية أيضاً : طائفة حروف من القرآن علم بالتوقيف انقطاع معناها عن الكلام الذي بعدها في أول القرآن ، وعن الكلام الذي قبلها في آخره ، وعن الذي قبلها والذي بعدها في غيرهما ¹.

ثانياً-الأحكام :جمع حكم ، والحكم بالضم: المنع والصرف والقضاء، يقال : حكمت عليه بكذا إذا منعته من خلافه فلم يقدر على الخروج من ذلك وحكمت بين القوم فصلت بينهم ويقال حكم الله أي قضاؤه بأمر والمنع من مخالفته ².

¹ - ينظر : الكفوي(المتوفى:1094هـ)- الكليات-تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري-مؤسسة

الرسالة -بيروت/لبنان-ط2-1419هـ/1998م- ص 220.

² - ينظر :الفيروز آبادي- القاموس المحيط -مصدر سابق-مادة حكم -ج4 ص 97 .

الفرع الثاني: تعريف الحكم اصطلاحاً

الحكم في اصطلاح الأصوليين هو: خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلف بالاختصاص أو التخيير أو الوضع.¹

والمقصود بالخطاب عندهم : اللفظ المتواضع عليه المقصود به إلهام من هو متهيئ لفهمه² وبإضافته إلى - الله تعالى - يخرج غيره³ إذ لا حكم إلا للشارع، وقولهم : المتعلق بأفعال المكلف يخرج ما يتعلق بذاته تعالى نحو قوله: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ البقرة: ٢٥٥ وبفعله، نحو ﴿خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ الأنعام: ١٠٢، وبالجمادات نحو: ﴿وَيَوْمَ نُسِرُّ الْجِبَالَ﴾ الكهف: ٤٧ وبذوات المكلفين نحو: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ﴾ الأعراف: ١١، وإنما أفرد المكلف ولم يجمعه لئلا يرد عليه ما يتعلق بمكلف واحد كخواص النبي صلى الله عليه وسلم⁴. ومعنى كلمة اقتضاء أي طلب ، سواء أكان الطلب طلب فعل أو طلب منع فالحرام فيه طلب منع لازم ، والوجوب في طلبه فعل لازم ، والتخيير هو أن الشارع أجاز للمكلف أن يفعل أو لا يفعل ، مثل الأكل في وقت معين ومعنى الوضع أن يكون الشارع قد ربط بين أمرين مما يتعلق بالمكلفين ، كأن يربط بين الوراثة ووفاة شخص ووفاته سببا لوراثة آخر ، أو يربط بين

¹ - ينظر : الرازي-المحصول -مصدر سابق-ج1 ص 89، والآمدي- الإحكام -مصدر سابق-ج1 ص 131 ، والسبكي-رفع الحاجب -مصدر سابق-ج1 ص 482 والزركشي- تشنيف المسامع مصدر سابق-ج1 ص 101 ، وا لزرکشی - البحر المحيط-مصدر سابق- ج1 ص 117،واللكنوي (المتوفى:1325هـ)- فواتح الرحموت ضبط وتصحيح: عبد الله محمود محمد عمر-دار الكتب العلمية -بيروت/لبنان-ط1-1433هـ/2002م-ج1 ص 45 ، والتفتزاني(المتوفى: 796هـ) شرح التلويح على التوضيح ضبط: زكريا عميرات-دار الكتب العلمية-بيروت/لبنان-ط1 1416هـ/1996م-ج1 ص 12 ، و المرادوي-التحبير - مصدر سابق ج1 ص 790.

² - ينظر : الآمدي-الإحكام - مصدر سابق- ج1 ص 132 .

³ - ينظر: الزركشي- تشنيف المسامع- مصدر سابق- ج1 ص 101.

⁴ - ينظر :الزرکشی- تشنيف المسامع -مصدر سابق-ج1 ص 102 ، و الإسنوي- نهاية السؤل مصدر سابق- ص 17.

أمرين بحيث يكون أحدهما شرطاً شرعياً لتحقيق الآخر وترتيب آثاره كاشتراط الوضوء للصلاة ويسمى الحكم الشرعي إذا كان فيه اقتضاء أو تخيير حكماً تكليفياً ، وإذا كان فيه ربط بين أمرين يسمى حكماً وضعياً ¹ .

الفرع الثالث : تعريف آيات الأحكام

آيات الأحكام هي: الآيات القرآنية التي يتعلق الخطاب فيها بأفعال المكلف بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع²، وهي الآيات التي تتناول الأحكام الشرعية العملية أي هي: الآيات التي يمكن بصحيح النظر فيها التوصل إلى حكم شرعي عملي، وقد اختلف العلماء في عدد آيات الأحكام في القرآن الكريم على مذاهب : فذهب بعضهم إلى أنها خمسمائة آية وبه قال الغزالي وهو منسوب لابن العربي³، وذهب صديق حسن خان⁴ إلى أنها قريب من المئتين ، ورأى أنه إن جعلت كل جملة مفيدة تصح أن تسمى كلاماً في عرف النحاة كانت آيات الأحكام أكثر من خمسمائة آية⁵، وذهب آخرون إلى أن العدد لا ينحصر في الخمسمائة آية بل يزيد أو ينقص ، وهذا مذهب

¹ - ينظر: الأمدى-الإحكام - مصدر سابق- ج 1 ص 132 ، والزركشي-البحر المحيط - مصدر سابق ج 1 ص 117 ، ومحمد أبو زهرة -أصول الفقه-دار الفكر العربي-د-ط-د-ت-26 ص ، وهبة الزحيلي -الوجيز في أصول الفقه-دار الفكر - دمشق/سوريا-ط 1-1406هـ/1986م ص 119.

² - عبد الإله حوري- أسباب اختلاف المفسرين في آيات الأحكام -رسالة ماجستير-إشراف الدكتور: أحمد يوسف سليمان- قسم الشريعة الإسلامية -كلية دار العلوم -جامعة القاهرة 1422هـ/2001م ص 20.

³ - محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد ،أبو بكر ابن العربي المعافري الإشبيلي من مؤلفاته: أحكام القرآن ، العواصم من القواصم ،توفي سنة 453هـ بمراكش. ينظر : الزركلي الأعلام مصدر سابق-ج 6 ص 230.

⁴ - هو : صديق بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني القنوجي البخاري ، له مؤلفات في علوم متنوعة منها : أبجد العلوم ، ونيل المرام من تفسير آيات الأحكام ، توج ملكاً على مملكة بهوبال توفي سنة 1307هـ .ينظر: الزركلي-الأعلام-مصدر سابق-ج 6 ص 167.

⁵ - صديق خان -نيل المرام - دد -دم-ط-د-ت- ص 1.

الزركشي والذي نقله عن ابن دقيق العيد¹ لأن آيات الأحكام لا تنحصر في هذا العدد ولا يستبعد أن تؤخذ الأحكام من أكثر آيات القرآن بحسب قريحة المجتهد وتوقد ذهنه².

المطلب الثاني: أهم مؤلفات آيات الأحكام

اهتم العلماء بآيات الأحكام عبر العصور حتى أنهم خصّوها بمؤلفات جليلة نذكر منها:

الفرع الأول: المؤلفات القديمة³:

- 1- (أحكام القرآن) لمحمد بن إدريس الشافعي المتوفى بمصر سنة 204 هـ، وهو أول من صنف في هذا الفن.
- 2- (أحكام القرآن) لأبي الحسن علي بن حجر السعدي المتوفى سنة 244 هـ.
- 3- (أحكام القرآن) لأبي إسحاق إسماعيل بن إسحاق الأزدي البصري المتوفى سنة 282 هـ.
- 4- (أحكام القرآن) لأبي الحسن علي بن موسى بن يزيد القمي الحنفي المتوفى سنة 305 هـ.
- 5- أحكام القرآن الكريم لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي المتوفى سنة 321 هـ.
- 6- (أحكام القرآن) لأبي جعفر أحمد بن علي المعروف بالجصاص الرازي الحنفي المتوفى سنة 370 هـ.

¹ - محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح تقي الدين القشيري المعروف بابن دقيق العيد أصولي مجتهد، توفي سنة 702 هـ. ينظر: الزركلي - الأعلام - مصدر سابق - ج 6 ص 283.

² - ينظر: الجويني (المتوفى: 478 هـ) - البرهان في أصول الفقه - تحقيق: عبد العظيم الديب - د - ط 1 - ج 2 ص 3، وعبد الإله حوري - أسباب اختلاف المفسرين في آيات الأحكام - مصدر سابق المفسرين ص 21.

³ - ينظر: أحكام القرآن للكنيا الهراسي الشافعي (المتوفى: 504 هـ) تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية - دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: 2 - 1405 هـ - ج 1 - ص 2.

7- (أحكام القرآن) لعلي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي المتوفى سنة 504هـ.

8- (أحكام القرآن) لمحمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي المتوفى سنة 543هـ .

9- (الجامع لأحكام القرآن) لأبي عبد الله القرطبي المتوفى سنة 671هـ .

الفرع الثاني: المؤلفات الحديثة منها:

1- (تفسير آيات الأحكام) لمحمد علي السائيس.

2- (روائع البيان تفسير آيات الأحكام) لمحمد علي الصابوني.

من خلال ما تناولناه في هذا الفصل عن العلة ومسالك استنباطها على رأسها مسلك النص ، يتضح جليا أهمية إمام المجتهد بالقواعد الأصولية في تعليل الأحكام فالعلة إنما تطلب ابتداء من النص والمنصوص منها أقوى من المستنبط ومقدم عليه ذلك أنه معزز بما يصرح بقطعية دلالاته على علته عكس الظاهر منها ،الذي يحتاج إلى صحيح نظر لبلوغ التعليل فيه وهذا ماسنأتي على بيانه في الفصل الثاني .

الفصل الثاني

صيغ التعليل في النصوص

المبحث الأول: الصيغ الصريحة في التعليل

المبحث الثاني: الصيغ الظاهرة في التعليل

تمهيد:

اعتنى علماء الأصول بحروف المعاني وأعاروها أهميّة كبرى ، وذلك لضرورة إمام المجتهد بها في استنباط الأحكام الشرعية، فكان لاختلافهم في الكثير من معاني هذه الحروف نصيباً أورثهم الاختلاف في مسائل فقهية اتصلت بأحد هذه الحروف ، وسنتناول في مباحث هذا الفصل أهم الحروف والصيغ التي ذكرها العلماء على التعليل في النصوص ، ضمن مبحثين :

المبحث الأول : الصيغ الصريحة في النصوص

والمبحث الثاني : الصيغ الظاهرة في النصوص ، مع التدليل والتمثيل.

المبحث الأول: الصيغ الصريحة في التعليل

المطلب الأول: صيغة (لعله كذا) أو (لسبب كذا).

المطلب الثاني: صيغة (من أجل كذا) أو (لأجل كذا).

المطلب الثالث: صيغة (كي).

المطلب الرابع: صيغة (إذن).

المطلب الخامس: صيغة (المفعول له).

المطلب السادس: التصريح بلفظ الحكم.

المبحث الأول: الصيغ الصريحة في التعليق

بيننا في المبحث الثاني للفصل الثاني أَنَّ العلماء قَسَمُوا النص باعتبار دلالاته على العلية لمراتب أعلاها: الصريح، ومن ألفاظه كي ولئلا وغيرها سنتطرق إليها ونذكر آراء العلماء فيها ضمن المطالب الموالية.

المطلب الأول: صيغة (لعله كذا) أو (لسبب كذا)

ذكرها أكثر أهل الأصول¹، ولم يذكرها البيضاوي لكونه في معنى لأجل²، وهذا النوع للتعليق لم يذكر الأصوليون فيه أمثلة لعدم وجدانهم ذلك في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وهم يفرضون هذا نظرا لذات الألفاظ وما تدل عليه من المعنى، مغفلين أنهم يبحثون عن ألفاظ التعليق في كلام الشارع، ولذلك لم يذكرها كثير

¹- ينظر: الرازي- المحصول- مصدر سابق - ج5 ص 139، والغزالي- المستصفى- مصدر سابق ج 3 ص ، والآمدي- الإحكام- مصدر سابق- ج3 ص 317، والشوكاني- إرشاد الفحول مصدر سابق - ص 883، والمرداوي- التحرير- مصدر سابق - ص 3313، والأصفهاني بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب- مصدر سابق - ج3 ص 88، والسبكي- رفع الحاجب - مصدر سابق ج4 ص 313، والسبكي- جمع الجوامع - دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان ط2 1424هـ/ 2003م - ص 88، والإسنوي- منتهى السؤل - مصدر سابق - ص 207، والإيجي- شرح العضد- مصدر سابق ص 314، وعبد الكريم النملة- إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر مصدر سابق - ج 7 ص 180، والسيوطي (المتوفى: 911هـ)- شرح الكوكب الساطع - تحقيق: محمد ابراهيم الحفناوي مكتبة الإيمان- مصر- ط 1420هـ/ 2000- ج 2 ص 229، و مصطفى شلبي- تعليق الأحكام - رسالة أستاذية الأزهر/ مصر- نوقشت : 1945م 1362/ 1940م ص 158.

²- ينظر: الإسنوي- نهاية السؤل - مصدر سابق - ص 320، وتيسير الوصول إلى منهاج الوصول مصدر سابق - ج5 ص 244.

من العلماء¹ قال العطار²: " تركهما ابن الحاجب لندرة وقوعهما في القرآن والسنة وإن كانا أصرح الأشياء"³.

المطلب الثاني: صيغة (من أجل كذا) أو (لأجل كذا)

ذكرها كثير من الأصوليين⁴ ولم يذكره الآمدي⁵، وقال الزركشي: أنه دون ما قبله أي صيغة (لعله كذا) أو (لسبب كذا) وقاله ابن السمعاني⁶ أي أن: لفظ العلة تعرف به العلة من غير واسطة وصيغة لأجل يفيد معرفتها بواسطة⁷، مثاله: قوله

-
- ¹ - محمد مصطفى شلبي-تعليق الأحكام-مصدر سابق-، ص 158.
- ² - ينظر : العطار-حاشية العطار-مصدر سابق- ج 2 ص 306.والعطارهو:حسن بن محمد بن محمود العطارمن مشايخ الأزهر،توفي سنة 1250هـ.ينظر: الزركلي-الأعلام-مصدرسابق ج2ص220.
- ³ - ينظر: مصطفى شلبي-تعليق الأحكام-مصدر سابق- ج 2، ص 306.
- ⁴ - ينظر:الغزالي- المستصفى-مصدر سابق-ج3ص 605،الزركشي-البحر المحيط -مصدر سابق-ج5ص 187،والرازي-المحصول -مصدر سابق- ج5ص 139، وابن إمام الكاملية- تيسير الوصول-مصدر سابق-ج5ص 244،والجزري-معراج المنهاج-مصدر سابق-ج2ص 145،والسبكي-رفع الحاجب-مصدر سابق-ج4ص 313،وعبد الكريم النملة- إتحاف ذوي البصائر-مصدر سابق-ج7ص 180،و الإسنوي-نهاية السؤل-مصدر سابق-ص 320،و الإيجي شرح العضد -مصدر سابق-ص 314،والآمدي-منتهى السؤل-مصدر سابق-ص 207،و الإيجي شرح مختصر المنتهى الأصولي -تحقيق: محمد حسن اسماعيل -دار الكتب العلمية /لبنان-ط 1 1424هـ/2004م- ج3ص 390،والقنوجي (المتوفى :1307هـ)-تحصيل المأمول- تحقيق :أحمد فريد المزيدي-دار الكتب العلمية -بيروت /لبنان- ط 1- 1424هـ/2003م-ص 341.
- ⁵ - الآمدي-الإحكام -مصدر سابق-ج3ص 318.
- ⁶ - منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد بن محمد بن جعفر بن أحمد ابن عبد الجبار بن الفضل بن الربيع بن مسلم بن عبد الله التميمي ،أبو المظفر بن أبي منصور ابن السمعاني،فقيه شافعي وأصولي،توفي سنة 489هـ .ينظر: طبقات الشافعية الكبرى-مصدر سابق-ج5ص 335.
- ⁷ -الزركشي- البحر المحيط-مصدر سابق-ج5ص 188.

صلى الله عليه وسلم: «إنما نهيتكم من أجل الدافة¹ التي دفت ، فكلوا وادخروا وتصدقوا»²، فهذا نص منه صلى الله عليه وسلم أن التحريم كان لعلة فلما زالت تلك العلة وهي الدافة زال التحريم³، وكذا قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى⁴ اثنان دون الآخر، حتى تختلطوا بالناس من أجل أن يحزنه»⁵

ففي الحديث نهى عن تناجى اثنين بحضرة ثالث وكذا ثلاثة وأكثر بحضرة واحد وهو نهى تحريم فيحرم على الجماعة المناجاة دون واحد منهم إلا أن يأذن⁶.

المطلب الثالث: صيغة (كي)

أوردها كثير من الأصوليين⁷ في الصريح، وعدا لآمدي من الظاهر¹، ولم يذكرها يذكرها الرازي²، سواء كانت مجردة عن اللام أو مقرونة بها، وذكر ابن السمعاني أن:

¹ - الدافة : بتشديد الفاء قوم يسيرون جميعا سيرا خفيفا ودَفَّ يَدِفُّ بِكَسْرِ الدال ودافة الأعراب من يرد منهم المَصْرَ والمراد هنا من ورد من ضعفاء الأعراب للمواساة، ينظر: النووي (المتوفى 676هـ) - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، - دار إحياء التراث العربي - بيروت/لبنان ط2 1392هـ - ج13 ص130.

² - رواه مسلم (المتوفى : 261هـ) - [صحيح مسلم - تحقيق: فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث بيروت/لبنان - ط1 - 1971م] - (كتاب الأضاحي - باب ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه و إباحته إلى متى ما شاء - ج60 ص80) .

³ - ينظر : شرح صحيح مسلم - مصدر سابق - ج13 ص129.

⁴ - والمناجاة المُسَارَّةُ وانتجى القوم وتناجوا أي سار بعضهم بعضا ، ينظر: النووي شرح صحيح مسلم - مصدر سابق - ج14 ص164.

⁵ - أخرجه مسلم - (كتاب السلام - باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه، ج4 1718، رقم (2184)).

⁶ - ينظر: النووي - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج - دار إحياء التراث - بيروت - ط1 1392هـ ج14 ص164.

⁷ - ينظر : الزركشي - البحر المحيط - مصدر سابق - ج5 ص188، والشوكاني - إرشاد الفحول مصدر سابق - ص884، والغزالي - المستصفى - مصدر سابق - ج3 ص605، وابن إمام الكامية -

لأجل وكي دون ما قبلهما من الصراحة³، وتوصل "كي" بالمضارع ولكونها بمعنى التعليل لزم اقترانها باللام ظاهرة أو مقدرة⁴، وتكون "كي" حرف جر بمعنى لام التعليل وقد نقل أهل اللغة فيها ثلاثة مذاهب: أحدها: أنها حرف جر دائماً، وثانيها: أنها ناصبة للفعل دائماً، وهو مذهب الكوفيين، وثالثها: أن تكون حرف جر تارة، وناصبة للفعل تارة، وعلى هذا فلها ثلاثة أحوال: حال يتعين فيها أن تكون جارة، وذلك إذا دخلت على ما الاستفهامية، أو المصدرية أو أن المصدرية، إلا أن دخولها على أن نادر ويتعين أن تكون جارة أيضاً، مثالها: ماورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مرَّ على صُبْرَةٍ⁵ طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً فقال: «ما هذا يا صاحب

تيسير الوصول -مصدر سابق-ج5 ص243، و الأصفاني (المتوفى: 749هـ)- بيان مختصر ابن الحاجب -تحقيق: محمد مظهر بقا-د-ط-د-ت-ج3 ص89، والسوطي (المتوفى 1307هـ) شرح الكوكب الساطع -تحقيق: محمد إبراهيم الحفناوي- مكتبة الإيمان المنصورة/مصر-ط 1420هـ/2000م -ج2 ص229، و الجزري-معراج المنهاج -مصدر سابق-ج2 ص146 السبكي-جمع الجوامع -مصدر سابق-ص88، وعبد الكريم النملة-إتحاف ذوي البصائر مصدر سابق-ج7 ص181، والإسنوي- نهاية السؤل -مصدر سابق-ص320، والإيجي- شرح العضد مصدر سابق ص314، ومصطفى شلبي- تعليل الأحكام -مصدر سابق-ص159، والإيجي- شرح مختصر المنتهى -تحقيق: محمد حسن اسماعيل - دار الكتب العلمية بيروت /لبنان-ط1 1424هـ/2003م-ج3 ص390، و الآمدي - منتهى السؤل في علم الأصول-تحقيق: أحمد فريد المزيدي -دارالكتب العلمية بيروت /لبنان-ط1- 1424هـ/2003م ص207.

¹ - الآمدي-الإحكام -مصدر سابق-ج3 ص318.

² -ينظر: الرازي- المحصول -مصدر سابق-ج5 ص139، والزركشي- البحر المحيط -مصدر سابق-ج5 ص189.

³ - المرداوي-التحبير-مصدر سابق- ص3314.

⁴ - ينظر: السيوطي(المتوفى: 261هـ)- همع الهوامع في شرح جمع الجوامع- تحقيق عبد الحميد هندراوي-المكتبة التوفيقية /مصر-ط-د-ت-ج1 ص315.

5- الصبرة: بضمّ الصاد وإسكان الباء قال الأزهرى: الصُّبْرَةُ الكومة المجموعة من الطَّعام . ينظر: النووي (المتوفى: 676هـ)-المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج-دار إحياء التراث العربي-بيروت/لبنان ط2-1392هـ-ج2 ص109.

الطَّعام؟»، قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَارَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كِي يَرَاهُ النَّاسُ، مِنْ غَشٍ فَلَيْسَ مِنِّي»¹، فَقَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاحِبَ الطَّعَامِ أَنْ يَجْعَلَ الطَّعَامَ الْمَبْلَلُ مِنْ فَوْقَ وَبَيْنَ عِلَّةِ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ».

ونحوه: مارواه جابر² رضي الله عنه، قال: كنّا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة، فلما قدمنا ذهبنا لندخل، فقال: «أمهلوا، حتى تدخلوا ليلاً - أي عشاء - لكي تمتشط الشعثة، وتستحد المغيبة»³، فقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يدخلوا عشاء، حتى لا يجد أحدهم أهله على غير أهبة من التنظف والتزين المطلوب من المرأة فيكون ذلك سبب النفرة بينهما وقد أشار إلى ذلك بقوله: «كي وتمشط الشعثة تستحد المغيبة»⁴.

المطلب الرابع: صيغة (إذن)

اختلف العلماء في كتابة (إذا)، هل تكتب بالألف أم بالنون، وذلك بناء على اختلافهم في كونها اسم أم حرف، ومذهب أكثرهم فيها أنها حرف وتكتب (إذن)⁵ ومذهب (إذن)⁵ ومذهب الأصوليون أنها تفيد التعليق، وقد أوردها أكثرهم في الظاهر¹.

¹ - رواه مسلم - (كتاب الإيمان - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (من غشنا فليس منا) رقم الحديث (102) - ج 1 ص 99).

² - جابر بن عبد الله بن عمر بن حرام الخزرجي الأنصاري السلمي صحابي جليل، من المكثرين في الرواية، توفي سنة 78 هـ. ينظر: ابن حجر - الإصابة في تمييز الصحابة - مصدر سابق ج 1 ص 546.

³ - رواه مسلم في صحيحه - (كتاب: الإمارة - باب: كراهة الطروق وهو الدخول ليلاً - رقم الحديث (715) - ج 3 ص 1527).

⁴ - ينظر: ابن حجر العسقلاني - فتح الباري شرح صحيح البخاري - تحقيق: مجموعة من المحققين دار المعرفة - بيروت - لبنان - 1379 هـ - ج 9 ص 340.

⁵ - ينظر: بدر الدين المرادي - توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك - تحقيق: عبد الرحمان علي سليمان - دار الفكر العربي - دم - ط 1 - 1428 هـ / 2008 م - ج 3 ص 1240.

مثالها: قوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن بيع التمر بالرطب، فقال «تنقص الرطبة إذا يبست؟» قالوا: نعم. قال: «فلا إذن»²، فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر بالرطب لعل نقصان الرطب إذا ماجف.

المطلب الخامس: صيغة (المفعول له)

أوردها بعض الأصوليين منهم: ابن قدامة، والطوفي³ والزركشي⁴ والشوكاني⁵ وذكر الزركشي أن: (المفعول له) علة للفعل المعلن⁶، وعده المرداوي من الظاهر⁷ ومثاله قوله صلى الله عليه وسلم: «إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها فأسمع

¹ - ينظر: الغزالي - المنحول - مصدر سابق - ص 95، والسبكي - رفع الحاجب - مصدر سابق ج 4 ص 313، والشوكاني - إرشاد الفحول - مصدر سابق - ص 884، والمرداوي - التحرير - مصدر سابق - ص 3314، و ابن إمام الكاملية - تيسير الوصول - مصدر سابق - ج 5 ص 244، والأصفهاني بيان مختصر ابن الحاجب - مصدر سابق - ج 3 ص 89، والسيوطي - شرح الكوكب الساطع - مصدر سابق - ج 2 ص 229، والإسنوي - نهاية السؤل - مصدر سابق - ص 320، والإيجي - شرح العضد مصدر سابق - ص 314، ومصطفى شلبي - تعليق الأحكام - مصدر سابق - ص 159 والإيجي - شرح مختصر المنتهى - مصدر سابق - ج 3 ص 390، والسبكي - جمع الجوامع - مصدر ص 88.

² - ينظر : أحمد بن حنبل (المتوفى: 505) - مسند الإمام أحمد - تحقيق: شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة ط 1 - 1421 هـ / 2001 م - رقم الحديث - (1552) - ج 3 ص 126.

³ - ينظر: الطوفي - شرح مختصر الروضة - مصدر سابق - ج 3 ص 359. والطوفي هو: سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْقَوِيِّ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ سَعِيدٍ، الطوفي الصرصري ثُمَّ البغدادي الفقيه الأصولي، نجم الدين أَبُو الرَّبِيعِ، فقيه حنبلي، أصولي، توفي سنة 716 هـ. ينظر: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد - ذيل طبقات الحنابلة - تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين - مكتبة العبيكان - الرياض/السعودية - 1425 هـ / 2005 م - ج 4 ص 404.

⁴ - ينظر : الزركشي - البحر المحيط - مصدر سابق - ج 5 ص 189/188 .

⁵ - نظر: الشوكاني - إرشاد الفحول - مصدر سابق - ص 884.

⁶ - ينظر: الزركشي - البحر المحيط - مصدر سابق - ج 5 ص 189.

⁷ - ينظر: المرداوي - التحرير - مصدر سابق - ج 7 ص 3318.

بكاء الصبي، فأتجوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه»¹، فقله: " كراهية " نصب على التعليل، أي: لأجل كراهية أن أشق على أمه²، ونحوه أيضا : ما روته عائشة³ رضي الله عنها، قالت: "تَهاهم النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوَصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ"، فَقَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصل، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي يَطْعَمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»⁴، قَوْلُهُ: (رَحْمَةً لَهُمْ) نصب على التَّعليل، أي لأجل الترحم لهم، وهذه إشارة إلى بيان السَّبَب في منعهم عن الوصال⁵.

المطلب السادس: التصريح بلفظ الحكم.

ذكره الزركشي وقال: "وهذا أهمله الأصوليون وهو أعلاها مرتبة"⁶، ومثل له بقوله بقوله تعالى: ﴿حِكْمَةٌ بَلِغَةٌ﴾ القمر: ٥، وردَ عليه بأن لفظ ﴿حِكْمَةٌ﴾ بعيد عن التعليل في الآية.

فإنه سبحانه وتعالى يخاطب رسوله الكريم بقوله: ﴿وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنَ الْأَنْبَاءِ مَا فِيهِ مُزْدَجَرٌ﴾ القمر: ٤ يعني ولقد جاء هؤلاء المعاندين من أنباء القرون الخالية

¹ -رواه البخاري في صحيحه -مصدر سابق-(كتاب الأذان-باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي- رقم الحديث (707)-ج1ص143).

² - ينظر: العيني -شرح سنن أبي داود -تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري-مكتبة الرشد الرياض-ط1-1420هـ/1999م-ج3ص 453.

³ -عائشة بنت أبي بكر بنت أبي قحافة أفضه نساء الأمة وأعلمهن بالدين والفقه والشريعة أم المؤمنين ، الصديقة بنت الصديق حبيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم.ينظر:السيد الجميلي نساء النبي صلى الله عليه وسلم-دار الهلال-بيروت/لبنان-ط1-1416هـ-ج1ص43.

⁴ -رواه مسلم في صحيحه -مصدر سابق-(كتاب الصيام-باب النهي عن الوصال في الصوم رقم الحديث (1105)-ج 2ص776).

⁵ - ينظر: العيني -عمدة القاري شرح صحيح البخاري-دار إحياء التراث العربي -بيروت-ط1-ج1ص 73.

⁶ - ينظر: الزركشي-البحر المحيط-مصدر سابق-ج5، ص 189.

أو أنباء الآخرة مافيه مزدجر لهم، ثم وصف ذلك بأنه حكمة بلغت غايتها لا خلل فيها ثم رتب على مجيء الحكمة البالغة مع كونه مظنة الإغناء عدم الإغناء ﴿حِكْمَةٌ بَالِغَةٌ فَمَا تُغْنِ التُّذْرُ﴾ القمر: ٥ ، والآية لا حكم فيها حتى يعلل بلفظ الحكمة، كما أن وضع لفظ الحكمة هنا لا يشعر بالتعلييل، ولعله لما وجد الأصوليين يذكرون من ألفاظ التعلييل: لعله كذا، ولسبب كذا ولموجب كذا، ولمؤثر كذا، إلى آخره من الأسماء التي أطلقوها على العلة، ووجد لفظ الحكمة تطلق عليها كذلك، أو أنها نوع من العلة التي تكلموا عليها قال ما قال، لكن ذلك إذا وردت مع الحكم على هيئة التعلييل: "الحكمة كذا" فإن أحدا لا يناع في أنها قاطعة في التعلييل إذا وردت بهذا الشكل، ولم يرد أنها في الآية الكريمة تفيد التعلييل¹.

¹ - ينظر: محمد مصطفى شلبي-تعلييل الأحكام -مصدر سابق-ص 158.

المبحث الثاني: الصيغ الظاهرة في التعليل

المطلب الأول: صيغة (اللام) وصيغة (الباء).

المطلب الثاني: صيغة (إنّ) المشدّدة النون المكسورة
الهمزة وصيغة (الفاء).

المطلب الثالث: صيغة (إذ) وصيغة (حتى).

المطلب الرابع: صيغة (أن) المفتوحة الساكنة و(إن)
المكسورة الساكنة النون الشرطية.

المطلب الخامس: صيغة (على) وصيغة (في) .

المطلب السادس: صيغة (من) بكسر الميم وصيغة (لعل).

المبحث الثاني: الصيغ الظاهرة في التعليل

لقد تعددت الصيغ اللغوية الظاهرة ومراتبها على التعليل سواء في القرآن أو السنة، مما جعل علماء الأصول على اختلاف في تصنيفها باعتبار المسالك، وذلك تبعاً لمذاهبهم في تقسيم مسلك النص، وفي مطالب هذا المبحث سنستعرض ماوقفنا عليه من آرائهم كما سيأتي .

المطلب الأول: صيغة (اللام) وصيغة (الباء)

الفرع الأول: صيغة (اللام)

عدها الأصوليون من الظاهر¹، نحو قوله تعالى: ﴿فَالنَّقْطَةُءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ (٨) القصص: ٨، وسواء كانت ظاهرة نحو قوله تعالى: ﴿لِنُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ إبراهيم: ١، أو مقدرة نحو قوله تعالى: ﴿عُتِّلَ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٌ﴾ (١٣) أن كان ذا مالٍ وبَنِينَ (١٤) القلم: ١٤، أي: لأن كان، فالتعليل مستفاد من اللام المقدرة لامن (أن)، وإثما لم تكن من الصريح عند أهل اللغة لاحتمالها

¹ - ينظر: الرازي-المحصول-مصدر سابق- ج5ص139، وابن النجار- شرح الكوكب المنير مصدر سابق- ج4ص121، وعبد الكريم نملة-شرح روضة الناضر-مصدر سابق- ج7ص182 و المرادوي-التحبير شرح الكبير-مصدر سابق- ص3315، وابن أمام الكاملية-تيسير الوصول إلى منهاج الأصول-مصدر سابق- ج5ص247، وتشنيف المسامع مصدر سابق ص165، والزرکشي-البحر المحيط-مصدر سابق- ج5ص190، والإسنوي-نهاية السؤل-مصدر سابق- ص320، وتقي الدين وتاج الدين -الإبهاج في شرح المنهاج-مصدر سابق ج3ص44، والسبكي -رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب-مصدر سابق ج4ص314، والجزري-معراج المنهاج-مصدر سابق ج2ص146، والآمدي-الإحكام مصدر سابق- ج3ص318، والغزالي-المستصفى -مصدر سابق ج3ص606، والقراقي-شرح تنقيح الفصول- مصدر سابق- ص103.

معان أخرى غير التعليل¹ منها: الاختصاص نحو: الجنة للمؤمنين والاستحقاق نحو : النار للكافرين ، والملك نحو المال لزيد ، والتمليك نحو : وهبت لزيد ديناراً ، وأما قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ ﴾ (الأعراف: ١٧٩) ، وقول الشاعر:

لدوا للموت وابنوا للخراب فكلكم يصير إلى تباب²

فإنَّ اللّامَ فيهما لما تعذر حملها على التعليل، إذ جهنم لا تكون علّة للخلق والولادة والبناء ليس لغرض الموت والخراب كانت للعاقبة مجازاً³، لأنَّ عاقبة كثير من المخلوقين جهنم وعاقبة الولادة الموت وعاقبة البناء الخراب ، فتكون مجازاً في غيره دفعا للاشتراك، ووجه العلاقة أنَّ عاقبة الشيء مترتبة عليه في الحصول كترتب العلة الغائبة على معلولها .⁴

¹ - ينظر : المرادي - الجنى الداني - مصدر سابق - ص 95 ، و ابن هشام - مغني اللبيب تحقيق: عبد اللطيف محمد الخطيب. دد-ط-دت-ج3 ص152.

² - البيت ل أبي العتاهية: اسماعيل بن القاسم بن سويد بن كيسان ، المتوفي سنة 210 هـ . ينظر: ديوان أبو العتاهية - دار بيروت للطباعة والنشر - بيروت - ط - 1406 هـ - 1986 م - ص 46 .

³ - ينظر: الجزري - معراج المنهاج - مصدر سابق - ج2 ص146 ، وتقي الدين وتاج الدين السبكي الإبهاج في شرح المنهاج - مصدر سابق - ج3 ص44 ، وابن إمام الكاملية - تيسير الوصول إلى منهاج الأصول - مصدر سابق - ج5 ص247.

⁴ - ينظر : تقي الدين وتاج الدين السبكي - الإبهاج في شرح المنهاج - مصدر سابق - ج3 ص44 وابن قيم الجوزية - شفاء العليل - مكتبة الرياض/السعودية - ط1 - 1323 - ص 588 ، و التفتراني (المتوفى: 796) - شرح التلويح على التوضيح - دار الكتب العلمية - بيروت/لبنان - ط1 - دت ج1 ص 98.

الفرع الثاني: صيغة (الباء)

تفيد التعليل عند أكثر الأصوليين¹، وإنما جعلت من قبيل الظاهر لمجيئها لغير التعليل فتستعمل للإلصاق بضربيه الحقيقي نحو أمسكت الحبل بيدي أو المجازي نحو مررت بزيد، وتستعمل للتعدية نحو: ﴿ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ﴾ البقرة: ١٧ و للاستعانة نحو: كتبت بالقلم، و للسببية نحو لقيت بزيد الأسد، والفرق بين السببية، والتعليلية أنّ العلة موجب لمعلولها، بخلاف السبب لمسببه فهو كالأمانة² وترد للتعليل ، قال ابن مالك³: هي التي تصلح غالبا في موضعها اللام ، كقوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلِ﴾ البقرة: ٥٤، ﴿فِظْلِمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا﴾ النساء: ١٦٠، ﴿فَكَلَّا أَخَذْنَا بِذُنُوبِهِ﴾ العنكبوت: ٤٠، واحترز بقوله غالبا - من قول العرب : غضبت لفلان ، إذا غضبت من أجله وهو حيّ ، وغضبت به إذا غضبت من أجله وهو ميت ، وولم يذكر الأكثرون باء التعليل ، استغناء بباء السببية لأنّ التعليل والسبب عندهم واحد، ولذلك مثّلوا بباء السببية بهذه المثل التي مثّل بها ابن مالك للتعليل⁴، وذهب الرازي إلى: أنّ أصل الباء للإلصاق وذات العلة لما اقتضت وجود المعلول : حصل

¹ - ينظر : القرافي- شرح تنقيح الفصول -مصدر سابق-ص104 ، و الجزري-معراج المنهاج -مصدر سابق- ج2ص146، والزرکشي- تشنيف المسامع -مصدر سابق-ص145، وعبد الكريم النملة - شرح روضة الناظر-مصدر سابق- ج7ص182، والرازي (المتوفى: 796هـ) المعالم في أصول الفقه -تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض-دار المعرفة القاهرة مصر- 1414هـ/1994م-ص167 والإسنوي- نهاية السؤل-مصدر سابق-ص320 والصنعاني إجابة السائل-مصدر سابق ص191.

² - ينظر : المرادي-الجنى الداني -مصدر سابق-ص38، وابن هشام-مغني اللبيب-مصدر سابق ج2ص117، والسبكي- جمع الجوامع -مصدر سابق- ص34 وعبد السلام طويلة أثراللغة في اختلاف المجتهدين-مصدر سابق- ص237.

³ - محمد بن عبد الله ،ابن مالك الطائي الجباني، جمال الدين ،أحد الأئمة في علوم العربية توفي سنة 672هـ.ينظر: الزركلي -الأعلام- مصدر سابق-ج6ص233.

⁴ -المرادي- الجنى الداني-مصدر سابق- ص38-39.

معنى الإلصاق هناك فحسن إستعمال الباء فيه مجازاً¹ وتبعه في ذلك الاسنوي² بقوله : وهذا الكلام صريح في أنها لاتحمل عند الإطلاق على التعليل وحينئذ لاتكون ظاهرة فيه وهذا هو الصواب³، فيما ذهب ابن الحاجب⁴، إلى عدّ الباء من الصريح .

المطلب الثاني: صيغة (إنّ) المشدّدة النون المكسورة الهمزة وصيغة (الفاء)

الفرع الأول: صيغة (إنّ) المشدّدة النون المكسورة الهمزة

ذهب أكثر أهل الأصول فيها أنها تفيد التعليل⁵، نحو قوله صلى الله عليه وسلم: «إنّها من الطّوّافين عليكم والطّوّافات»¹، وقوله صلى الله عليه وسلم في

¹ - ينظر: الرازي-المحصل-مصدر سابق - ج 5 ص 141.

² - عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، فقيه أصولي، توفي سنة 772هـ. ينظر: الزركلي-الأعلام-مصدر سابق-ج 3 ص 344.

³ - الإسنوي-نهاية السؤل-مصدر سابق - ص 321

⁴ - ينظر: الإيجي-شرح العضد-مصدر سابق - 314. والبغدادي(المتوفى: 739هـ)- قواعد الأصول ومعاقد الفصول-تحقيق: علي عباس الحلبي جامعة أم القرى - 1409هـ/1988م ص 86.

⁵ - ينظر : الرازي- المحصول -مصدر سابق - ج 5 ص 141، والزركشي - تشنيف المسامع مصدر سابق - ص 169، والإيجي-شرح العضد-مصدر سابق-314، وعبد الكريم النملة- شرح روضة الناظر-مصدر سابق - ج 7 ص 18، والمرداوي- التحيير-مصدر سابق- ص 3321، ومحمد أمين باد شاه (المتوفى: 972هـ)- تيسير التحرير-دار الفكر -بيروت /لبنان ط دت - ج 4 ص 39، والصنعاني- إجابة السائل-مصدر سابق - ص 191، والآمدي-الإحكام مصدر سابق ج 3 ص 318، والجصاص (المتوفى: 370هـ) - الفصول في أصول الفقه -تحقيق: عجيل جاسم النشمي -وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت-ط 2 - 1414هـ/1994م-ج 4 ص 157 وزكريا السنيكي(المتوفى: 926هـ) - غاية الوصول في شرح لب الأصول -دار الكتب العربية دد-ط-دت-ص 148 وابن إمام الكاملية- تيسير الوصول إلى منهاج الأصول ج 5 ص 250 ومحمد البغدادي (المتوفى: 458هـ)- العدة- تحقيق: أحمد المباركى -الرياض ط 11410هـ/1990م ج 5 ص 1427.

المحرم الذي وقصته راحلته: «فإنّه يبعث يوم القيامة ملبّياً»² ، وقد ذكر بعض النحويين لأنّ في الكلام عشرة أنحاء منها أن تكون حرف توكيد ،و أن تكون حرف جواب بمعنى نعم³، واختلف القائلون بورودها للتعليل في كونه صريح أم ظاهر أم إيماء فذهب أبو الخطاب الكلوزاني⁴ والآمدي⁵ وابن الحاجب⁶ وآخرون⁷ إلى أنّ التعليل بـ إنّ من الصريح ، وذهب أكثر الأصوليين إلى اعتبارها من الظاهر⁸ وعدّها كلّ من ابن البناء¹ و الشريف التلمساني² من الإيماء.³

- ¹ - رواه أحمد في مسنده- (مسند أبي قتادة- رقم الحديث(22528)- ج 37 ص211)، وأبو داود(المتوفى: 275هـ) -[سنن أبي داود- تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد-المكتبة العصرية بيروت-ط-دت]- (كتاب الطهارة-باب سؤر الهرة- رقم الحديث(75) ج1 ص19).
- ² - رواه البخاري في صحيحه- (كتاب الجنائز-باب كيف يكفن المحرم؟-رقم الحديث(1267) ج 2 ص76)، ومسلم في صحيحه- (كتاب الحج-باب مايفعل بالمحرم إذا مات-رقم الحديث (1206) ج2 ص865).
- ³ - ينظر : المرادي-الجنى الداني ص 399، وابن جني- اللمع في العربية-تحقيق-سميح ابو مغلي دار مجدلاوي - عمان-ط-1988م -ص 43.
- ⁴ -ينظر :الكلوزاني(المتوفى: 510هـ) - التمهيد في أصول الفقه-تحقيق: محمد علي بن إبراهيم مركز البحث العلمي وإحياء التراث -مكة -ط -دت -ج 4 ص10 هو : محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوزاني-فقيه حنبلي ،توفي سنة سنة 510هـ.ينظر:الزركلي الأعلام-مصدر سابق-ج5 ص291.
- ⁵ - ينظر :الآمدي-الإحكام -مصدر سابق-ج3 ص318 .
- ⁶ - ينظر :الإيجي-شرح العضد -مصدر سابق-ص 314.
- ⁷ -ينظر: أميربادشاه- تيسير التحرير - ج4 ص39، وشرح الكوكب المنير-ج 4 ص 119.
- ⁸ -ينظر:الرازي-المحصول - مصدر سابق-ج5 ص139، و ابن إمام الكاملية- تيسير الوصول مصدر سابق-ج5 ص248 ، وزكريا السنيكي -غاية الوصول في شرح لب الأصول - مصدر سابق-ص149 ،والمرداوي- التحبير- مصدر سابق- 3318 ،والسبكي-جمع الجوامع مصدر سابق-ص89 ،وابن النجار-شرح الكوكب المنير - مصدر سابق- ج 4 ص 119 والزركشي البحر المحيط - مصدر سابق- ج5 ص192 ، والزركشي- إرشاد الفحول - مصدر سابق ج 2 ص484.و ابن اللحام-المختصر في أصول الفقه - تحقيق:محمد مظهر بقادار الفكر دمشق-ط

الفرع الثاني: صيغة (الفاء)

ترد الفاء للتعلييل إذا علّق بها الحكم على الوصف وذلك نوعان⁴: أحدهما :

أن تدخل على السبب والعلة، ويكون الحكم متقدّماً ،كقوله صلى الله عليه وسلم :

« لا تخمّروا رأسه فإنّه يبعث يوم القيامة ملبّياً »⁵، والآخر: أن تدخل على الحكم وتكون العلة متقدّمة ،كقوله تعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ النور: ٢ ونحوه: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ المائدة: ٣٨، لأنّ التقدير من زنى فاجلدوه ومن سرق فاقطعوه، أو أن تدخل في رواية الراوي نحو قوله : "سها رسول الله فسجد"⁶، واختلف القائلون بعلّيتها من أهل الأصول في كونها من قسم الصريح أم

1400هـ/1980م-ص 146 والصنعاني - إجابة السائل - تحقيق: حسين السياغي و حسن

محمد الأهدل-مكتبة الجيل الجديد -صنعاء/ اليمن - ط2-1408/1988ص 191.

¹- ينظر:المرداوي - التحرير شرح التحرير - مصدر سابق- ص3320.

وابن البناء هو: أحمد بن محمد بن عثمان الأزدي العددي المعروف بابن البناء، توفي سنة 721هـ ينظر : الزركلي -الأعلام- ج1ص221.

²- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن علي المعروف بالشريف التلمساني، توفي سنة: 771هـ.

ينظر:الشريف التلمساني(المتوفى: 771هـ) - مفتاح الوصول -تحقيق: محمد علي فركوس الريان -بيروت/لبنان- ط1-1419 هـ/1998م-ص53.

³ -ينظر : الشريف التلمساني-مفتاح الوصول -مصدر سابق- ص 704.

⁴- ينظر: محمد البصري(المتوفى: 436هـ) - المعتمد في أصول الفقه-تحقيق : محمد حميد الله وآخرون -د دمشق - 1384هـ/1964م- ج2 ص324 ، والشوكاني - إرشاد الفحول -مصدر سابق ج2 ص885، وزكريا السنيكي - غاية الوصول -مصدر سابق- ص149 ،والزركشي تشنيف المسامع مصدر سابق- ج3 ص166 والإسنوي - نهاية السؤل -مصدر سابق- ص 321.

⁵- رواه البخاري في صحيحه-(كتاب الجنائز-باب كيف يكفن المحرم؟-رقم الحديث(1267) ج2ص 76).

⁶- ينظر: الرازي -الحصول-مصدر سابق- ج5ص144.

الظاهر أم الإيماء؟ فذهب ابن الحاجب إلى أنها من الصريح¹، وذهب كل من الرازي² والآمدي³ والبيضاوي⁴ والمرداوي⁵ وابن النجار⁶ وغيرهم⁷، إلى عدّها من الإيماء، الإيماء، وذهب السبكي⁸ والزركشي⁹ وآخرون¹⁰ إلى: عدّها من أقسام الظاهر لأنّها تحتمل معاني منها: التعقيب والعطف وكذا الترتيب¹¹.

- ¹ - السبكي - رفع الحاجب - مصدر سابق - ج4 ص317 .
- ² - الرازي - المحصول - مصدر سابق - ج5 ص143 .
- ³ - الآمدي - الإحكام - مصدر سابق - ج3 ص320 .
- ⁴ - ينظر: الجزري - معراج المنهاج - مصدر سابق - ج2 ص147 ، وتقي الدين وتاج الدين السبكي الإبهاج في شرح المنهاج - مصدر سابق - ج3 ص44 .
- ⁵ - المرادوي - التحبير - مصدر سابق - ص3328 .
- والمرداوي هو : علي بن سليمان بن أحمد المرادوي ثم الدمشقي فقيه حنبلي، توفي سنة 885هـ. ينظر: الزركلي - الأعلام - مصدر سابق - ج4 ص292 .
- ⁶ - ابن النجار - شرح الكوكب المنير - مصدر سابق - ج4 ص128 . وابن النجار هو: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوح تقي الدين المشهور بابن النجا. ينظر: الزركلي - الأعلام مصدر سابق ج6 ص6 .
- ⁷ - ينظر: الغزالي - المستصفى - مصدر سابق - ج3 ص608 ، والآمدي - الإحكام - مصدر سابق ج3 ص320 ، والجزري - معراج المنهاج - مصدر سابق - ج2 ص147 ، وتقي الدين وتاج الدين السبكي الإبهاج في شرح المنهاج - مصدر سابق - ج3 ص44 ، واللمع في أصول الفقه - مصدر سابق - ونهاية السؤل - مصدر سابق - ص321 ، و تيسير الوصول إلى منهاج الأصول - مصدر سابق - ج5 ص250 .
- ⁸ - السبكي - جمع الجوامع - مصدر سابق - ص88 .
- ⁹ - الزركشي - البحر المحيط - مصدر سابق - ج5 ص193 .
- ¹⁰ - ينظر : رفع الحاجب - مصدر سابق - ج4 ص316 ، و تشنيف المسامع - مصدر سابق ج3 ص166 ، وغاية الوصول - مصدر سابق - ص149 ، و قواعد الأصول ومعاقد الفصول مصدر سابق - ص86 ، و شرح العضد - مصدر سابق - ص314 .
- ¹¹ - ينظر: الجنى الداني - مصدر سابق - ص61 وما بعدها .

المطلب الثالث: صيغة (إذ) وصيغة (حتى)

الفرع الأول: صيغة (إذ)

الأصوليون من الظاهر لتعدد أوجه ورودها ومنها : التعليق¹، نحو قوله تعالى
تعالى : ﴿وَإِذْ أَعَزَّزْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ﴾ الكهف: ١٦ ، وقوله تعالى:
﴿وَلَنْ يَنْفَعَكُمْ الْيَوْمَ إِذْ ظَلَمْتُمْ أَتَكُمُ فِي الْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ﴾ الزخرف: ٣٩

فالتعليق لم يستفد من لفظها ولكنه مستفاد من المعنى، وقال بعض العلماء إنها
لا تكون للتعليق، ومعنى الآية هنا : إذ ثبت ظلمكم² .

ونحو قول الشاعر³ :

فأصبحوا قد أعاد الله نعمتهم إذ هم قريش وإذ مامثلهم بشر

قال السبكي : إذ ترد حرف تعليق على ما قال ابن مالك⁴، وممن أورد إذ للتعليق
من الأصوليين :

السبكي¹ والزرکشي² وابن إمام الكاملية³ المرداوي⁴ والشوكاني⁵ والسيوطي⁶
وآخرون⁷.

¹ - ينظر : ابن هشام - مغني اللبيب - تحقيق: عبد اللطيف محمد الخطيب - دد - الكويت - ط -

دت ص 5 ، و الجنى الداني - مصدر سابق - ص 186 ، و الكليات - مصدر سابق - ص 69 .

² - ينظر : عبد الكريم نملة - المذهب في علم أصول الفقه المقارن - مكتبة الرد - الرياض / السعودية
1420 هـ / 1999 م - ص 2024 .

³ - ينظر: محمد صافي - الجدول في إعراب القرآن - دار الرشيد - دمشق / بيروت - ط 3
1416 هـ / 1995 م - ج 3 ص 182

⁴ - السبكي (المتوفى: 771 هـ) - الأشباه والنظائر - تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي محمد عوض
دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ط 1 - 1411 هـ / 1991 م - ج 2 ص 210 .

الفرع الثاني: صيغة (حتى)

المشهور عند أهل النحوانّ لحتى معنيان: أحدهما الغاية، نحو: ﴿قَالُوا لَنْ نَبْرَحَ عَلَيْهِ عَرِكِفَيْنَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَى﴾ طه: ٩١، والثاني التعليل، نحو: لأسيرنّ حتى أدخل المدينة، وعلامة كونها للغاية أن يحسن في موضعها «إلى أن»، وعلامة كونها للتعليل أن يحن في موضعها «كي»، وزاد ابن مالك معنا ثالث، وهو أن تكون بمعنى «إلا أن»، فتكون بمعنى الاستثناء المنقطع⁸، ومذهب البصريين أنّها حرف جرّ والنصب بعدها بإضمار، وقال الكوفيون: ناصبة بنفسها وليست جارة وحيث نصبت كانت للتعليل، نحو لأضربن المذنب حتى يتأدب⁹.

وممن نبّه عليها من الأصوليين: الزركشي¹⁰ والمرداوي¹¹ وغيرهم¹.

-
- 1- ينظر: السبكي-الأشباه والنظائر-مصدر سابق- ج2 ص210، والسبكي-جمع الجوامع- مصدر سابق-ص89، والزركشي-تشنيف المسامع-مصدر سابق- ج3 ص170.
 - 2- الزركشي-البحر المحيط-مصدر سابق-ج5 ص197.
 - 3- ابن إمام الكاملية تيسير الوصول إلى منهاج الأصول-مصدر سابق- ج5 ص252.
 - 4- المرداوي-التحبير-مصدر سابق- 3322.
 - 5- الشوكاني-إرشاد الفحول-مصدر سابق- ص886.
 - 6- السيوطي-شرح الكوكب الساطع-مصدر سابق- ج2 ص235.
 - والسيوطي هو: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الحضيري السيوطي، توفي سنة 911 هـ. ينظر: الزركلي-الأعلام-مصدر سابق- ج3 ص301.
 - 7- ابن النجار-شرح الكوكب المنير-مصدر سابق- ج1 ص276.
 - 8- ينظر: المرادي-الجنى الداني-مصدر سابق- ص554، وابن هشام-مغني اللبيب-مصدر سابق- ص260، والمرادي-توضيح المقاصد والمسالك-مصدر سابق- ص1250، وابن هشام أوضح المسالك-مصدر سابق- ج3 ص47.
 - 9- عبد السلام طويلة-أثر اللغة في اختلاف المجتهدين-مصدر سابق- ص221.
 - 10- الزركشي-البحر المحيط-مصدر سابق- ج5 ص197.
 - 11- المرداوي-التحبير-مصدر سابق- 3322.

المطلب الرابع: صيغة (أن) المفتوحة الساكنة و(إن) المكسورة الساكنة النون

الشرطية

الفرع الأول: صيغة (أن) المفتوحة الساكنة

ترد أن للتعليل في نحو قوله تعالى : ﴿ أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا ﴾ [الأنعام: ١٥٦]، فإنه مفعول لأجله ،قدّره البصريون كراهة أن تقولوا و قدّره الكوفيون لئلا تقولوا ، أو لأجل أن تقولوا².

ونحوه ما جاء في قول الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم: "أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ.." ³، أي حكمت له بالتقديم لأجل أنه ابن عمك، ف (أن) "وردت للتعليل"⁴ ذكرها من الأصوليين السبكي⁵ والزركشي⁶ والسيوطي⁷ وغيرهم¹.

¹ - ينظر : السيوطي - شرح الكوكب المنير - مصدر سابق - ج1 ص239، البخاري - كشف الأسرار مطبعة الشركة الصحافية العثمانية - دم - ط - دت - ج2 ص160 ،وعبد الكريم النملة - المذهب في أصول الفقه - مصدر سابق - ج4 ص2030 والقرافي - شرح تنقيح الفصول - مصدر سابق - ص102 والكوكب الساطع - مصدر سابق - ج2 ص358 ، والإسنوي - نهاية السؤل - مصدر سابق - ص324 والسبكي جمع الجوامع - مصدر سابق - ص35، والشوكاني - إرشاد الفحول - مصدر سابق ص886، وزكريا السنيكي - غاية الوصول في شرح لب الأصول - مصدر سابق ص7 والمرداوي - التحرير - مصدر سابق - ص332.

² - الزركشي - البحر المحيط - مصدر سابق - ج5 ص191

³ - رواه البخاري في صحيحه - (كتاب: المساقاة - باب: سكر الأنهار - رقم الحديث (2359) ج3 ص111).

⁴ - ينظر : المرادي - الجنى الداني - مصدر سابق - ص216.

⁵ - ينظر : السبكي - رفع الحاجب - مصدر سابق - ج4 ص314 ، و السبكي - الأشباه والنظائر مصدر سابق - ج2

⁶ - ينظر : الزركشي - البحر المحيط - مصدر سابق - ج2 ص275 ، والزركشي - البرهان في علوم القرآن - دار الاراث - القاهرة - ط - دت - ج4 ص228.

⁷ - ينظر : السيوطي - همع الهوامع في شرح جمع الجوامع - مصدر سابق - ج2 ص359.

الفرع الثاني: صيغة (إن) المكسورة ساكنة النون الشرطية

ترد إن بكسر الهمزة وتخفيف النون للتعليل² ، نحو قوله تعالى : ﴿ إِنَّكَ إِن تَذَرَهُمْ يُضِلُّوا عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا ﴾ نوح: ٢٧ وفي قوله صلى الله عليه وسلم: «إن كان مائعا فأريقوه ...»³، يقول الزركشي : بناء على أن الشروط اللغوية أسباب فلا معنى لإنكار من أنكر عدّها من ذلك⁴، وكذا قال بها السبكي⁵ والشوكاني⁶ وغيرهم⁷ في أقسام الظاهر.

¹ - ينظر : الحسين بن أمير-هداية العقول -المكتبة الاسلامية-دم-ط-دت-ج2ص552 و عبد الكريم النملة-المهذب-مصدر سابق-ص 2028 وابن النجار-شرح الكوكب المنير-مصدر سابق ج4 ص 123 ،و الشيرازي-اللمع في أصول الفقه-مصدر سابق-ص 110 ،وابن القيم الجوزية(المتوفى:751هـ) - شفاء العليل -مكتبة الرياض -السعودية ط1-1423هـ-ص 596 و أبو بكر ابن فورك وآثاره الأصولية ج2 ص227 .

² - المرادي-الجنى الداني- مصدر سابق- ص207.

³ - رواه البيهقي في السنن الكبرى-[تحقيق: محمد عبد القادر عطاء -دار الكتب العلمية بيروت/لبنان-ط3-1424/2003م]-[كتاب الضحايا- باب : السمن أو الزيت تموت فيه فأرة - رقم الحديث (19623)- ج 9ص594] .صهيب عبد الجبار-[الجامع الصحيح للسنن والمسائيد -ط 2014]-[كتاب- الطهارة باب:حلول النجاسة في المائع- ج23ص56].

⁴ - ينظر : الزركشي-البحر المحيط ج5 ص 198 .

⁵ -ينظر : السبكي-جمع الجوامع - مصدرسابق -ص89.

⁶ - ينظر: الشوكاني-إرشاد الفحول ص 884.

⁷ - ينظر : الزركشي-تشنيف المسامع مصدرسابق -ج3 ص169 و الفصول في أصول الفقه

ص151 وعبد الكريم النملة- المهذب في أصول الفقه المقارن مصدرسابق ص2028 والأنصاري-غاية الوصول إلى لب الأصول ص17 والسيوطي-شرح الكوكب الساطع مصدرسابق ج2ص235.

المطلب الخامس : صيغة (على) وصيغة (في)

الفرع الأول : صيغة (على)

ذكر النحاة مجيئ على حرفا بمعنى الاستعلاء والمصاحبة والمجاورة والتعليل¹، وقد كثر استعمال الفقهاء لها في التعليل²، وشاهده في التنزيل قوله تعالى : ﴿كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِشُكْرِكُمْ إِنَّكُمْ عَلَى مَا هَدَيْكُمْ وَإِنْ شِئْتُمْ لَتُرِيدُنَّ﴾ (٣٧) الحج: ٣٧ وقوله: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَةٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ (الحج: ٢٨)، وممن نبه على هذا الحرف في التعليل : السبكي³ والمرداوي⁴ والسيوطي⁵ وآخرون⁶.

الفرع الثاني : صيغة (في)

من معانيها : التعليل⁷، نحوقوله تعالى : ﴿قَالَتْ فَذَلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَنِي فِيهِ﴾ يوسف: ٣٢ أي : لأجله، وقوله تعالى : ﴿لَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (١٤) النور: ١٤، وممن نبه عليها من أهل الأصول : السبكي⁸ والمرداوي¹ وآخرون².

¹ ينظر: المرادي - الجنى الداني - مصدر سابق - ص 477، والكفوي - الكليات - مصدر سابق - ص 629.

² ينظر : السبكي - الأشباه والنظائر - مصدر سابق - ج 2 ص 220.

³ - السبكي - جمع الجوامع - مصدر سابق - ص 36.

⁴ - المرداوي - التحبير - مصدر سابق - ص 3322.

⁵ - السيوطي - شرح الكوكب الساطع - مصدر سابق - ج 2 ص 366.

⁶ - وزكريا السنيكي - غاية الوصول - مصدر سابق - ص 58.

⁷ - ينظر : المرادي - الجنى الداني - مصدر سابق - ص 250 والكفوي - الكليات - مصدر سابق

ص 679 وعبد السلام طويلة - أثر اللغة في اختلاف المجتهدين - مصدر سابق - ص 232.

⁸ - ينظر: السبكي - جمع الجوامع - مصدر سابق - ص 36 و السبكي - الأشباه والنظائر - مصدر

سابق ج 2 ص 223.

المطلب السادس: صيغة (من) بكسر الميم وصيغة (لعل)

الفرع الأول: صيغة (من)

تأتي من في اللغة لمعان كثيرة منها التعليل³، نحو قوله تعالى: ﴿يَجْعَلُونَ أَصْنَعَهُمْ فِيْءًا ذَانِهِمْ مِنْ الصَّوْءِ حَذَرَ الْمَوْتِ﴾ (البقرة: ١٩) أي لأجل الصواعق، والصاعقة الصيحة التي يموت من يسمعها أو يغشى عليه ﴿كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا مِنْ غَمٍّ أُعِيدُوا فِيْهَا وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾ (الحج: ٢٢) أي لأجله⁴، نحوه من في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْنَلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ﴾ (الأنعام: ١٥١)

وممن ذكرها للتعليل من أهل الأصول الآمدي⁵ السبكي⁶ والسيوطي⁷ و آخرون⁸.

الفرع الثاني: صيغة (لعل)

على رأي الكوفيين من النحاة ذكروا أنها في كلام الله تعالى للتعليل المحض مجردة عن معنى الترجي لاستحالاته عليه، فإنه إنما يكون فيما تجهل عاقبته، نحو قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (١١)

¹ - ينظر : المرداوي-التحبير مصدر سابق- ص 3322.

² -ينظر:ابن النجار - شرح الكوكب المنير مصدر سابق-ج1 ص252، وزكريا السنيكي -غاية الوصول مصدر سابق- ص 58.

³ - ابن هشام- أوضح المسالك -مصدر سابق- ص28 .

⁴ -ينظر: عبد السلام طويلة-أثر اللغة في اختلاف المجتهدين - مصدر سابق-ص223، و الكفوي الكليات -مصدر سابق-ص832

⁵ - الآمدي-الإحكام مصدر سابق-ج3 ص318.

⁶ -ينظر :السبكي- جمع الجوامع مصدر سابق- ص39 و السبكي- الأشباه والنظائر مصدر سابق ج2 ص229.

⁷ -ينظر: السيوطي- الكوكب الساطع مصدر سابق-ج2 ص390.

⁸ - ينظر: ابن النجار - شرح الكوكب المنير مصدر سابق-ج1 ص242، و زكريا السنيكي - غاية الوصول مصدر سابق- ص64.

البقرة: ٢١، قيل هو تعليل لقوله: ﴿اعْبُدُوا﴾، وقيل: لقوله ﴿خَلَقَكُمْ﴾، وقيل لهما وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُنْزَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُنْزَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ البقرة: ١٨٣ ونحو قوله تعالى: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لِّنَا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ طه: ٤٤، فلعلّ في هذا اختصت للتعليل والرجاء الذي فيهما متعلق المخاطبين¹، وممن ذكرها الشوكاني².

¹ - ينظر: ابن قيم الجوزية-شفاء العليل -مصدر سابق-ص 600

² -ينظر: الشوكاني-إرشاد الفحول مصدر سابق- ص 885.

الفصل الثالث

الدراسة التطبيقية

لهلك النور على العلة في بعض آيات الأحكام

المبحث الأول : الدراسة التطبيقية لصيغ الصريح على
بعض آيات الأحكام

المبحث الثاني : الدراسة التطبيقية لصيغ من الظاهر على
بعض آيات الأحكام

تمهيد:

في مباحث هذا الفصل سنتناول تطبيق صيغ التعليل في النصوص من الصريح والظاهر على بعض آيات الأحكام بالتطرق إلى معنى ومقصود الآية ثم بيان موضع التعليل والصيغة الواردة لأجله، وما تفرع عليه من أحكام في بعض المسائل وهذا ضمن مبحثين :

خص الأول بالتطبيقات لبعض الصيغ الصريحة

والثاني بالتطبيقات لبعض الصيغ الظاهرة

المبحث الأول: الدراسة التطبيقية لصيغ الصريح على بعض
آيات الأحكام

المطلب الأول : أمثلة تطبيقية لصيغة (من أجل)

المطلب الثاني : أمثلة تطبيقية لصيغة كي

المطلب الثالث : أمثلة تطبيقية لصيغة المفعول لأجله

المبحث الأول: الدراسة التطبيقية لصيغ الصريح على بعض آيات الأحكام

في هذا المبحث سنتناول نماذج من آيات الأحكام ورد فيها لفظ التعليل بإحدى الصيغ الصريحة، فنبين معنى الآية إجمالاً ثم نأتي على موضع التعليل ونبين الصيغة التي دلت عليه ومايتفرع على علته من أحكام إن وجد ضمن المطالب الموالية.

المطلب الأول : أمثلة تطبيقية لصيغة (من أجل)

الفرع الأول : مثال صيغة (من أجل)

قوله تعالى: ﴿مَنْ أَجَلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ المائدة: ٣٢

أولاً- المعنى الإجمالي للآية

يبين النص القرآني أن قتل النفس بغير حق جرم فظيع، كفظاعة قتل الناس كلهم ويخص بني إسرائيل بالذكر لأنهم أول أمة نزل عليهم حظر قتل النفس مكتوباً، وقد حرم الله القتل في الشريعة الإسلامية إلا بثلاث خصال: كفر بعد إيمان وزنى بعد إحسان أو قتل نفس ظلماً وألحق الفساد بالقتل وقصد منه :شرك أو قطع طريق أو كل ما يصدق عليه أنه فساد في الأرض ، فمن قتل نفساً ظلماً فكأنما قتل جميع الناس ومن أحياها فكأنه أحيا جميع الناس¹.

¹- ينظر: الطبري (المتوفى: 310هـ)-جامع البيان في تأويل القرآن- تحقيق : أحمد محمد شاكر مؤسسة الرسالة دم-ط1-1420هـ/2000م-ج10ص231، والطاهر بن عاشور (المتوفى: 1250هـ)-التحرير والتنوير- دار التونسية للنشر-ط-1984م-ج6ص175 والمرداوي-النكت والعيون- تحقيق: ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم-دار الكتب العلمية بيروت/لبنان-ط-

الفرع الثاني : التطبيق

وردت صيغة : ﴿ مِنْ أَجْلِ ﴾ تعليلاً لـ ﴿ كَتَبْنَا ﴾، ومن للابتداء، والأجل الجراء والتسبب، استفيد التعليل من مفاد الجملة، والتعليل بكلمة من أجل أقوى وعليه اختير هنا ليدل على أن هذه الواقعة كانت هي السبب في تهويل أمر القتل وإظهار مثالبه، وفي ذكر اسم الإشارة وهو خصوص ﴿ ذَلِكَ ﴾ قصد استيعاب جميع المذكور¹، وقد اشتملت الآية على مقصد عظيم من مقاصد التشريع ألا وهو حفظ النفس أحد الكليات الخمس التي حفظتها وجوداً وعدماً لحرمتها، فجاء سياق النص ليدل عليه عن طريق التعليل بقوله: ﴿ مِنْ أَجْلِ ﴾ وكان هذا الموضع الوحيد في القرآن الذي يرد فيه التعليل بـ ﴿ مِنْ أَجْلِ ﴾ ولم يدل على حكم معين وإنما كانت الآية تمهيداً لمشروعية القصاص².

المطلب الثاني : أمثلة تطبيقية لصيغة كي

الفرع الأول : مثال صيغة (كي)

قوله تعالى: ﴿ مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ٧ ﴾ الحشر: ٧.

دت- ج 2 ص 32، والشوكاني -فتح القدير - دار ابن كثير- دمشق/ سوريا- ط 1414 هـ- ج 2 ص 40.

¹ - ينظر: الطاهر بن عاشور التونسي- التحرير والتنوير -مصدر سابق--ج 6 ص 175/179.
² - ينظر: الماوردي -النكت والعيون -مصدر سابق-ج 2 ص 32، وابن عاشور -التحرير والتنوير -مصدر سابق -ج 6 ص 179/175. الشوكاني- فتح القدير-مصدر سابق-ج 2 ص 40 .
 القرطبي الجامع لأحكام القرآن -تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش-دار الكتب المصرية القاهرة ط2-1384 هـ/1964 م-ج 6 ص 147.

أولاً-المعنى الإجمالي للآية

بين الله تعالى في هذه الآية صفة مال الفيء¹ ومصارفه و حكمه فقد جعله مقسوما على الأصناف المنصوصة حتى لا يكون دولة بين الأغنياء من المسلمين، دون الفقراء فينال أهل الحاجة نصيب منه، مراعيًا مصالح الناس وراميًا إلى مقصد شرعي في تداول المال بين الأمة الإسلامية على نظام محكم في انتقاله من كل مال لم يسبق عليه ملك لأحد مثل الموات، والفيء، واللقطات، أو كان جزءا معيناً مثل: الزكاة، والكفارات، وتخميم المغنم، والخراج، والمواريث.²

الفرع الثاني : تطبيق صيغة التعليل بـ(كي) في الآية :

عرض النص القرآني حكم الفيء ثم علل حكمه فيه بلفظ (كي) بقوله تعالى: ﴿كَئِنْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾³ يفهمو تعليل لما اقتضته لام التملك من جعله ملكاً لأصناف كثيرة من الأفراد³ دون الإختصاص به للأغنياء ومن أحكام الفروع المترتبة

¹ - الفيء : ما رده الله على أهل دينه من أموال من خالف أهل دينه بلا قتال: إمّا بأن يجلبوا عن أوطانهم ويخلوها للمسلمين، أو يصلحوا على جزية يؤدونها من رؤوس أموالهم، أو مال غير الجزية يفتدون به من سفك دمائهم، كما فعله بنو النضير حين صالحوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، على أن لكل ثلاثة منهم حمل بغير مما شأؤوا، سوى السلام، ويتركون الباقي، فهذا المال الذي تركوه هو الفيء، وهو ما أفاء الله على المسلمين، أي رده من الكفار إلى المسلمين. ينظر: محمد علي السائيس تفسير آيات الأحكام - تحقيق: ناجي سويدان - المكتبة العصرية - دد - ط - 2002م - ص 151.

² - ينظر: ابن عاشور - التحرير والتنوير - مصدر سابق - ج 28 - ص 86، والزمخشري - الكشاف - دار الكتاب العربي - بيروت/لبنان - ط 3 - 1407هـ - ج 4 - ص 503.

³ - الدولة: اسم للشيء يتداوله القوم بينهم، يكون لهذا مرة، ولهذا مرة. ينظر: الشوكاني فتح القدير - مصدر سابق - ج 5 ص 236.

على الآية حكم الفيء الذي يحصل للمسلمين بدون قتال هل يخمس أم لا ؟ اختلف الفقهاء فيه فذهب الجمهور إلى أنه لا يخمس وهو مذهب أبوبكر¹ وعمر². ولم يقل أحد بالتخمس غير الشافعي.³

فقال مالك⁴ أنه لا يخمس وإنما تخمس الغنائم وهي ما غنمه المسلمون بإيجاف وقتال وجعل الفيء والخمس سواء يجعلان في بيت المال.

¹ - هو: عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر ابن كعب التيمي القرشي، أبو بكر: أول الخلفاء الراشدين، وأول من آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم من الرجال. (51 ق هـ - 13 هـ) ينظر: ابن حجر العسقلاني - الإصابة في تمييز الصحابة - مصدر سابق - ج-7 ص-38. الزركلي الأعلام - مصدر سابق - ج-4 ص-102.

² - هو: عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أبو حفص: ثاني الخلفاء الراشدين، وأول من لقب بأمير المؤمنين (40 ق هـ - 23 هـ). ينظر: الزركلي - الأعلام - مصدر سابق - ج-5 ص 45. ابن العمراني (المتوفى: 580 هـ) - الإنباء في تاريخ الخلفاء - تحقيق: قاسم السامرائي - دار الآفاق العربية، القاهرة - الطبعة: 1 - 1421 هـ - 2001 م - ج-1 ص-48.

³ - ينظر: ابن رشد الحفيد - بداية المجتهد ونهاية المقتصد - دار الحديث - القاهرة - ب-ط- 1425 هـ 2004 م - ج-2 ص 165.

هو: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان ابن شافع الهاشمي القرشي المطلبي، أبو عبد الله: أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة. (204 هـ). من أهم مؤلفاته: (الأم) - (الرسالة) - (أحكام القرآن). ينظر: أبو زكرياء السلماسي (المتوفى: 550 هـ) - تحقيق: محمود بن عبد الرحمن قدح - منازل الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد - مكتبة الملك فهد - السعودية - الطبعة 1 1422 هـ / 2002 م - ج-1 ص 198. الزركلي - الأعلام - مصدر سابق - ج-6 ص-26.

⁴ - هو مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، أبو عبد الله: إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه تنسب المالكية، توفي في المدينة سنة 179 هـ. ينظر: الزركلي الأعلام مصدر سابق - ج-5 ص 257. أبو زكريا السلماسي - منازل الأئمة الأربعة - مصدر نفسه - ج-1 ص 183، والسيوطي (المتوفى: 911 هـ) - طبقات الحفاظ - دار الكتب العلمية بيروت - الطبعة: 1 1403 هـ. ج-1 ص-80.

ينفق منه على من ذكر وعلى غيرهم، بحسب ما يراه الإمام، وكأنهم رأوا أن ذكر هذه الأصناف على سبيل المثال، وهو من باب الخاص أريد به العام. وقصد بالفيء ما أصيب من العدو فخمس، وكل أرض افتتحتها أهل الإسلام بصلح فهذا فيء لأن المسلمين لم يكن لهم أن يقتسموها وأهلها على ما صالحوا عليه فهذا فيء، وكل أرض افتتحوها عنوة فتركت لم تقسم ولو أرادوا أن يقسموها لقسموها فتركوها لأهل الإسلام، فهذا الذي قال فيه مالك يجتهد الإمام فيها ومن حضره من المسلمين¹ وروى ابن القاسم² وعبد الملك³ عن مالك أن: الفيء والخمس يجعلان في بيت المال ويعطى الإمام قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم منهما⁴.

والذي جعل المالكية يذهبون هذا المذهب أخبار ثبتت في المغازي والسير:

- 1- فقد جاء في الصحيحين: «أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث سرية قبل نجد فأصابوا في سهمانهم اثني عشر بعيرا، ونفلوا بعيرا بعيرا»⁵.

¹ - ينظر: مالك بن أنس (المتوفى: 179هـ) - المدونة دار الكتب العلمية - الطبعة: 1 - 1415هـ 1994م - ج1 - ص 514، وابن رشد الحفيد - بداية المجتهد ونهاية المقتصد - مصدر سابق - ج2 ص 165.

² - هو: عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي المصري، أبو عبد الله، ويعرف بابن القاسم: فقيه، جمع بين الزهد والعلم. روى الموطأ والمدونة عن الإمام مالك، توفي 191 هـ. ينظر: القرطبي (المتوفى: 463هـ) - الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم - دار الكتب العلمية - بيروت - ط- دت - ج1 ص 50. الزركلي - الأعلام مصدر سابق - ج3 - ص 323.

³ - هو: فقيه مالكي، ومؤرخ، أندلسي، صاحب كتاب الواضحة، (174 هـ - 238 هـ). ينظر: الزركلي - الأعلام - مصدر سابق - ج4 - ص 157.

⁴ - ينظر: السائيس - تفسير آيات الأحكام - مصدر سابق - ج1 - ص 433/435.

⁵ - رواه مسلم في صحيحه - (كتاب الجهاد والسير - باب الأنفال - رقم الحديث (1749) ج3 ص 1368). ورواه البخاري في صحيحه - (كتاب فرض الخمس - باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين - رقم الحديث (3134) - ج4 - ص 90).

2- ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال في أسارى بدر: «لو كان المطعم بن عدي حيا وكلمني في هؤلاء الننتى لتركتهم له»¹.

3- ثبت أنه صلى الله عليه وسلم رد سبي هوازن وفيه الخمس².

وهذا يدل على أن ذكر هذه الأصناف في الآية بيان لبعض المصارف، لا بيان استحقاق وملك إذ لو كان استحقاقا وملكاً لما جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الأحيان في غيرهم.³

وقول أبو حنيفة⁴ إلى التفصيل بين الأموال غير الأرضين وبين الأرضين. فأما غير الأرضين فله فيه روايتان والصحيح أنه لا يخمس؛ لأن الخمس إنما يجب في الغنائم والغنيمة اسم للمال المأخوذ عنوة وقهراً بإيجاف الخيل والركاب، ولم يوجد لحصوله في أيديهم بغير قتال، فكان مباحاً، ملك لا على سبيل القهر والغلبة فلا يجب فيه الخمس كسائر المباحات.⁵

¹ - رواه البخاري في صحيحه - (كتاب فرض الخمس - باب ما من النبي صلى الله عليه وسلم على الأسارى من غير أن يخمس - رقم الحديث (3139) - ج 4 - ص 91).

² - رواه البخاري في صحيحه - (كتاب فرض الخمس - باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين - رقم الحديث (3131) - ج 4 - ص 89).

³ - ينظر: السائيس - تفسير آيات الأحكام - مصدر سابق - ج 1 - ص 433/435.

⁴ - النعمان بن ثابت، التيمي بالولاء، الكوفي، أبو حنيفة: إمام الحنفية، الفقيه المجتهد المحقق، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، توفي سنة 150 هـ. ينظر: أبو زكرياء السلماسي - منازل الأئمة الأربعة - مصدر سابق - ج 1 - ص 163.

⁵ - ينظر: الكاساني (المتوفى: 587 هـ) - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع دار الكتب العلمية - الطبعة 2 - 1406 هـ - 1986 م - ج 7 - ص 117.

وأما الأرضون فالخيار فيها للإمام بما يراه أصلح إن شاء قسمها وخمس أهلها فهم أرقاء، وإن شاء تركها على ملك أهلها وجعل خراجا عليها وعلى أنفسهم.¹
قال أحمد²: «الفى حق لكل المسلمين، وهو بين الغنى والفقير»³ فيما ذهب الشافعي إلى أن جميع أموال الحرب مخمسة وحمل حكم هذه الآية على حكم آية سورة الأنفال بالتخصيص أو بالنسخ، وذلك قياسا على الغنيمة التي ثبت التخميس فيها بالنص.

بجامع أن كلا منهما مال الكفار، استولى عليه المسلمون، واختلاف سبب الاستيلاء بالقتال وغيره لا تأثير له، قال الشافعي: فالغنيمة والفىء يجتمعان في أن فيهما معا الخمس من جميعهما لمن سماه الله تعالى له ومن سماه الله عز وجل له في الآيتين معا سواء مجتمعين غير مفترقين.⁴

الفرع الثالث: المثل الثاني لصيغة (كي)

قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ عَآئِتَ أَجُورُهُمْ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّتِكَ وَبَنَاتِ خَالَكَ وَبَنَاتِ خَالَتِكَ أَلَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ

¹ - ينظر: ابن عاشور - التحرير والتنوير - مصدر سابق - ج 28 - ص 85.

² - أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله بن حيان بن عبد الله بن أنس بن عوف بن قاسط بن مازن، توفي سنة 241 هـ. ينظر: أبو زكرياء السلماسي - منازل الأئمة الأربعة - مصدر سابق - ج 1 ص 236.

³ - ينظر: النووي (المتوفى: 676 هـ) - المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) دار الفكر - ط د ت - ج 19 - ص 378.

⁴ - ينظر: الشافعي (المتوفى: 204 هـ) - الأم - دار المعرفة - بيروت - ط - 1410 هـ / 1990 م ج 4 ص 146.

الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٥٠﴾ الأحزاب: ٥٠

أولاً- المعنى الإجمالي للآية

أحلَّ الله تعالى لنبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمََ صنوفاً من النساء، صنفاً يدفع له المهر (المهورات) وصنفاً يتمتع به بملك اليمين (المملوكات) ، وصنفاً من أقاربه من نساء قریش، ونساء بني زهرة ، وصنفاً رابعاً ينكحه بدون مهر (الواهبات) أنفسهن ... وقد خص الباري جلَّ وعلا رسوله الكريم في أحكام الشريعة بخصائص لم يشاركه فيها أحد، وذلك توسعة عليه، وتيسيراً له في نشر الرسالة وتبليغ الدعوة، فتزوجه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمََ بأكثر من أربع، واختصاصه بنكاح الواهبات أنفسهن بدون مهر، وعدم وجوب القسم عليه بين الأزواج، كل ذلك خاص به صلوات الله عليه تشريفاً له وتكريماً وإظهاراً لمقامه السامي عند الله تعالى ورفع الحرج والمشقة والضيق عنه.¹

الفرع الثاني : تطبيق صيغة التعليل بـ(كي) في الآية

عللَّ الله سبحانه وتعالى ، بصيغة صريحة (كي) ما شرعه في حق نبيه عليه أفضل الصلاة والسلام من الأحكام في هذه الآية من التوسعة بالازدياد في عدد الأزواج وتزوج الواهبات أنفسهن له دون مهر، وجعل قبول هبتها موكولاً لإرادته، وبما أبقى له من مساواته أمته فيما عدا ذلك من الإباحة فلم يضيق عليه فقال عزمن قائل: ﴿ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ ﴾ وهذا تعليل وامتنان² ، وقد اختلف الفقهاء تبعاً لما جاء في الآية من أحكام في النكاح بلفظ الهبة لعامة المسلمين.

¹ - ينظر : محمد علي الصابوني-روائع البيان تفسير آيات الأحكام-مكتبة الغزالي-دمشق ط3
1400هـ/1980م-مصدر سابق-ج1-ص302.

² - ينظر : ابن عاشور- التحرير والتنوير -مصدر سابق-ج22-ص71.

فأجازه الحنفية وقالوا أنه : ينعقد بكل لفظ يقتضي التملك على التأيد: فهو ينعقد بلفظ الهبة وغيره إذا كان قد أشهد عليه، لأن الطلاق يقع بالصريح والكناية، فكذلك النكاح، والذي خص به النبي صلى الله عليه وسلم إنما هو تعري البضع من العوض لا النكاح بلفظ الهبة¹، ووافق في ذلك أبو يوسف² وزفر³ ومحمد⁴، والثوري⁵، وذهب الجمهور إلى منعه. وأما أدلة الأحناف فهي :

1- ماجاء في قوله تعالى: ﴿إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا﴾ فقد سمى العقد بلفظ الهبة نكاحاً فقال: أن يستنكحها فدلّ على جواز النكاح بلفظ الهبة، وإذا جاز هذا للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقد جاز لنا أيضاً لأننا أمرنا باتباعه والإقتداء به.

2- إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأمتّه في عقد النكاح بلفظ (الهبة) سواء وخصوصيته التي أشارت إليها الآية الكريمة ﴿خَالِصَةً لِّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ إنما هي في جواز النكاح بدون مهر بدليل قوله تعالى في آخر الآية ﴿لِكَيْلَا يَكُونَ

¹ ينظر: ابن قدامة -المغني- مكتبة القاهرة-ط-1388هـ/1968م-مصدر سابق-ج7 ص78. النووي-المجموع- مصدر سابق-ج16 ص210. ابن حزم(المتوفى:456هـ)-المحلى بالآثار دارالفكر - بيروت -ط-د-ت-ج9-ص48.

² هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف: صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه. كان فقيها علامة، من حفاظ الحديث، توفي 182هـ. ينظر: الزركلي-الأعلام -مصدر سابق-ج8-ص193.

³ زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، من تميم، أبو الهذيل: فقيه كبير، من أصحاب الإمام أبي حنيفة. (110 هـ - 158 هـ). ينظر: الزركلي -الأعلام -مصدر سابق-ج3-ص45.

⁴ هو: محمد بن الحسن بن فرقد، من موالي بني شيبان، أبو عبد الله: إمام بالفقه والأصول، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة، 189 هـ. ينظر: الزركلي -الأعلام -مصدر نفسه-ج6-ص80.

⁵ هو الإمام الفقيه الحافظ سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، ولد سنة 97 هـ، وتوفي سنة 161هـ. ينظر: الحمداني - حياة التابعين -د-ط-د-ت-ج1-ص683.

عَلَيْكَ حَرْجٌ ۖ وَذَلِكَ يَشِيرُ إِلَى أَنَّ الْخُصُوصِيَّةَ دَفَعَتْ حَرْجاً، وَالْحَرْجُ إِنَّمَا يَكُونُ فِي إِلْزَامِ الْمَهْرِ؛ لِأَنَّهُ يُلْزَمُهُ مَشَقَّةُ السَّعْيِ فِي تَحْصِيلِ الْمَالِ، وَهُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَشْغُولٌ بِشُؤْنِ الرِّسَالَةِ، وَلَيْسَ ثَمَّةَ حَرْجٍ أَنْ يَكُونَ الْعَقْدُ بِلَفْظِ النِّكَاحِ أَوْ التَّزْوِيجِ فَتَكُونَ الْخُصُوصِيَّةُ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي النِّكَاحِ بَدُونِ مَهْرٍ أَنْفُسَهُنَّ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

3 - ماجاء في حديث سهل¹ «أن امرأة جاءت إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت يا رسول الله: جئت لأهب نفسي لك. وفيه فقام رجل من الصحابة فقال يا رسول الله: إن لم تكن لك بها حاجة فزوّجنيها، وذكر الحديث إلى قوله: إذهب فقد مَلَّكتُها بما معك من القرآن»² دليل على أنه عقد له النكاح بلفظ التملك، والهبة من ألفاظ التملك فوجب أن يجوز بها عقد النكاح. فكذاك ما كان من ألفاظ (الإباحة) لم ينعقد به عقد النكاح قياساً على المتعة، وكل ما كان من ألفاظ (التملك) ينعقد به عقد النكاح قياساً على سائر عقود التملكيات.³

واستدل الجمهور من الشافعية والحنابلة والمالكية (على خلاف عن مالك فإنه ينعقد عنده بذلك إذا ذكر المهر⁴) على عدم جواز النكاح بلفظ الهبة بما يلي⁵:

¹ - سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة بن كعب بن الخزرج الأنصاري توفي سنة 91هـ. ينظر: ابن الأثير - أسد الغابة - مصدر سابق - ج 2 - ص 575.

² - رواه البخاري في صحيحه - (كتاب فضائل القرآن - باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه - رقم الحديث (5030) - ج 6 - ص 192). ورواه مسلم في صحيحه - (كتاب النكاح - باب الصداق وجواز كونه تعليم القرآن - رقم الحديث (1425) - ج 2 - ص 1040).

³ - ينظر: السائيس - تفسير آيات الأحكام - مصدر سابق - ج 1 - ص 645/647. الصابوني روائع البيان - مصدر سابق - ج 2 - ص 308/311. تفسير القرطبي - مصدر سابق - ج 13 - ص 272.

⁴ - ينظر: ابن قدامة المغني - مصدر سابق - ج 7 - ص 78.

⁵ - ينظر: الشافعي الأم - مصدر سابق - ج 5 - ص 40 .

1- قوله عزوجل: ﴿وَأَمْرٌ مُّؤْمَنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا﴾، بين جل ثناؤه أن الهبة لرسوله - صلى الله عليه وسلم - دون المؤمنين، والهبة أن تجمع أن ينعقد له عليها عقدة النكاح، بأن تهب نفسها له بلا مهر وفي هذا دلالة على أن لا يجوز نكاح إلا باسم النكاح أو التزويج ولا يقع بكلام غيرهما وإن كانت معه نية التزويج، وأن الله تعالى خصّ رسوله بهذه الخصوصية، وهي جواز النكاح بلفظ الهبة بدون، فقوله تعالى: ﴿إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ وقوله: ﴿خَالِصَةً لِّكَ﴾ دليل على أن إحلال المرأة عن طريق الهبة إنما كان خاصاً بالنبي صلى الله عليه وسلم بدليل قوله تعالى: ﴿مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾، فالخصوصية له عليه السلام كانت بالهبة (لفظاً ومعنى) لأن اللفظ تابع للمعنى، ولا يجوز أن يشاركه أحد فيما إختصه به الله تعالى.

2- أجابوا على استدلال الحنفية بحديث سهل أن النبي عليه السلام زوج الصحابي بلفظ التملك بقوله: «اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن» فليس فيه ما يدل لهم فقد جاء في بعض الروايات «اذهب فقد زوجتكها»¹ وليس كل ما يدل على التملك ينعقد به النكاح. فلفظ الإجارة يدل على التملك ومع ذلك لا ينعقد به النكاح باتفاق² ولأن الهبة لفظ ينعقد به غير النكاح فلم ينعقد به النكاح، كلفظ الإجارة والإباحة والإحلال، ولأنه ليس بصريح في النكاح، فلا ينعقد به، وهذا لأن الشهادة شرط في

¹ - رواه البخاري في صحيحه - (كتاب فضائل القرآن - باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه - رقم الحديث (5029) - ج 6 ص 192).

² - ينظر: الصابوني - روائع البيان - مصدر سابق - ج 2 - ص 311/312. السائيس - تفسير آيات الأحكام - مصدر سابق - ج 1 - ص 646/647.

النكاح، والكناية إنما تعلم بالنية، ولا يمكن الشهادة على النية، لعدم اطلاعهم عليها فيجب أن لا ينعقد.¹

3- قال صلى الله عليه وسلم: «استحللتم فروجهن بكلمة الله»²، يعني القرآن، وليس في القرآن عقد النكاح بلفظ الهبة، وإنما فيه التزويج والنكاح، وفي إجازة النكاح بلفظ الهبة إبطال بعض خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم.³

المطلب الثالث : أمثلة تطبيقية لصيغة المفعول لأجله

الفرع الأول: مثال صيغة المفعول لأجله

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانُ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَرِثَةٌ مَسْكُومَةٍ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانِ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسْكُومَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٢﴾﴾ النساء: ٩٢

أولاً- المعنى الإجمالي للآية

يبين النص القرآني حرمة النفس المؤمنة ونص على أنه لا ينبغي لمؤمن أن يقدم على قتل مؤمن، إلا إذا وقع هذا القتل خطأ، فإذا حصل ووقع القتل بطريق الخطأ

¹ - ينظر: ابن قدامة- المغني -مصدر سابق-ج7-ص79. النووي -المجموع -مصدر سابق- ج16 ص210/211.

² - رواه مسلم في صحيحه-(كتاب الحج- باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم- رقم الحديث(1218)-ج2 ص886).ورواه أبو داود في سننه- (كتاب المناسك- باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم-رقم الحديث(1905)-ج2-ص182).

³ -ينظر: القرطبي-تفسير القرطبي-مصدر سابق-ج13-ص272.

فعلى القاتل عتق رقبة مؤمنة، ودية¹ مسلمة إلى أهله تدفعها عاقلته، إلا إذا عفو عنه وأسقطوا الدية باختيارهم فلا تجب حينئذ عليه، وإذا كان المقتول مؤمناً وأهله من أعدائهم فالواجب على قاتله عتق رقبة مؤمنة، ولا تجب الدية لأهله لأنهم أعداء محاربون، فلا يعطون من أموال المسلمين ما يستعينون به على قتالهم وأما إذا كان المقتول معاهداً أو ذمياً، فالواجب في قتله كالواجب في قتل المؤمن، دية مسلمة إلى أهله تكون عوضاً عن حقهم، وعتق رقبة مؤمنة كفارة عن حق الله تعالى، فمن لم يجد الرقبة التي يحررها فعليه صوم شهرين قمرين متتابعين، توبة من الله على عباده المذنبين وكان الله عليماً بما يصلح الناس حكيماً في تشريع².

الفرع الثاني : تطبيق التعليل بـ صيغة (المفعول لأجله) في الآية

بين الله تعالى في الآية أنه شرع كفارة القتل الخطأ لأجل علة وهي التوبة على القاتل خطأ بقوله: ﴿تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ﴾ فكان مفعولاً لأجله، تقديره: شرع ذلك توبة³، ومن الفروع التي اختلف فيها الفقهاء من خلال حكم نص الآية: قبول توبة القاتل عمداً، فقد ذهب بعض العلماء إلى أن قاتل المؤمن عمداً لا توبة له⁴

¹ - من ودي: الدية: حق القتل، وقد وديته ودياً. الجوهري: الدية واحدة الديات، والهاء عوض من الواو، تقول: وديت القاتل أديه دية إذا أعطيت ديته، واتديت أي أخذت ديته، وإذا أمرت منه قلت: د فلانا وللاتنين ديا، وللجماعة دوا فلانا. ينظر: ابن منظور - لسان العرب - مادة (ودي) - ج15 ص383.

² - ينظر: الصابوني - روائع البيان - مصدر سابق - ج1 - ص493.

³ - ينظر: سعيد بن محمد بن عبد الله القرني - التعليل في القرآن الكريم دراسة نحوية - رسالة دكتوراء في النحو والصرف - إشراف الدكتور: مصطفى إبراهيم علي عبد الله - جامعة أم القرى كلية اللغة العربية - سنة 1420هـ / 1421هـ - ص591.

⁴ - ينظر: الصابوني - روائع البيان - مصدر سابق - ج1 - ص504. الشوكاني - فتح القدير - مصدر سابق - ج1 - ص575.

وهو قول ابن عباس¹ رضي الله عنهم، فعن سعيد بن جبير² قال: "اختلف فيها أهل الكوفة، فرحلت إلى ابن عباس فسأله عنها فقال: نزلت هذه الآية ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ هي آخر ما نزل ومانسختها شيء³، وروى النسائي⁴ عنه أيضا أنه قال: "سألت ابن عباس هل لمن قتل مؤمنا متعمدا من توبة؟ قال: لا وقرأت عليه الآية التي في ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ قال: هذه آية مكية نسختها آية مدنية ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾⁵، فيما ذهب الجمهور إلى أن توبة القاتل عمدا مقبولة، واستدلوا على ذلك بأدلة منها⁶

1- إن الكفر أعظم من القتل العمد، فإذا قبلت التوبة عن الكفر فالتوبة عن القتل أولى بالقبول.

¹ - عبد الله ابن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم يلقب بحبر الأمة، توفي سنة 68 هـ. ينظر: ابن الأثير - أسد الغابة - مصدر سابق - ج3 ص291.

² - هو الإمام الحافظ المقرئ المفسر الشهيد أبو عبد الله سعيد بن جبير بن هشام الوالبي الكوفي ولد رحمه الله سنة 38 هـ في خلافة علي كرم الله وجهه، وتوفي سنة 95 هـ. ينظر: الحمداني حياة التابعين - مصدر سابق - ج1 ص1759.

³ - رواه البخاري في صحيحه - (كتاب تفسير القرآن - باب "ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم" رقم الحديث (4590) - ج6 ص47).

⁴ - هو: أحمد بن علي بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار، أبو عبد الرحمن النسائي: صاحب السنن، القاضي الحافظ، أصله من نسا (بخراسان)، توفي سنة: 303 هـ. ينظر: الزركلي الأعلام مصدر سابق - ج1 ص171.

⁵ - رواه النسائي في سننه - (كتاب تحريم الدم - باب - تعظيم الدم - رقم الحديث (4001) - ج7 - ص85).

⁶ - ينظر: الصابوني - روائع البيان - مصدر سابق - ج1 ص505.

2- قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ النساء: ٤٨ يدخل فيه القتل وغيره.

3- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ الفرقان: ٦٨ إلى قوله ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ الفرقان: ٧٠ وفيه نص في الباب.

4- قوله صلى الله عليه وسلم: «بايعوني على ألا تشركوا بالله شيئاً ولا تزنوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ... ثم قال: فمن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه»¹.

5- قول النبي صلى الله عليه وسلم: «كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفساً، فسأل عن أعلم أهل الأرض فدل على راهب، فأتاه فقال: إنه قتل تسعة وتسعين نفساً، فهل له من توبة؟ فقال: لا، فقتله، فكمل به مائة، ثم سأل عن أعلم أهل الأرض فدل على رجل عالم، فقال: إنه قتل مائة نفس، فهل له من توبة؟ فقال: نعم، ومن يحول بينه وبين التوبة؟ انطلق إلى أرض كذا وكذا، فإن بها أناساً يعبدون الله فاعبد الله معهم، ولا ترجع إلى أرضك، فإنها أرض سوء، فانطلق حتى إذا نصف الطريق أتاه الموت، فاختمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، فقالت ملائكة الرحمة: جاء تائباً مقبلاً بقلبه إلى الله، وقالت ملائكة العذاب: إنه لم يعمل خيراً قط، فأتاهم ملك في صورة آدمي، فجعلوه بينهم، فقال: قيسوا ما بين الأرضين، فإلى أيتهما

¹ - رواه البخاري في صحيحه - (كتاب تفسير القرآن - باب "إذا جاءك المؤمنات يبائعنك" - رقم الحديث (4894) - ج 6 - ص 150)، ورواه مسلم في صحيحه - (كتاب الحدود - باب الحدود كفارات لأهلها - رقم الحديث (1709) - ج 3 - ص 1333).

كان أدنى فهو له، ففاسوه فوجدوه أدنى إلى الأرض التي أراد، فقبضته ملائكة الرحمة»¹

قال الشوكاني: «والحق أن باب التوبة لم يغلق دون كل عاص، بل هو مفتوح لكل من قصده ورام الدخول منه، وإذا كان الشرك وهو أعظم الذنوب وأشدّها تمحوه التوبة إلى الله ويقبل من صاحبه الخروج منه والدخول في باب التوبة، فكيف بما دونه من المعاصي التي من جملتها القتل عمداً؟ والله أحكم الحاكمين، هو الذي يحكم بين عباده فيما كانوا فيه يختلفون»².

الفرع الثالث: المثال الثاني للتعليل بصيغة (المفعول لأجله)

قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ المائدة: ٣٨

أولاً-المعنى الإجمالي للآية

بين النص القرآني عقاب كل من السارق والسارقة، بقطع أيديهما عند توفر الشروط جزاء بما كسباه من السرقة، ونكالا³ من الله لهما لإقدامهما على هذه الجريمة المنكرة، وليكون هذا العقاب الصارم عبرة للناس حتى يرتدع أهل البغي والفساد ويأمن الناس على أموالهم وأرواحهم، وهذا التشريع هو تشريع العزيز في سلطانه الحكيم في أمره ونهيه، الذي لا تخفى عليه مصالح العباد، ومن ضمن حكمته أن يعفو عن تاب

¹-رواه مسلم في صحيحه-(كتاب التوبة-باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله-رقم الحديث(2766)-ج4-ص2118).

²- ينظر: الشوكاني- فتح القدير -مصدر سابق-ج1-ص576.

³- (نكل) به (تتكيلا) أي جعله (نكالا) وعبرة لغيره. ينظر: الرازي- مختار الصحاح -مصدر سابق-ج1-ص319.

وأناب، وأصلح عمله، وسلك طريق الأخيار¹، قال تعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَىٰ﴾ طه: ٨٢ .

الفرع الرابع: تطبيق صيغة التعليل بـ (المفعول لأجله)

أمر الله تعالى بقطع يد السارق حال السرقة، وعلل ذلك بقوله: ﴿جَزَاءُ﴾ فكان الجزاء علة للقطع في السرقة والنكال علة للجزاء، وهذا تشريع حكيم في مقصد الحفاظ على أموال الناس. وقد اختلف الفقهاء تبعاً للحكم المنصوص في الآية حول نصاب المال الذي من أجله تقطع يد السارق كما اختلفوا في موضع القطع.

فقطع اليد لا يكون في مطلق السرقة، بل في سرقة شخص معين، مقداراً معيناً من حرز مثله، وهذا ورد الشرع الحنيف².

فقال أبو حنيفة والثوري: لا قطع إلا في عشرة دراهم فصاعداً أو قيمتها من غيرها.

وقد قال ابن أبي ليلى³: لا تقطع اليد في أقل من خمسة دراهم، وقد قيل: في أربعة دراهم، وقيل في درهمين⁴.

وقال مالك والشافعي: لا قطع إلا في ربع دينار، أو ثلاثة دراهم، واختلفوا فيما تقوم به سائر الأشياء المسروقة مما عدا الذهب والفضة.

فرأى مالك في المشهور عنه أنها: تقوم بالدراهم لا بالربع دينار، أي إذا اختلفت الثلاثة دراهم مع الربع دينار، لاختلاف الصرف، مثل أن يكون الربع دينار في وقت

¹ - ينظر: الصابوني - روائع البيان - مصدر سابق - ج 1 - ص 547/548.

² - ينظر: السائيس - تفسير آيات الأحكام - مصدر سابق - ج 1 - ص 372.

³ - هو: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار (وقيل: داود) ابن بلال الأنصاري الكوفي: قاض فقيه، من أصحاب الرأي، توفي سنة: 148 هـ. ينظر: الزركلي - الأعلام - مصدر سابق - ج 6 ص 189.

⁴ - ينظر: ابن رشد الحفيد - بداية المجتهد ونهاية المقتصد - مصدر سابق - ج 4 - ص 230.

درهمين ونصفاً، وذهب الشافعي إلى أن: الأصل في تقويم الأشياء هو الربع دينار وهو الأصل أيضاً للدرهم، فلا يقطع عنده في الثلاثة دراهم إلا أن تساوي ربع دينار وقد روى البعض عن مالك أنه ينظر في تقويم العروض إلى الغالب في نقود أهل ذلك البلد، فإن كان الغالب الدراهم قومت بالدراهم، وإن كان الغالب الدينانير قومت بالربع دينار.¹

حجة الحنفية:

- 1 - ما روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «لا قطع فيما دون عشرة دراهم»²
- 2- ما نقل عن ابن عباس، وابن مسعود³، أنهم قالوا: "لا قطع إلا في عشرة دراهم"⁴.

حجة المالكية والشافعية:

- 1 - ما روي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: «كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً».¹

¹ - ينظر: ابن رشد الحفيد-بداية المجتهد ونهاية المقتصد - مصدر سابق-ج4-ص330/331. النووي -المجموع -مصدر سابق-ج20-ص79. جمال الدين القاسمي (المتوفى: 1332هـ) - محاسن التأويل - تحقيق: محمد باسل عيون السود - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة: 1 - 1418 هـ. ج4-ص130/131.

² - رواه أحمد في مسنده-(مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه- رقم الحديث (6900)-ج11-ص502. وقال: إسناده ضعيف).

³ - عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمش، توفي سنة 32هـ. ينظر: ابن الأثير - أسد الغابة مصدر سابق-ج3-ص381.

⁴ - ينظر: الصابوني - روائع البيان - مصدر سابق-ج1-ص554.

2 - ما روي عن ابن عمر² « أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قطع في مجنّ ثمنه ثلاثة دراهم».³

ج - ما روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً»⁴، وهو المنقول عن أبي بكر وعمر وعثمان⁵ وعلي⁶.
وأما اعتبار الحرز فلقوله عليه السلام: "لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل فإذا أواه المراح أو الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن"¹، والحرز هو ما نصب

¹ - رواه البخاري في صحيحه - (كتاب الحدود - باب قوله تعالى "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما" - رقم الحديث (6789) - ج 8 - ص 160). ورواه مسلم في صحيحه - (كتاب المحاريب والقسماء والقصاص والديات - باب حد السرقة ونصابها - رقم الحديث (1684) - ج 3 - ص 1312).

² - عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، كان جريئاً جهيراً، توفي سنة 73 هـ، ينظر: ابن حجر العسقلاني - الإصابة في تمييز الصحابة - مصدر سابق - ج 4 - ص 155.

³ - رواه البخاري في صحيحه - (كتاب الحدود - باب قوله تعالى "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما" - رقم الحديث (6795) - ج 8 - ص 161)، ورواه أحمد في مسنده - (مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما - رقم الحديث (4503) - ج 8 - ص 94).

⁴ - رواه مسلم في صحيحه - (كتاب المحاريب والقسماء والقصاص والديات - باب حد السرقة ونصابها - رقم الحديث (1684) - ج 3 - ص 1312).

⁵ - عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي يجتمع هو ورسول الله صلى الله عليه وسلم في عبد مناف ثالث الخلفاء الراشدين، توفي سنة: 35 هـ، ينظر: ابن الأثير - أسد الغابة - مصدر سابق - ج 3 - ص 578.

⁶ - هو: علي بن أبي طالب الهاشمي رضي الله عنه بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، أبو الحسن. أول الناس إسلاماً في قول كثير من أهل العلم. ولد قبل البعثة بعشر سنين على الصحيح. زوج فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم. رابع الخلفاء الراشدين توفي سنة: 40 هـ، ينظر: ابن حجر العسقلاني - الإصابة في تمييز الصحابة - مصدر سابق - ج 4 - ص 464.

عادة لحفظ أموال الناس كالـدور والخيم والفسطاط، التي يسكنها الناس ويحفظون أمتعتهم بها، وقد يكون الحرز بالحافظ الذي يجلس ليحفظ متاعه فإذا كان الحافظ قطع لما روي عن صفوان بن أمية² أنه قال: "كنت نائما في المسجد على خميسة (عباءة أو ما أشبهها) لي ثمن ثلاثين درهما، فجاء رجل فاختملسها مني فأخذت الرجل فأنتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فأمر به ليقطع، فقلت: انقطعه من أجل ثلاثين درهما؟ أنا أبيعته وأنسئه ثمنها"، قال: «فهل كان هذا قبل أن تأتيني به»³؟

وأما اعتبار عدم الشبهة فلما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أدرءوا الحدود بالشبهات ما استطعتم»⁴ وقد اشتهر هذا فأصبح كالمعلوم بالضرورة، فلا يقطع العبد إذا سرق من مال سيده، ولا الأب من مال ابنه، ولا الشريك من شريكه ولا الدائن من مدينة لوجود الشبهة.⁵

¹ - رواه البيهقي في سننه - السنن الكبرى لأبي بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ) - تحقيق: محمد عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - الطبعة: 3 - 1424 هـ - 2003 م - كتاب السرقة باب ما يكون جرزا وما لا يكون - رقم الحديث (17224) - ج8 - ص436.

² - صفوان بن أمية بن عمرو السلمي، حليف بني أسد بن خزيمة، اختلف في شهوده بدرا، وشهدها أخوه مالك بن أمية، وقتلا جميعا شهيدين باليامة. ينظر: ابن الأثير - أسد الغابة - مصدر سابق - ج3 ص26.

³ - رواه أبو داود في سننه - (كتاب الحدود - باب من سرق من حرز - رقم الحديث (4394) - ج4 ص138).

⁴ - رواه البيهقي في السنن - (كتاب الحدود - باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات - رقم الحديث (17057) - ج8 - ص413).

⁵ - ينظر: الصابوني - روائع البيان - مصدر سابق - ج1 - ص555.

أما موضع القطع: فقد دل قوله تعالى: ﴿فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ على وجوب قطع اليد في السرقة وقد أجمع الفقهاء على أن اليد التي تقطع هي (اليمنى) لقراءة ابن مسعود (فاقطعوا أيماهما)¹، ثم اختلفوا من أين تقطع اليد.

ففقهاء الأمصار على أنها تقطع من المفصل (مفصل الكف) لا من المرفق، ولا من المنكب²، وحجتهم: ما ثبت ثبت عن علي و عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أنهما كانا يقطعان يد السارق من مفصل الرسغ وذلك لفعل النبي صلى الله عليه وسلم فكان هو المعول عليه، إذا عاد إلى السرقة ثانياً قطعت رجله اليسرى باتفاق الفقهاء لما روي عنه عليه السلام أنه قال: «إذا سرق السارق فاقطعوا يده، ثم إذا عاد فاقطعوا رجله اليسرى»³ ولفعل علي و عمر رضي الله عنهما من قطع يد سارق ثم قطع رجله وكان ذلك بمحض من الصحابة ولم ينكر عليهما أحد فكان ذلك إجماعاً⁴.

وأما إذا عاد إلى السرقة ثالثاً فلا قطع عند الحنفية والحنابلة، ولكنه يضمن المسروق ويسجن حتى يتوب، وقال المالكية والشافعية: إذا سرق تقطع يده اليسرى، وإن عاد إلى السرقة رابعاً تقطع رجله اليمنى⁵.

¹ - ينظر: الصابوني - روائع البيان - مصدر نفسه - ج 1 - ص 555.

² - ينظر: ابن رشد الحفيد - بداية المجتهد ونهاية المقتصد - مصدر سابق - ج 4 - ص 236/235.

³ - رواه الدارقطني في سننه - [سنن الدارقطني للدارقطني (المتوفى: 385 هـ) - تحقيق: شعيب الارنؤوط وآخرون - مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان - الطبعة: 1 - 1424 هـ - 2004 م] - (كتاب الحدود والديات وغيره - رقم الحديث (3166) - ج 4 - ص 99).

⁴ - ينظر: روائع البيان للصابوني - مصدر سابق - ج 1 - ص 556، والسايس - تفسير آيات الأحكام مصدر سابق - ج 1 - ص 375.

⁵ - ينظر: ابن رشد الحفيد - بداية المجتهد ونهاية المقتصد - مصدر سابق - ج 4 - ص 236، والكاساني بدائع الصنائع - مصدر سابق - ج 7 - ص 86.

واختلف الفقهاء أضافي حكم القطع للنباش¹، فقال مالك، والشافعي، وأحمد على
النباش القطع، وحجتهم: قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾
وأن سارق الميت كسارق الحي².
وقال أبو حنيفة: لا قطع عليه، وحجته: أن مافي القبر لا مالك له، والقبر ليس
بحرز³.

¹ - يقال: نبشته نبشا من باب قتل استخرجته من الأرض ونبشت الأرض نبشا كشفتها ومنه نبش
الرجل القبر والفاعل نباش للمبالغة. ينظر: الفيومي - المصباح المنير - مصدر سابق - مادة (ن ب ش)
ج2 ص590.

² - ينظر: ابن رشد الحفيد - بداية المجتهد ونهاية المقتصد - مصدر سابق - ج4 ص233. النووي
المجموع - مصدر سابق - ج20 ص100. ابن قدامة - المغني - مصدر سابق - ج9 ص131.

³ - ينظر: الكاساني - بدائع الصنائع - مصدر سابق - ج7 ص69.

المبحث الثاني : الدراسة التطبيقية لصيغ من الظاهر على
بعض آيات الأحكام

المطلب الأول : أمثلة تطبيقية لصيغة (اللام)

المطلب الثاني : أمثلة تطبيقية لصيغة (الباء)

المطلب الثالث : أمثلة تطبيقية لصيغة (الفاء)

الفرع الرابع : التطبيق الثاني لصيغة (الفاء) في التعليل

المطلب الرابع : الدراسة التطبيقية لصيغة أن المفتوحة
المخففة

المطلب الخامس : الدراسة التطبيقية لصيغة (على) و (في)

في التعليل

المبحث الثاني : الدراسة التطبيقية لصيغ من الظاهر على بعض آيات الأحكام

في هذا المبحث سنتناول نماذج من آيات الأحكام ورد فيها لفظ التعليل بإحدى الصيغ الظاهرة، فنبين معنى الآية إجمالاً ثم نأتي إلى موضع التعليل ونبين الصيغة التي دلت عليه وما يفرع على علته من أحكام ضمن المطالب الموائية.

المطلب الأول : أمثلة تطبيقية لصيغة (اللام)

الفرع الأول : المثال التطبيقي الأول

قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ ءَآَنَ تُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ ءَمْرِهِ ؕ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْقُصْهُ اللَّهُ مِنْهُ ؕ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴿٩٥﴾ المائدة:

٩٥

أولاً- المعنى الإجمالي للنص :

يبين النص القرآني حرمة الصيد على المحرم بأي وجه كان مادام محرماً، وأنّ جزاء من قتله متعمداً جزاء مماثل للمقتول من النعم في الخلقة ففي النعمة بدنة وفي حمار الوحش بقرة يحكم فيه رجلان صالحان من المؤمنين¹، فينظران قيمة المقتول فيشتري بها هدياً، يبلغ به مكة فيذبحه ويتصدق به على الفقراء وإن شاء يشتري بقيمته طعاماً ويتصدق به على الفقراء أو يصوم عن كلّ مدّ يوم ، ويبين الله سعة عفوهِ عما كان، ويتوعد من يعود من عاد بالانتقام².

¹ - ينظر: الواحدي -الوجيز -مصدر سابق- ج1 ص335

² - ينظر: جلال الدين السيوطي وجمال الدين محلي - تفسير الجلالين - ج1 ص156، والطبري

تفسير الطبري -مصدر سابق- ج10 ص8

الفرع الثاني : التطبيق على التعليل بصيغة (اللام)

بين الله من تشريع حكمه تعليلاً له بقوله تعالى: ﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهٖ﴾ فقد جاءت اللام للتعليل عليه أي جزاء له كي يمتنع عن قتل الصيد¹.

ومن الفروع التي اختلف فيها الفقهاء تبعاً لتشريع الآية المصيد الذي يحرم صيده على المحرم :

فذهب الحنفية إلى أنّ المراد به ما يصاد مطلقاً مأكولاً أو غير مأكول، ولا يستثنى إلا ما جاء النص باستثناءه، ذلك أنّ الصيد عام يتناول كل ما يصاد من المأكول وغير المأكول، فيما رأى الشافعية أنّ المراد به المأكول فقط، لأنّ الصيد يطلق على ما يحلّ أكله فحسب.²

واختلفوا أيضاً فيمن قتل صيداً خطأ وهو محرم، فقالت طائفة: لا شيء عليه كذلك قال به ابن عباس، وقال مالك والشافعي وأحمد: عليه الجزاء.³

¹- ينظر : السمرقندي - بحر العلوم - مصدر سابق - ج 1 ص 418، وابن عاشور - التحرير والتنوير

مصدر سابق - ج 7 ص 49، وأبو جعفر النحاس - إعراب القرآن - دار الكتب العلمية - بيروت/لبنان ط 1 - 1421 هـ - ج 1 ص 283.

²- التفسير الوسيط - ج 4 ص 293.

³- ينظر : القرطبي - تفسير القرطبي - مصدر سابق - ج 6 ص 307، وابن المنذر - الإشراف على مذاهب العلماء - تحقيق : أبوحماد صغير أحمد الأنصاري - مكتبة مكة الثقافية - ط 1 - 1425 هـ 2004 م - ج 3 ص 229

الفرع الثالث: المثال التطبيقي الثاني

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفُسُقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَدِّدُوا لَكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ الأنعام: ١٢١

أولاً-المعنى الإجمالي للنص :

ينهى الله عز وجل في الآية الكريمة المسلمين عن الأكل من الذبائح التي لم يذكر اسم الله عليها كالميتة وماذبح للأوثان والجن، وبين أن ذلك معصية له وخروج عن طاعته ، وأنّ مردة الجنّ يلقون إلى أوليائهم من شياطين الإنس بالشبهات حول تحريم أكل الميتة ¹.

الفرع الرابع: التطبيق الثاني لصيغة (اللام) في التعليل

ورد التعليل باللام في قوله تعالى: ﴿لِيُجَدِّدُوا لَكُمْ﴾، أي لأجل مجادلتم ² أيها المسلمون بقولهم: إنكم بعدم أكلكم الميتة لاتأكلون ما قتله الله ،بينما تأكلون مما تذبحونه، وإن أطعتموهم أيها المسلمون في قولهم بتحليل الميتة فإنكم مشركون مثلهم،ومن الفروع التي اختلف فيها ترتبا على النهي في الآية حكم أكل مالم يذكر اسم الله عليه.فقد ذهب الشافعية إلى أنّ متروك التسمية حلال مطلقا وإنما يحمل النهي على كراهة التنزيه ³، وهو مروي عن مالك ¹، فيما ذهب الحنفية إلى التفرقة بين العمد

¹ - ينظر: الكياهراسي- أحكام القرآن- تحقيق موسى محمد عليو عزة عبد عطية-دار الكتب العلمية-بيروت-ط2-1405هـ-ج3ص124.

² - محمد صافي -ال.جدول في إعراب القرآن - مؤسسة الإيمان -بيروت/لبنان-ط3 1416هـ/1995م- ج7ص268.

³ - ينظر: النووي-المجموع -مصدر سابق-ج8ص412،وابن حزم-المحلى-مصدر سابق ج6ص87.

والنسيان، فحرموا متروك التسمية عمدا وأحلوا متروك التسمية نسيانا واستدل مالك لرأيه بأن الآية قد نسخت ماروي عن النبي صلى حين سئل عن اللحوم التي يأتي بها ناس من البادية ولا يعلم أسموا عليها أم لا؟ فقال النبي صلى : «سموا الله عليها ثم كلوها»²، واستدل الحنفية بأن: ظاهر الآية الذي يقتضي شمولها لمتروك التسمية نسيانا إلا إن الشارع جعل الناسي ذاكرا لعذر من جهته، وفي ذلك رفع للحرَج فإنَّ الانسان كثير النسيان، فيكون متروك التسمية سهوا مخصوصا من حكم الآية، ولأنَّ الناسي ليس بتارك التسمية بل هي في قلبه لقوله صلى : تسمية الله على كل مسلم ولأنَّه استثنى المذكى ولم يذكر التسمية.³

المطلب الثاني : أمثلة تطبيقية لصيغة (الباء)

الفرع الأول: المثال التطبيقي

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَتْلُ فِي الْقَتْلِ الْحَرِّ وَالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبْيَعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ مِّنْ أَعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ البقرة: ١٧٨

أولا - المعنى الإجمالي للآية

فرض الله على المؤمنين الاقتصاص من القاتل عمدا بقتله، بشرط المساواة والمماثلة فيقتل الحرَّ بمثله والعبد بمثله والأنثى بمثلها، فمن سامحه ولي المقتول بالعفو

¹ - ينظر : ابن رشد- بداية المجتهد - مصدر سابق - ج2 ص211، والكساني - بدائع الصنائع مصدر سابق - ج5 ص47.

² - رواه مالك في موطئه -[تحقيق :محمد فؤاد عبد الباقي-دار إحياء التراث العربي-بيروت 1406هـ/1985م]- (كتاب: الذبائح باب: ما جاء في التسمية على الذبيحة- ج2 ص488).

³ - ينظر: السائيس - تفسير آيات الأحكام- مصدر سابق- ج1 ص413.

عن الاقتصاص منه والاكتفاء بأخذ الدية وهي قدر مالي محمد يدفعه الجاني مقابل عفو عنه، فعلى الطرفان الالتزام بحسن الخلق، فيطالب الولي بالدية من غير عنف ويدفع القاتل إليه حقه بإحسان منغير تأخير ولانقص، وهو تخفيف من رب العالمين ورحمة بعباده المؤمنين، فمن قتل القاتل من بعد العفو عنه وأخذ الدية فله عذاب أليم ويقتل قصاصا في الدنيا، أوبالنار في الآخرة¹.

الفرع الثاني - التطبيق لصيغة (الباء) في التعليل

وردت الباء في قوله بالحر، وبالعبد، وبالانثى للسببية فتقديره الحر مقتول بالحر أي بقتله الحر ومثله للعبد والانثى²، ومما يتفرع عن الآية من أحكام لدى العلماء، مسألة قتل الحر إذا قتل عبداً، والمسلم إذا قتل ذمياً هل يقادان بهما³؟.

فذهب جمهور المالكية⁴ والشافعية⁵ والحنابلة⁶ إلى أن الحر لا يقاد بالعبد ولا المسلم بالذمي ذلك أنهما لا يتكافئان بدليل: قوله تعالى: ﴿كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي

¹ ينظر: الطبري-تفسير الطبري- مصدر سابق-ج3ص357، والماوردي-تفسير الماوردي مصدر سابق-ج1ص228.

² ينظر: بن محمد بن عبد اله القرني- التعليل في القرآن- مصدر سابق-ص272 .

³ ينظر: الصابوني - روائع البيان - مصدر سابق-ج1ص174.

⁴ ينظر: الكاساني - بدائع الصنائع ج7ص237 ، و ابن رشد-بداية المجتهد -مصدر سابق ج4ص181.

⁵ ينظر: الجويني -نهاية المطلب في دراية المذهب -تحقيق: عبد العظيم محمود ديب - دار المنهاج- جدة / السعودية- ط1- 2007/1428م-ج16ص13.

⁶ ينظر: الكياهراسي-أحكام القرآن--مصدر سابق- ج1ص43، وابن تيمية - دقائق التفسير تحقيق: محمد سيد الجلند-مؤسسة علوم القرآن -دمشق -سوريا- ط2- 1984/1404 ج1ص217، ووهبة الزحيلي -التفسير المنير- مصدر سابق-ج1ص473 -السايس- تفسير آيات الأحكام -مصدر سابق-ج1ص59.

أَلْقَلْتُ ۖ فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ المساواة ، وَبَيَّنَ هذه المساواة بقوله تعالى: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ﴾. فالحرّ يساويه الحرّ، والعبد يساويه العبد والأنثى تساويها الأنثى، فكأنه تعالى يقول: اقتلوا القاتل إذا كان مساويا للمقتول، ولا مساواة بين الحرّ والعبد فلا يقتل به وكذلك لا مساواة بين المسلم والكافر فلا يقتل به ، وما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « لا يقتل مسلم بكافر »¹، واستدلوا من المعقول أن العبد كالسلعة والمتاع بسبب الرق الذي هو من آثار الكفر ، والكافر كالدابة بسبب الكفر الذي طغى عليه وقد قال تعالى : ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ الأنفال: ٥٥ فكيف يساوى المؤمن بالكافر وكيف يقتل به².

وذهب الحنفية³ إلى أن الحر يقاد بالعبد وكذا المسلم بالذمي، ذلك أنه يكفي التكافؤ والتساوي في الانسانية⁴، مستدلين بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي فِي أَلْقَلْتُ ...﴾، قالوا: إن الله أوجب قتل القاتل في صدر الآية ،وهي عامة في كل قاتل حرًا كان أم عبدا مسلما أو ذميًا، وأما قوله، حيث كانوا يقتلون بالحرّ أحرارًا، وبالعبد حرًا وبالأُنثى يقتلون الرجل تعديا وطغيانا، فأبطل الله ما كان من ظلم، وفي قوله تعالى: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ...﴾ المائدة: ٤٥ قالوا : هو عموم في إيجاب

¹ -رواه البخاري في صحيحه - (كتاب: الجهاد والسير -باب: فكاك الأسير - رقم الحديث (3047) ج4ص69).

² -ينظر: الكياهراسي- أحكام القرآن- مصدر سابق- ج1ص48، وروائع البيان -مصدر سابق ج1ص175.

³ - ينظر: السرخسي-المبسوط -مصدر سابق- ج26ص130.

⁴ -ينظر: ابن عربي-أحكام القرآن-مصدر سابق-ج2ص129، ووهبة الزحيلي - التفسير المنير مصدر سابق-ج1ص474، والسايس -تفسير آيات الأحكام -مصدر سابق-ج1ص59.

القصاص في سائر المقتولين، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ، ولم نجد ناسخاً، واستدلوا من السنة ب: قوله صلى الله عليه وسلم :

«المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم»¹، وقوله صلى الله عليه وسلم: «من قتل عبده قتلناه، ومن جدعه جدعناه، ومن خصاه خصيناه»²، فهذا نص على أن الحر يقتل بالعبد، لأن الإسلام لم يفرق بين حرّ وعبد وقالوا: مما يدل على قتل المسلم بالذمي اتفاق الجميع على أنه يقطع إذا سرقه فوجب أن يقاد منه، لأن حرمة دمه أعظم من حرمة ماله³.

واختلفوا في الإقتصاص من الوالد بولده: فذهب جمهور الفقهاء إلى أن الوالد لا يقاد بولده، لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا يقتل والد بولده»⁴ وقال مالك: يقتل إذا تعدد قتله بأن أضجعه وذبحه⁵.

¹ - رواه ابن ماجه في سننه - (كتاب: الديات - باب المسلمون تتكافأ دماؤهم - رقم الحديث (2683) ج2 ص895).

² - رواه البيهقي - السنن الكبرى - (كتاب الجراح - باب: فيما روي فيمن قتل عبده أو مثل به - رقم الحديث (15945) - ج8 ص64).

³ - ينظر: روائع البيان - مصدر سابق - ج1 ص176، ووهبة الزحيلي - التفسير المنير - مصدر سابق - ج2 ص474.

⁴ - ينظر: الكاساني - بدائع الصنائع - مصدر سابق - ج7 ص235، والسرخسي - المبسوط - مصدر سابق ج26 ص91، ووهبة الزحيلي - التفسير المنير - مصدر سابق - ج1 ص477.

⁵ - ينظر: ابن رشد - بداية المجتهد - مصدر سابق - ج4 ص183.

المطلب الثالث : أمثلة تطبيقية لصيغة (الفاء)

الفرع الأول: المثال الأول

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ

رَحِيمٌ ﴿١٨٢﴾ البقرة: ١٨٢

أولاً-المعنى الإجمالي للآية

تبين الآية أَنَّ الموصي إذا خرج في وصيته عن نهج الشرع والعدل فأخطأ في وصيته أو جار فيها متعمدا فلا إثم على من علم ذلك أن يغيّره ويردّه إلى الصلاح لأنه تبديل باطل بحق وإزالة مفسدة بمصلحة فيغفر الله له ويشبهه¹.

الفرع الثاني : التطبيق لصيغة (الفاء) في التعليل

وردت الفاء في قوله: ﴿فَأَصْلَحَ﴾ للتعقيب مع التسبب ، فكان الخوف من جنف الموصي أو ظلمه للموصى لهم هو الباعث على الإصلاح بينهم²، ومما استمدّه أهل العلم من الآية الكريمة: الدليل على جواز الاجتهاد بالرأي، والعمل على غالب الظنّ لأنّه إذا ظن قصد الفساد وجب السعي في الإصلاح، وإذا تحقق الفساد لم يكن صلحا وإثما يكون حكما بالدفع وإبطالا للفساد وحسما له³.

¹ - ينظر: تفسير المراغي-ج2 ص67، والسايس - تفسير آيات الأحكام - مصدر سابق ج1 ص68، ومحمد الجاوي - مراح لبيد لكشف معنى القرآن المجيد - دار الكتب العلمية - بيروت لبنان - ط1-1417/1997م - ج1 ص59.

² - ينظر: سعيد بن محمد بن عبد اله القرني - التعليل في القرآن - مصدر سابق - ص 377

³ - ينظر: الكياهراسي - أحكام القرآن - مصدر سابق - ج1 ص61، وهبة الزحيلي - التفسير المنير دار الفكر - دمشق - ط10-1430/2009م - ج1 ص491.

الفرع الثالث: المثال الثاني

قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ البقرة: ٢٢٢

أولاً - المعنى الإجمالي للآية:

بينت الآية أنَّ الحيض إنَّما هو أذى مستقذر وجب على المؤمنين في فترته أن لا يجامعوا نسائهم، ويعتزلونهنَّ إلى غاية طهرهنَّ فإذا تطهرنَّ، حلَّ لهم أن يباشروهنَّ من موضع النسل -القبل- وبينت أنَّ الله يحب عباده المكثرين من الاستغفار والتوبة، ويحب الذين يبتعدون عن الفواحش والأقذار¹.

الفرع الرابع : التطبيق الثاني لصيغة (الفاء) في التعليل

وردت صيغة الفاء في قوله: ﴿فَاعْتَزِلُوا﴾ تعليلاً للأذى²، الذي بسببه وجب اعتزال النساء، و من الأحكام المتفرعة عن الحكم المنصوص عليه في الآية :

إختلاف أهل العلم فيما يجب اعتزاله من المرأة في حالة الحيض: فذهب كل من أبي حنيفة ومالك إلى وجوب اعتزال ما بين السرة إلى الركبة³، وحجتهم : ما جاء عن

¹- ينظر: الزمخشري- الكشاف- مصدر سابق-ج1ص265، والقرطبي- تفسير القرطبي-مصدر سابق-ج3ص80/81.

²- ينظر: الطاهر ابن عاشور -التحرير والتنوير-مصدر سابق -ج2ص364، وسعيد بن محمد بن عبد اله القرني -التعليل في القرآن-مصدر سابق- ص378 .

³- ينظر : ابن عربي -أحكام القرآن -مصدر سابق--ج1ص226، ومحمد علي الصابوني -روائع البيان تفسير آيات الأحكام -مصدر سابق-ج1ص298 والكياساسي-أحكام القرآن -مصدر سابق-ج1ص135، والسائيس - تفسير آيات الأحكام ج1ص142.

عائشة رضي الله عنها أنها قالت : "كانت إحدانا إذا كانت حائضا أمرها النبي صلى الله أن تتأزر ثم يباشرها"¹، وماروي عن ميمونة² أنها قالت : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر نساءه فوق الإزار وهن حيض"³.

وذهبت طائفة إلى وجوب اعتزال موضع الأذى وهو الفرج دون غيره⁴ وبه قال الشافعي⁵، وحجته قول النبي صلى الله عليه وسلم : «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»⁶ وماروي عن عائشة لما سئلت: عما يحل للرجل من امرأته إذا كانت حائضا؟ قالت: "كل شيء غير الجماع"⁷.

وكذا اختلافهم في كفارة من أتى امرأته وهي حائض :

¹ - رواه البخاري في صحيحه - (كتاب الحيض - باب مباشرة الحائض - حديث رقم (303 ج1 ص90).

² - ميمونة بنت الحارث الهلالية، آخر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم .توفيت سنة 51هـ.. ينظر: السيد الجميلي - نساء النبي - مصدر سابق - ج1 ص129

³ - رواه مسلم في صحيحه - (كتاب: الحيض - باب: مباشرة الحائض فوق الإزار - رقم الحديث (294) - ج1 ص243).

⁴ - ينظر : الطحاوي (المتوفى : 321 هـ) - أحكام القرآن - تحقيق سعد الدين أونا - مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركية إسطنبول / تركيا - ط1 - 1416 هـ / 1995 م ج1 ص126 .

⁵ - ينظر: الشافعي - الأم - مصدر سابق - ج5 ص184 .

⁶ - رواه مسلم في صحيحه - (كتاب: الحيض - باب: غسل الحائض رأس زوجها وترجيله - رقم الحديث 302 - ج1 ص246).

⁷ - رواه الدارمي - سنن الدارمي - [تحقيق: حسين سليم أسد الداراني - دار المغني السعودية - ط1 1412 هـ / 2000 م] - (كتاب: الطهارة - باب: مباشرة الحائض - رقم الحديث (1079 ج1 ص695).

فقال الجمهور من المالكية¹ والشافعية² والحنيفة³: يستغفر الله ولا شيء عليه سوى التوبة والاستغفار⁴. وقال الحنابلة⁵: يتصدق بدينار أو نصف دينار، لحديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال: «يتصدق بدينار أو نصف دينار»⁶.

المطلب الرابع: الدراسة التطبيقية لصيغة (أن) المفتوحة المخففة

الفرع الأول: المثال الأول لصيغة (أن) المفتوحة المخففة

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: ٢٢٤)

المعنى الإجمالي:

يخاطب الشارع الحكيم عباده المؤمنين بأن لاتجعلوا حلفكم بالله مانعا لكم من البر وصلة الرحم والتقوى والإصلاح بين الناس بأن تدعوا إلى فعل شيء منها

¹ - ينظر : ابن رشد - بداية المجتهد ونهاية المقتصد - مصدر سابق - ج1 ص63.

² - ينظر : النووي - المجموع - مصدر سابق - ج2 ص366

³ - ينظر : السرخسي - المبسوط - ج10 ص159.

⁴ - ينظر : الصابوني - روائع البيان تفسير آيات الأحكام - مصدر سابق - ج1 ص300.

⁵ - ينظر : الكافي في فقه الإمام أحمد ج1 ص137، وابن قدامة - المغني - مصدر سابق - ج1 ص245.

⁶ - رواه أبو داود في سننه - (كتاب: الطهارة - باب: في إتيان الحائض - رقم الحديث 264 - ج1 ص69).

فتحتجوا بأنكم أقسمتم بالله ألا تفعلوه بل على الحالف أن يعدل عن حلفه ويفعل أعمال البرّ ويكفر عن يمينه ،ولا يعتاد عن ذلك والله سميع بأقوالكم عليم بجميع أحوالكم ¹.

الفرع الثاني: التطبيق الأول لصيغة (أن) في التعليل

وردت صيغة أن في قوله تعالى : ﴿ أَنْ تَبْرُوا ﴾ تعليلاً لنهيّه، أي لأجل ألا تبروا²، وقيل النهي: أن يتخذ يمينه حجة مانعة من البرّ والتقوى والإصلاح بين الناس، فعليه أن يفعل ويدع يمينه³، وهو ما دلّ عليه قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَأْتِلْ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ النور: ٢٢ .

الفرع الثالث : المثال الثاني لصيغة أن المفتوحة المخففة

قوله تعالى: ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُفُونًا قَوْمِينَ بِالْأَقْسَطِ شُهَدَاءَ اللَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوْا أَوْ تَعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ النساء: ١٣٥

أولاً -المعنى الإجمالي للآية

يأيتها الذين صدّقوا الله ورسوله وعملوا بشرعه ،كونوا قائمين بالعدل مؤدين للشهادة لوجه الله تعالى، ولو كانت على أنفسكم، أو على آبائكم وأمهاتكم، أو على أقاربكم، مهما كان شأن المشهود عليه غنياً أو فقيراً، فإنّ الله تعالى أولى بهما منكم وأعلم بما

1- ينظر: القاسمي-محاسن التأويل-مصدر سابق-ج2ص128، والطاهر بن عاشور-التحرير والتنوير-مصدر سابق-ج2ص375/376.

2 -ينظر: ابن عربي-أحكام القرآن - مصدر سابق- ج1ص 240.

3- ينظر : الكياهراسي-أحكام القرآن -مصدر سابق-ج1ص 143/144 .

فيه صلاحهما، فلا يحملنكم الهوى والتعصب على ترك العدل، وإن تحرفوا الشهادة بالسنتكم فتأتوا بها على غير حقيقتها، أو تعرضوا عنها بترك أدائها أو بكتمانها، فإن الله تعالى كان عليماً بدقائق أعمالكم، وسيجازيكم بها¹.

الفرع الرابع: التطبيق الثاني لصيغة (أن) في التعليل

المصدر المؤول أن تعدلوا في محل جر بحرف جر محذوف هو لام التعليل أي لأن تعدلوا، متعلق بمتبعوا، وهو علة للمنهى عنه وهو الهوى أي لا تتبعوا الهوى من أجل العدل²، ومن الفروع التي اختلف فيها الفقهاء من خلال فهم مراد النص مسألة شهادة الوالد للولد فذهب كل من: مالك³ والشافعي⁴ وأحمد أنه لا تجوز شهادة الوالد للولد، وقد أجاز قوم شهادة بعضهم لبعض إذا كانوا عدولاً، وروي عن عمر أنه أجاز، كما ذهب مالك إلى جواز شهادة الأخ لأخيه إذا كان عدلاً إلا في النسب ولا تجوز عند مالك شهادة الزوج والمرأة أحدهما للآخر، وأجازه الشافعي ذلك أنهما أجنبيان، وإنما بينهما عقد الزوجية وهو سبب معرض للزوال⁵.

¹ - ينظر: ابن كثير- تفسير القرآن العظيم- مصدر سابق- ج2 ص433، والقرطبي- الجامع لأحكام القرآن- مصدر سابق- ج5 ص410/411.

² - ينظر: محمد صافي- الجدول في إعراب القرآن -مصدر سابق- ج2 ص200.

³ - الجويني- نهاية المطلب -مصدر سابق- ج19 ص14.

⁴ - ينظر: الشافعي- الأم -مصدر سابق- ج7 ص49.

⁵ - ينظر: ابن العربي- أحكام القرآن -مصدر سابق- ج1 ص637.

المطلب الخامس: الدراسة التطبيقية لصيغة (على) و (في) في التعليل

الفرع الأول: مثال صيغة (على)

قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتَكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ البقرة: ١٨٥

أولاً- المعنى الإجمالي للآية

بين الشارع الحكيم في نصه أن شهر رمضان الذي ابتداء الله فيه إنزال القرآن في ليلة القدر، هداية للناس إلى الحق، فيه أوضح الدلائل على هدى الله وعلى الفارق بين الحق والباطل، فمن حضر الشهر وكان صحيحاً مقيماً فليصم نهاره ويرخص للمريض والمسافر في الفطر، ثم يقضيان عدد تلك الأيام، يريد الله بكم اليسر في شرائعه، ولتكمّلوا عدّة الصيام شهراً ولتختتموا الصيام بتكبير الله على ما هداكم أي لهدايته لكم ولتعظموه على هدايته لكم وتشكروه على ما أنعم عليكم هداية وتوفيقاً وتيسيراً.

الفرع الثاني: التطبيق لصيغة (على) في التعليل

جاءت صيغة على في قوله تعالى: ﴿عَلَى مَا هَدَيْتَكُمْ﴾ تعليلاً للتكبير أي لأجل هدايته إياكم¹، قال ابن العربي في تفسيره ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتَكُمْ﴾

أي تكبّروا الله إذا رأيتم الهلال وتعظموه¹ وقد اختلف الفقهاء في التكبير يوم الفطر في الطريق إلى المصلى فروي عن أبي حنيفة أنه قال: يكبر الذي يذهب إلى

¹ - ينظر: سعيد بن محمد بن عبد الله القرني - التعليل في القرآن - مصدر سابق - ص 521

العيد يوم الأضحى .ويجهر بالتكبير ولايكبر يوم الفطر وقال مالك :يكبر في خروجه إلى المصلى في العيدين جميعا وقال الشافعي :أحب إظهار التكبير ليلة الفطر وليلة النحر² .

الفرع الثالث : الدراسة التطبيقية في التعليل بصيغة (في)

قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ البقرة: ٢٣٥

أولا-المعنى الإجمالي للآية

تبين الآية أن الله قد رفع على الإثم على الرجال في التلميح للنساء المتوفى عنهن أزواجهن، أو المطلقات طلاقا بائنا في أثناء العدة من طلب للزواج وإباحة التلميح لهن ونهيه على المواعدة بالنكاح سرا بالزنى أو الاتفاق على الزواج في أثناء العدة إلا بالقول المفهم لمقصود الرغبة في النكاح بعد العدة³.

¹ - ينظر: ابن العربي-أحكام القرآن -ج1ص 122.

² - ينظر: ابن قدامة -المغني -مصدر سابق-ج2ص277،و السائيس -تفسير آيات الأحكام مصدر سابق-ج1ص84.

³ - ينظر: الشوكاني-فتح القدير -مصدر سابق-ج1ص288.

الفرع الرابع : التطبيق لصيغة التعليل بـ(في)

الفاء في قوله تعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ ۖ ﴾ للسببية والمعنى : لا إثم عليكم لإجل ما عرضتم به من خطبة النساء دون الإفصاح¹، والنساء في حكم الخطبة على ثلاثة أقسام :

أحدها: التي تجوز خطبتها تعريضا وتصريحا وهي التي ليست في عصمة أحد ممن الأزواج أو مخطوبة وليست في العدة لأنه لما جاز نكاحها جازت خطبتها.

الثاني: لا تجوز خطبتها لاتصريحا ولا تعريضا وهي التي في عصمة الزوجية لأن خطبتها وهي في عصمة آخر إفساد للعلاقة الزوجية وهو حرام وكذا المطلقة رجعيًا لأنها في حكم المنكوحة.

الثالث: تجوز خطبتها تعريضا لاتصريحا وهي المعتدة في الوفاة وهي ما أشار إليه قوله تعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ ۖ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾ وكذا المعتدة من بينونة كبرى فيجوز التعريض لها دون التصريح².

واختلف في المدخول بها في عدتها إن كان سببا في تحريمها على التأبید :

فذهب مالك وأحمد إلى أنها تحرم عليه على التأبید، أي لا يحل نكاحها أبداً، لقضاء عمر رضي الله عنه بذلك ،ولأنه استحل ما لا يحل له فعوقب بحرمانه ،فكان كحرمان القاتل من الميراث³.

¹ - ينظر: سعيد بن محمد بن عبد الله القرني -التعليل في القرآن -مصدر سابق - ص488

² - ينظر : الصابوني-روائع البيان -مصدر سابق-ج1ص377.

³ -ينظر : ابن رشد-بداية المجتهد-مصدر سابق-ج3ص70، وابن قدامة -المغني-مصدر سابق ج8ص125.

وزهب أبو حنيفة والشافعي إلى أنه لا يتأبّد عليه تحريمها، وإذا استوفت العدة كان أحد الخطاب وقالوا إنّ الزنا أعظم من النكاح في العدة وليس يحرمها عليه مؤبداً فالوطئ بشبهة أخرى بعد التحريم ومانقل عن عمر فقد ثبت رجوعه عنه¹.

¹ - ينظر : الشيرازي-المهذب-مصدر سابق-ج3ص133.

حائنه

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين وعلى آله وصحبه ومن سار على دربه واهتدى بهديه، وبعد:

فقد أتممنا بحمد الله وفضله العمل على رسالتنا الموسومة: "مسلك النص على العلة دراسة تأصيلية تطبيقية على بعض آيات الأحكام"، بعد السير وفق الخطة المرسومة للبحث، وقد توصلنا إلى عدد من النتائج أهمها:

1. مسلك النص من أهم المسالك في الدلالة على العلية، وهو مدار العلة وأساسها ومحور الاجتهاد، وعليه تتبني الأحكام التي لا نص فيها.
 2. يعتبر مسلك النص المسلك الأول من حيث الدلالة على العلية عند أغلب أهل الأصول .
 3. ملاحظة تناول نفس الأمثلة عند الحديث عن مسلك النص في كثير من كتب الأصول المعتمدة في الدراسة.
 4. للتعليل أدوات تدل عليه تعرف من سياقها وقد تكون حروفا أو أسماء.
 5. مسلك التعليل بالنص مبحث يبني بين أهل اللغة وأهل أصول الفقه.
 - لم يكن هناك اختلاف بين أهل العلم في أن العلة تثبت بالنص عليها بصيغ وأساليب تدل على معنى التعليل.
 6. صيغ التعليل ليست بدرجة واحدة من حيث قوة الدلالة على العلية، فمنها ما لا يحتمل غيرها، ومنها ما يحتمل غيرها احتمالا مرجوحا.
 7. كان الاختلاف بين العلماء في الصيغ الظاهرة أكبر منه في الصيغ الصريحة لاختلاف وتعدد معاني الصيغ، وهذا نشأ عنه اختلاف المسائل والأحكام المتفرعة عن النص الذي يحتوي على الحكم والتعليل.
- نوصي بمزيد من الدراسات في هذا المبحث الأصولي، والتركيز أكثر على النصوص واستنباط العلل منها، ومواصلة البحث التطبيقي على الصيغ المتبقية، بما يسهل لطلبة العلم الشرعي الاستفادة منه وحتى تعم الفائدة أكثر.

الفهارس

فهرس الآيات

الرقم	طرفا الآية	رقم الآية	السورة	الصفحة
1	﴿ ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ ﴾	17	البقرة	45
2	﴿ يَجْعَلُونَ أَصْدِعَهُمْ فِيْءِ آذَانِهِمْ ... أَلْمُوتِ ﴾	19		55
3	﴿ يَأْتِيهَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبَّكُمْ ... لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾	21		55
4	﴿ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ ... الْعِجَلِ ﴾	54		45
5	﴿ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾	144		18
6	﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ ... عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾	178		86
7	﴿ فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا ... عَفْوَرٌ رَّحِيمٌ ﴾	182		90
8	﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ ... لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾	183		56
9	﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ ... الْقُرْءَانُ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾	185		96
10	﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ... وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾	222		91
11	﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ... وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾	224		93
12	﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمُ ... عَفْوَرٌ حَلِيمٌ ﴾	235		97
13	﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ... ﴾	255		27
14	﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ... ﴾	48	النساء	74
15	﴿ وَمَا كَانِ لِلْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا ... عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾	92		71
16	﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ ... بِمَا نَعْمَلُونَ خَيْرًا ﴾	135		94
17	﴿ فَيُظْلَمُونَ الَّذِينَ هَادُوا ... ﴾	160		45
18	﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ ... جَمِيعًا ﴾	32		60

75	المائدة	38	﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا وَاللَّهُ ... عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾	19
88		45	﴿ وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ... ﴾	20
83		95	﴿ فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ... عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴾	21
27	الأنعام	102	﴿ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ ... ﴾	22
85		121	﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ... وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾	23
55		151	﴿ وَلَا تَقْنَلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ ... ﴾	24
52		156	﴿ أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ ... مِنْ قَبْلِنَا ﴾	25
27	الأعراف	11	﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ... ﴾	26
44		179	﴿ وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ ... وَالْإِنْسِ ﴾	27
88	الأنفال	55	﴿ إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ ... ﴾	28
54	يوسف	32	﴿ قَالَتْ فَذَلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَنِي فِيهِ ﴾	29
43	إبراهيم	1	﴿ لَنُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ﴾	30
50	الكهف	16	﴿ وَإِذِ اعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ ﴾	31
27		47	﴿ وَيَوْمَ نُسَيِّرُ الْجِبَالَ ... ﴾	32
56	طه	44	﴿ فَقُولَا لَهُ، قَوْلًا لَيْتًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى ﴾	33
76		82	﴿ وَإِنِّي لَنَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَءَامَنَ ... ﴾	34
51		91	﴿ قَالُوا لَنْ نَبْرَحَ عَلَيْهِ عَاكِفِينَ ... مُوسَى ﴾	35
55	الحج	22	﴿ كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا ... الْحَرِيقِ ﴾	36
54		28	﴿ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ ... الْأَنْعَمِ ﴾	37
54		37	﴿ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ ... الْمُحْسِنِينَ ﴾	38

48	النور	2	﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ مِائَةِ جَلْدَةٍ﴾	39
54		14	﴿لَسْتُكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾	40
94		22	﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ... وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾	41
74	الفرقان	68	﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ... إِلَّا بِالْحَقِّ﴾	42
74		70	﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ... غَفُورًا رَحِيمًا﴾	43
43	القصص	8	﴿فَالنَّقَاطَةُ: أَلْ فِرْعَوْنَ... وَحَزَنًا﴾	44
45	العنكبوت	40	﴿فَكَلَّا أَخَذْنَا بِذَنبِهِ...﴾	45
67/66	الأحزاب	50	﴿يَتَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ... غَفُورًا رَحِيمًا﴾	46
50	الزخرف	39	﴿وَلَنْ يَنْفَعَكُمْ الْيَوْمَ... مُشْتَرِكُونَ﴾	47
40	القمر	4	﴿وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنَ الْأَنْبَاءِ... مُزْدَجَرٌ﴾	48
41/40		5	﴿حِكْمَةٌ بَالِغَةٌ فَمَا تُغْنِ الْنُذُرُ﴾	49
61	الحشر	7	﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ... شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾	50
13	الجمعة	9	﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾	51
18	الطلاق	2	﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾	52
53	نوح	27	﴿إِنَّكَ إِنْ تَذَرَهُمْ يُضِلُّوا عِبَادَكَ... كَفَارًا﴾	53
44	القلم	13، 14	﴿عُتِلَ بَعْدَ ذَلِكَ زَيْمٌ... وَبَنِينَ﴾	54

فهرس الأحاديث والآثار

الرقم	طرف الحديث	الراوي الأعلى	الراوي الأدنى	الصفحة
1	قوله صلى الله عليه وسلم: «أعتق رقبة»	أبو هريرة رضي الله عنه	رواه البخاري	12
2	قوله صلى الله عليه وسلم: «ثمرة طيبة»	ابن مسعود رضي الله عنه	رواه الهيثمي	12
3	قوله صلى الله عليه وسلم: «القاتل لا يرث»	أبو هريرة رضي الله عنه	رواه الترمذي	12
4	قوله صلى الله عليه وسلم : «لا تتبعوا البر بالبر»	أبو سعيد الخدري رضي الله عنه	رواه مسلم	12
5	قوله صلى الله عليه وسلم: « الثيب أحق بنفسها»	ابن عباس رضي الله عنه	رواه مسلم	15
6	قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما نهيتكم من أجل الدافة»	عبد الله بن واقد رضي الله عنه	رواه مسلم	36
7	قوله صلى الله عليه وسلم: « إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان»	عبد الله رضي الله عنه	رواه مسلم	36
8	قوله صلى الله عليه وسلم: «ما هذا يا صاحب الطعام؟»	أبو هريرة رضي الله عنه	رواه مسلم	36
9	قوله صلى الله عليه وسلم: « أمهلوا، حتى تدخلوا ليلا»	جابر بن عبد الله رضي الله عنه	رواه مسلم	36
10	قوله صلى الله عليه وسلم: «تنقص الرطبة إذا يبست؟»	سعد رضي الله عنه رضي الله عنه	رواه أحمد	39
11	قوله صلى الله عليه وسلم: «إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها»	أبو قتادة رضي الله عنه	رواه البخاري	40
12	قوله صلى الله عليه وسلم: «إني لست كهيئتكم»	عائشة رضي الله عنها	رواه مسلم	40
13	قوله صلى الله عليه وسلم: «إنها من الطوافين عليكم والطوافات»	أبو قتادة رضي الله عنه	رواه أحمد	46

فهرس الأحاديث والآثار

14	قوله صلى الله عليه وسلم: « فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَلِيًّا »	ابن عباس رضي الله عنه	رواه البخاري ومسلم	47
15	قوله صلى الله عليه وسلم: «أَسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلْ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ» " أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ.. "	الزبير رضي الله عنه	رواه البخاري	52
16	«إِنْ كَانَ مَائِعَا فَأَرْيَقُوهُ ...»	ابن عمر رضي الله عنه	رواه البيهقي	52
17	«أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ سَرِيَّةً قَبْلَ نَجْدٍ»	ابن عمر رضي الله عنه	رواه البخاري ومسلم	64
18	قوله صلى الله عليه وسلم: «لَوْ كَانَ الْمُطْعَمُ بْنُ عَدِي حَيًّا»	جبير بن مطعم رضي الله عنه	رواه البخاري	65
19	«أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ سَبِيَّ هَوَازِنَ وَفِيهِ الْخَمْسُ»	مروان بن الحكم رضي الله عنه	رواه البخاري	65
20	«أَلَا تَسْتَحْيِي أَنْ تَعْرِضَ نَفْسَهَا بَغَيْرِ صَدَاقٍ»	عائشة رضي الله عنها	رواه البخاري	49
21	قوله صلى الله عليه وسلم: « إِذْ هَبْ فَقَدْ مَكَّنْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ »	سهل بن سعد رضي الله عنه	رواه البخاري ومسلم	69
22	قوله صلى الله عليه وسلم: «أَذْهَبَ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا»	سهل بن سعد رضي الله عنه	رواه البخاري	70
23	قوله صلى الله عليه وسلم: «اسْتَخْلَلْتُمْ فَرُوجَهُنَ بِكَلِمَةِ اللَّهِ»	جابر بن عبد الله رضي الله عنه	رواه مسلم	50
24	«هِيَ آخِرُ مَا نَزَلَ وَمَا نَسَخَهَا شَيْءٌ»	سعيد بن جبير رضي الله عنه	رواه البخاري	73
25	«هَلْ لَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا مِنْ تَوْبَةٍ؟»	سعيد بن جبير رضي الله عنه	رواه النسائي	73
26	قوله صلى الله عليه وسلم: «بَايَعُونِي عَلَى أَلَّا تَشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا»	عبادة بن الصامت رضي الله عنه	رواه البخاري ومسلم	74
27	قوله صلى الله عليه وسلم: «كَانَ فَيْمَنُ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ نَفْسًا»	أبو سعيد الخدري رضي الله عنه	رواه مسلم	74

فهرس الأحاديث والآثار

77	رواه أحمد	عمرو بن شعيب رضي الله عنه	قوله صلى الله عليه وسلم: «لا قطع فيما دون عشرة دراهم»	28
77	رواه البخاري ومسلم	عائشة رضي الله عنها	«كان النبي صلى الله عليه وسلم يقطع يد السارق في ربع دينار»	29
78	رواه البخاري	عبد الله بن عمر رضي الله عنه	«أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجنّ ثمنه ثلاثة دراهم»	30
78	رواه مسلم	عائشة رضي الله عنها	قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تقطع يد السارق»	31
78	رواه البيهقي	عمرو بن شعيب رضي الله عنه	قوله صلى الله عليه وسلم: «لا قطع في ثمر معلق»	32
79	رواه أبو داود	صفوان بن أمية رضي الله عنه	قوله صلى الله عليه وسلم: «فهلّا كان هذا قبل أن تأتيني به؟»	33
79	رواه البيهقي	عائشة رضي الله عنها	قوله صلى الله عليه وسلم: «أدرءوا الحدود بالشبهات ما استطعتم»	34
80	رواه الدار قطني	أبو هريرة رضي الله عنه	قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا سرق السارق فاقطعوا يده»	35
86	رواه مالك	هشام بن عروة رضي الله عنه	قوله صلى الله عليه وسلم: «سمّوا الله عليها ثم كلوها»	36
88	رواه البخاري	أبو جحيفة رضي الله عنه	قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يقتل مسلم بكافر»	37
89	رواه ابن ماجه	ابن عباس رضي الله عنه	قوله صلى الله عليه وسلم: «المسلمون تنكافأ دماؤهم»	38
89	رواه البيهقي	سمرة رضي الله عنه	قوله صلى الله عليه وسلم: «من قتل عبده قتلناه»	39
89	رواه أحمد	عمرو بن شعيب رضي الله عنه	قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يقتل والد بولده»	40
92	رواه البخاري	عائشة رضي الله عنها	«كانت إحدانا إذا كانت حائضا»	41

فهرس الأحاديث والآثار

92	رواه مسلم	ميمونة رضي الله عنها	«كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر نساءه فوق الإزار»	42
92	رواه مسلم	أنس رضي الله عنه	قوله صلى الله عليه وسلم: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»	43
92	رواه الدارمي	مسروق رضي الله عنه	«مايجل للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً؟»	44
92	رواه أبو داود	ابن عباس رضي الله عنه	قوله صلى الله عليه وسلم: «يتصدق بدينار أو نصف دينار»	45

فهرس الأشعار

الصفحة	البيت
29	لدوا للموت وابنوا للخراب ***
35	فأصبحوا قد أعاد الله نعمتهم ***

العلم	الصفحة
الرازى، البىضاوى، السبكى	3
الزركشى، المرداوى، الشوكانى، ابن قدامة	4
الغزالى	5
الآمدى، ابن الحاجب	6
القرافى	7
الصنعانى	14
الإيجى، ابن المفلح، ابن الجزرى، ابن الكاملية	15
ابن العربى	18
صديق حسن خان، ابن دقيق العيد، الشافعى، على بن حجر السعدى، إسماعيل بن إسحاق الأزدي، على بن موسى القمى، الجصاص، الطحاوى، الكيا الهراسى	19
القرطبى، على السائس، محمد على الصابونى.	20
العطار	23
ابن السمعانى	24
جابر بن عبد الله	26
الطوفى، عائشة رضى الله عنها	27
ابن مالك	30
الإسنوى	31
الكلوذانى، ابن البناء، الشريف التلمسانى	32
ابن النجار	33
أبو بكر الصديق، عمر بن الخطاب، الشافعى، مالك	44
ابن القاسم، عبد الملك	45
أبو حنيفة، أحمد بن حنبل	46

47	أبو يوسف، زفر
48	محمد بن الحسن، الثوري، سهل بن سعد
51	عبد الله بن عباس، سعيد بن جبیر، النسائي
54	ابن أبي لیلی، عبد الله بن مسعود
55	عبد الله بن عمر، عثمان بن عفان، علي بن أبي طالب
55	صفوان بن أمية
64	ميمونة بنت الحارث

قائمة المصادر والمراجع

أولاً- القرآن الكريم.

1. أحمد بن الحسين البيهقي - السنن الكبرى لأبي بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)-تحقيق: محمد عبد القادر عطا-دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ط 3 1424هـ/2003 م.
2. أحمد بن حنبل (المتوفى: 505)- مسند الإمام أحمد- تحقيق: شعيب الأرناؤوط مؤسسة الرسالة ط1-1421هـ/2001م.
3. أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني- فتح الباري شرح صحيح البخاري تحقيق: مجموعة من المحققين دار المعرفة -بيروت-لبنان-1379هـ
4. أحمد بن علي الجصاص (المتوفى: 370هـ) - الفصول في أصول الفقه تحقيق: عجيل جاسم النشمي -وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت ط2 1414هـ/1994م.
5. أحمد بن فارس بن زكريا(المتوفى :395هـ)- معجم مقاييس اللغة تحقيق : عبد السلام هارون - دارالفكر - دم - ط دت.
6. أحمد بن فارس(المتوفى:395هـ) -معجم مقاييس اللغة-تحقيق: عبد السلام هارون دار الفكر ط-دت.
7. أحمد بن محمد البرمكي-وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان - تحقيق: إحسان عباس دار صادر بيروت-ط1-1971 م.
8. أحمد بن محمد الفيومي(المتوفى: 666هـ)- المصباح المنير-المكتبة العلمية بيروت /لبنان-ط دت-ج1ص 263.
9. أيوب بن موسى الكفوي(المتوفى:1094هـ)- الكليات-تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري-مؤسسة الرسالة -بيروت/لبنان-ط2-1419هـ/1998م.
10. بدر الدين المرادي - توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية بن مالك تحقيق: عبد الرحمان علي سليمان- دار الفكر العربي-دم-ط1 1428هـ/2008م.
11. بدر الدين محمد الزركشي (المتوفى: 794هـ)- تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع تحقيق: سيد عبد العزيزو عبد الله ربيع -مكتبة قرطبة دم ط2.

12. برهان الدين اليعمري (المتوفى: 799) - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب - تحقيق: محمد الأحمدى أبو النور - دار التراث للنشر القاهرة - دت.
13. تاج الدين السبكي - طبقات الشافعية الكبرى - تحقيق: محمود محمد الطناحي و عبد الفتاح محمد الحلو - هجر للطباعة والنشر - د م الطبعة 2- 1413 هـ 1992 م.
14. تاج الدين السبكي (المتوفى: 771) - رفع الحاجب - تحقيق: علي محمد العوض وعادل أحمد عبد المجيد - دارعالم الكتب/لبنان - ط 1 1414 هـ/1990 م .
15. تاج الدين السبكي (المتوفى: 771 هـ) - الأشباه والنظائر - تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي محمد عوض - دارالكتب العلمية - بيروت/لبنان - ط 1 1411 هـ/1991 م.
16. تاج الدين السبكي - جمع الجوامع - دار الكتب العلمية - بيروت/لبنان ط 2 1424 هـ/2003 م.
17. تاج الدين السبكي (المتوفى: 606 هـ) - رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود - دار عالم الكتب للنشر - د م - ط 1 - 1419 هـ/1999 م.
18. تقي الدين أبو البقاء المعروف بابن النجار (المتوفى: 972 هـ) - شرح الكوكب المنير - تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد مكتبة العبيكان - د م ط 2 - 1418 هـ/1997 م.
19. تقي الدين بن قاضي شهبة - طبقات الشافعية - تحقيق: الحافظ عبد العليم خان - دارنشر عالم الكتب - بيروت - ط 1 - 1407 هـ.
20. تقي الدين وتاج الدين السبكي - الإبهاج شرح المنهاج - دار الكتب العلمية بيروت - 1416 هـ/1995 م.
21. جلال الدين السوطي (المتوفى: 1307 هـ) - شرح الكوكب الساطع تحقيق: محمد إبراهيم الحفناوي - مكتبة الإيمان - المنصورة/مصر - ط 1 - 1420 هـ/2000 م .
22. جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911 هـ) - طبقات الحفاظ - دار الكتب العلمية بيروت - الطبعة: 1 - 1403 هـ.

23. جلال الدين السيوطي (المتوفى: 261هـ) - همع الهوامع في شرح جمع الجوامع تحقيق: عبد الحميد هنداوي - المكتبة التوقيفية - مصر - ط - د ت.
24. جما الدين ابن منظور (المتوفى: 711هـ) - لسان العرب - دار صادر بيروت/لبنان ط 3 - 1414هـ - 1993م.
25. جمال الدين ابن هشام - مغني اللبيب - تحقيق: عبد اللطيف محمد الخطيب - دد الكويت - ط - د ت.
26. جمال الدين أبو محمد الزيلعي (المتوفى: 762هـ) - نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي - صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري - تحقيق: محمد عوامة - مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية - الطبعة: 1 1418هـ/ 1997م.
27. جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (المتوفى: 772هـ) - نهاية السؤل صححه: عبد القادر محمد علي - دار الكتب العلمية - لبنان - ط 1 1420هـ/ 1999م
28. حسن بن محمد العطار (المتوفى: 1250) - حاشية العطار - دار الكتب العلمية - بيروت لبنان ط - د ت.
29. حسن محمد الأهل - مكتبة الجيل الجديد - صنعاء اليمن - ط 2 1408هـ/ 1988م.
30. حميد الله وآخرون - دد دمشق - 1384هـ/ 1964م
31. خير الدين بن محمود الزركلي (المتوفى: 1396هـ) - الأعلام - دار العلم - د م - ط 15 1423هـ/ 2002م.
- د ت.
32. ديوان أبو العتاهية - دار بيروت للطباعة والنشر - بيروت - د ط 1406هـ 1986م.

33. زكريا السنيكي(المتوفى:926هـ) - غاية الوصول في شرح لب الأصول -دار الكتب العربية -دد-ط-دت.
34. سعيد بن محمد بن عبد الله القرني - التعليل في القرآن الكريم دراسة نحوية- رسالة دكتوراء في النحو والصرف-إشراف الدكتور:مصطفى إبراهيم علي عبد الله-جامعة أم القرى-كلية اللغة العربية-سنة 1420هـ/1421هـ.
35. سليمان بن الأشعث أبو داود(المتوفى:275هـ) -سنن أبي داود تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد-المكتبة العصرية-بيروت-ط-دت .
36. السيد الجميلي-نساء النبي صلى الله عليه وسلم-دار الهلال بيروت/لبنان-ط-1416هـ.
37. الشريف التلمساني- مفتاح الوصول- تحقيق:محمد علي فركوس الريان بيروت/لبنان-ط1-1419 هـ/1998م.
38. شمس الدين ابن قيم الجوزية(المتوفى:751هـ) - شفاء العليل -مكتبة الرياض السعودية ط1-1423هـ.
39. شمس الدين الأصفهاني -بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب تحقيق: محمد مظهر بقا- دار المدني، السعودية ط1 1406 هـ / 1986م.
40. شمس الدين محمد السخاوي(المتوفى :902هـ) إبراهيم بن محمد برهان الدين المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد- تحقيق : عبد الرحمان بن سليمان العثيمين -مكتبة الرشد الرياض/السعودية ط1 1410هـ/1990م.
41. شمس الدين محمد بن يوسف الجزري- معراج المنهاج -تحقيق: محمد عبان اسماعيل-مطبعة الحسين الإسلامية القاهرة/مصر - ط1 1413هـ/1993م.
42. شهاب الدين القرافي(المتوفى :684)- -شرح تنقيح الفصول-تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد- ركة الطباعة الفنية المتحدة -دم ط1 1393هـ/1993م.
43. صديق بن حسن القنوجي (المتوفى :1307هـ)- تحصيل المأمول تحقيق :أحمد فريد المزيدي-دار الكتب العلمية -بيروت /لبنان- ط1 1424هـ/2003م.

44. الصنعاني (المتوفى: 1186هـ) -إجابة السائل شرح بغية الأمل تحقيق: حسين بن أحمد السياغي وحسن محمد مقبولي الأهدل -مؤسسة الرسالة بيروت/لبنان- ط2-1408هـ/1988م.
45. صهيب عبد الجبار-الجامع الصحيح للسنن والمسانيد-ط-2014 م.
46. طاهر بن عاشور (المتوفى: 1250هـ) -التحرير والتتوير- دار التونسية للنشر - ط-1984م.
47. عبد الإله حوري- أسباب اختلاف المفسرين في آيات الأحكام -رسالة ماجستير-إشراف الدكتور: أحمد يوسف سليمان- قسم الشريعة الإسلامية كلية دار العلوم -جامعة القاهرة 1422هـ/2001م.
48. عبد الحي أبي الفلاح (المتوفى: 1089هـ) -شذرات الذهب في أخبار من ذهب دار ابن كثير- دمشق/لبنان - ط1 -1406هـ/1986م.
49. عبد الكريم النملة - إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر-دار العاصمة للنشر-الرياض/السعودية - ط1-1417هـ/1997م.
50. عبد الكريم النملة-إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه- دار العاصمة للنشر الرياض-طبعة1- 1417هـ/1997م.
51. عبد الكريم نملة -المهذب في علم أصول الفقه المقارن-مكتبة الرد الرياض/السعودية-1420هـ/1999م.
52. عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي -سنن الدارمي-تحقيق:حسين سليم أسد الداراني - دارالمغني السعودية-ط1-1412هـ/2000م.
53. عبد الملك بن عبد الله الجويني(المتوفى: 478هـ)- البرهان في أصول الفقه- تحقيق : عبد العظيم الديب-دد-ط-دت.
54. عبد الوهاب عبد السلام طويلة -أثر اللغة في اختلاف المجتهدين دار السلام ط2-2000 م .
55. عضد الدين الإيجي شرح مختصر المنتهى الأصولي -تحقيق: محمد حسن اسماعيل -دار الكتب العلمية /لبنان-ط1 1424هـ/2004م.

56. عضد الدين الإيجي (المتوفى: 756هـ) - شرح العضد - دار الكتب العلمية بيروت/لبنان - ط1 - 1421هـ/2000م.
57. علاء الدين أبو الحسن ابن اللحام - المختصر في أصول الفقه تحقيق: محمد مظهر بقادار الفكر دمشق - ط1 1400هـ/1980م.
58. علاء الدين الكاساني (المتوفى: 587هـ) - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع دار الكتب العلمية - الطبعة 2 - 1406هـ - 1986م.
59. علي بن أحمد ابن حزم (المتوفى: 456هـ) - المحلى بالأثار - دار الفكر بيروت - ط1 دت.
60. علي بن سليمان المرداوي (المتوفى : 885هـ) - التحيير شرح التحرير في أصول الفقه تحقيق : عبد الرحمان وآخرون - مكتبة الرشد الرياض السعودية - ط1 1421هـ.
61. علي بن سليمان المرداوي (المتوفى : 587هـ) - التحيير شرح التحرير في أصول الفقه تحقيق : عبد الرحمان عبد الله الجبرين - مكتبة الرشد السعودية - ط1 د - ت.
62. علي بن سليمان المرداوي - النكت والعيون - تحقيق: ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم دار الكتب العلمية بيروت/لبنان - ط1 دت.
63. علي بن عمر الدارقطني (المتوفى: 385هـ) - سنن الدارقطني للدارقطني - تحقيق: شعيب الارنؤوط وآخرون - مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان - الطبعة: 1 1424 هـ - 2004 م.
64. علي بن محمد الآمدي - منتهى السؤل في علم الأصول - تحقيق: أحمد فريد المزدي دار الكتب العلمية بيروت /لبنان - ط1 - 1424هـ/2003م .
65. علي بن محمد الآمدي - منتهى السؤل في علم الأصول - تحقيق: أحمد فريد المزدي دار الكتب العلمية بيروت /لبنان - ط1 - 1424هـ/2003م .

66. علي بن محمد الآمدي (المتوفى: 631هـ) - الإحكام - تحقيق: عبد الرزاق عفيفي - دار المكتب الإسلامي - بيروت / لبنان - ط 1 1424هـ/2003م.
67. علي بن محمد بن علي الكيا الهراسي (المتوفى: 504هـ) - أحكام القرآن تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية - دار الكتب العلمية بيروت الطبعة: 2- 1405هـ.
68. الغزالي (المتوفى: 799) المستصفى - تحقيق: حمزة بن زهير حافظ دد - دم - ط دت .
69. كمال الدين محمد بن محمد المعروف بابن الكاملية - تيسير الوصول إلى منهاج الأصول - تحقيق: عبد الفتاح الدخيمسي - الفاروق للنشر القاهرة/مصر - ط 1- 1423هـ/2002م ج 6 ص 261.
70. مالك بن أنس (المتوفى: 179هـ) - المدونة دار الكتب العلمية الطبعة: 1- 1415هـ 1994م.
71. مالك بن أنس - الموطأ - تحقيق: محمد فيض عبد الباقي - دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط 1406هـ/1985م.
72. مجد الدين الفيروز آبادي (المتوفى: 817هـ) - القاموس المحيط تحقيق: مكتب تحقيق التراث، مؤسسة الرسالة - بيروت / لبنان - ط 8 1426هـ/2005م .
73. محفوظ بن أحمد الكلوزاني (المتوفى: 510هـ) - التمهيد في أصول الفقه - تحقيق: محمد بن علي بن إبراهيم - دار مدني جدة/السعودية - ط 1 140هـ/1985م
74. محفوظ بن أحمد الكلوزاني (المتوفى: 510هـ) - التمهيد في أصول الفقه - تحقيق: محمد علي بن إبراهيم مركز البحث العلمي وإحياء التراث مكة - ط دت .
75. محمد أبو زهرة - أصول الفقه - دار الفكر العربي - ط دت - دت .
76. محمد البصري (المتوفى: 436هـ) - المعتمد في أصول الفقه - تحقيق: خليل الميس - دار الكتب العلمية - بيروت - ط 1403هـ.
77. محمد البغدادي (المتوفى: 458هـ) - العدة - تحقيق: أحمد المبارك الرياض ط 11410هـ/1990م .

78. محمد البغدادي (المتوفى: 739هـ) - قواعد الأصول ومعاقد الفصول تحقيق: علي عباس الحلبي جامعة أم القرى - 1409هـ/1988م.
79. محمد الرازي (المتوفى: 796هـ) - المعالم في أصول الفقه - تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد عوض - دار المعرفة - القاهرة مصر 1414هـ/1994م.
80. محمد الرازي (المتوفى: 666هـ) - مختار الصحاح - تحقيق: يوسف الشيخ امحمد - المكتبة العصرية - بيروت /لبنان - ط 5 - 1420هـ/1990م ص 141
81. محمد الرازي (المتوفى: 606 هـ) - المحصول في علم أصول الفقه مؤسسة الرسالة - بيروت/لبنان - ط 2 - 1416هـ/1996م.
82. محمد الشنقيطي - جواهر الدرر - دار ابن حزم - بيروت لبنان - ط 1 1426هـ/2005م.
83. محمد اللكنوي (المتوفى: 1325هـ) - فواتح الرحموت - ضبط وتصحيح: عبد الله محمود محمد عمر - دار الكتب العلمية - بيروت/لبنان ط 1.1433هـ/2002م.
84. محمد المرتضى الزبيدي (المتوفى : 1205هـ) - تاج العروس - دار الهداية - د م - د ط
85. محمد أمين باد شاه (المتوفى: 972هـ) - تيسير التحرير - دار الفكر بيروت /لبنان - ط - د ت .
86. محمد بن أحمد القرطبي (المتوفى: 463هـ) - الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك - دار الكتب العلمية - ط - د ت.
87. محمد بن أحمد القرطبي - الجامع لأحكام القرآن - تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش - دار الكتب المصرية القاهرة ط 2 1384هـ/1964م.
88. محمد بن أحمد بن رشد المعروف بابن رشد الحفيد - بداية المجتهد ونهاية المقتصد - دار الحديث - القاهرة - ط 1425هـ - 2004 م.
89. محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (المتوفى : 748هـ) - سير أعلام النبلاء - دار الحديث القاهرة/مصر - ط - 1427هـ/2006م.

90. محمد بن إدريس الشافعي (المتوفى: 204هـ) - الأم - دار المعرفة بيروت - ب ط 1410هـ/1990م .
91. محمد بن إسماعيل البخاري - صحيح البخاري - تحقيق: محمد زهير بن ناصر بن الناصر دار طوق النجاة - ط 1 - 1422هـ.
92. محمد بن إسماعيل الصنعاني - إجابة السائل تحقيق: حسين السياغي وحسن محمد الأهدل مكتبة الجيل الجديد - صنعاء/اليمن - ط 2 1408هـ/1988م .
93. محمد بن جرير الطبري (المتوفى: 310هـ) - جامع البيان في تأويل القرآن - تحقيق : أحمد محمد شاكر مؤسسة الرسالة - دم - ط 1 1420هـ/2000م.
94. محمد بن عبد الرحمن السخاوي - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع دار مكتبة الحياة بيروت/لبنان - د ط - د ت .
95. محمد بن علي الشوكاني - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول - تحقيق : أبي حفص سامي بن علي الأثري - دار الفضيلة الرياض/السعودية - الطبعة 01 1421هـ/2000م.
96. محمد بن علي الشوكاني - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع دار المعرفة بيروت - د ط - د ت .
97. محمد بن علي الشوكاني - فتح القدير - دار ابن كثير - دمشق/سوريا ط 1 - 1414هـ.
98. محمد بن علي بن محمد المعروف بابن العمراني (المتوفى: 580هـ) الإنشاء في تاريخ الخلفاء - تحقيق: قاسم السامرائي - دار الآفاق العربية، القاهرة الطبعة: 1 - 1421 هـ - 2001 م.
99. محمد بن عيسى الترمذي - (المتوفى: 279 هـ) - سنن الترمذي تحقيق :بشار عواد معروف - دار المغرب الإسلامي - بيروت - 1998م.
100. محمد صافي - الجدول في إعراب القرآن - دار الرشيد - دمشق/بيروت ط 3 - 1416هـ/1995م.

101. محمد علي السائس تفسير آيات الأحكام -تحقيق: ناجي سويدان المكتبة
العصرية-دد-ط-2002م.
102. محمد علي الصابوني-روائع البيان تفسير آيات الأحكام-مكتبة الغزالي-
دمشق ط3-1400هـ/1980م.
103. محمود بن أحمد العيني -شرح سنن أبي داود -تحقيق:أبو المنذر خالد
بن إبراهيم المصري-مكتبة الرشد الرياض-ط1-1420هـ/1999م.
104. محمود بن أحمد العيني -عمدة القاري شرح صحيح البخاري-دار إحياء
التراث العربي -بيروت-ط دت.
105. محمود بن عمرو الزمخشري-الكشاف دار الكتاب العربي بيروت/لبنان-
ط3-1407هـ.
106. محمود ن عبد الرحمن الأصفاني (المتوفى :749هـ)- بيان المختصر
شرح مختصر ابن الحاجب -تحقيق: محمد مظهر بقا-دد-ط-دت.
107. مسعود بن عمر التفتزاني (المتوفى:796)-شرح التلويح على التوضيح -
دار الكتب العلمية -بيروت/لبنان-ط1-دت.
108. مسعود بن عمر التفتزاني(المتوفى: 796هـ)- شرح التلويح على التوضيح
-ضبط: زكريا عميرات-دار الكتب العلمية-بيروت/لبنان-ط1 1416هـ/1996م.
109. مسلم بن الحجاج النيسابوري(المتوفى :261هـ)-صحيح مسلم تحقيق:
فؤاد عبد الباقي -دار إحياء التراث -بيروت/لبنان-ط-1971م .
110. مصطفى شلبي- تعليل الأحكام - رسالة أستاذية - الأزهر/مصر
1362هـ/1940م.
111. موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة -المغني- مكتبة القاهرة-ط
1388هـ/1968م.
112. نور الدين الهيثمي(المتوفى 807هـ)- مجموع الزوائد ومنبع الفوائد تحقيق:
حسام الدين القدسي دار مكتبة القدسي -القاهرة/مصر- د ط 1414هـ/1994م.

113. وهبة الزحيلي - الوجيز في أصول الفقه - دار الفكر - دمشق/سوريا - ط1
1406هـ/1986م.
114. ياسر بن أحمد الحمداني - حياة التابعين - دد-ط-دت.
115. يحيى بن إبراهيم أبو زكرياء السلماسي (المتوفى: 550هـ) - تحقيق: محمود
بن عبد الرحمن قدح - منازل الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد - مكتبة
الملك فهد - السعودية - الطبعة 1 1422هـ/2002م.
116. يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) - المنهاج شرح صحيح مسلم بن
الحجاج - دار إحياء التراث العربي - بيروت/لبنان - ط2-1392هـ.
117. يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) - المجموع شرح المذهب ((مع
تكملة السبكي والمطيعي)) - دار الفكر - د-ط-دت.
118. يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) - المنهاج شرح صحيح مسلم
بن الحجاج - دار إحياء التراث العربي - بيروت/لبنان - ط2-1392هـ.

المحتوى	الصفحة
البسملة.....	أ
إهداء.....	ب
شكر.....	ج
مقدمة.....	و

الفصل الأول : ضبط مصطلحات الدراسة

تمهيد.....	1
المبحث الأول : مسالك العلة وأنواعها.....	3
المطلب الأول : تعريف المسالك.....	3
الفرع الأول: تعريف المسالك لغة.....	3
الفرع الثاني: تعريف المسالك باعتبارها طريقا من الطرق الدالة على العلة....	3
المطلب الثاني : تعريف العلة.....	6
الفرع الأول :العلة لغة.....	6
الفرع الثاني : تعريف العلة إصطلاحا.....	6
المطلب الثالث : أنواع مسالك العلة.....	9
الفرع الأول: مسلك الإجماع.....	10
أولا- الإجماع لغة.....	10
ثانيا - الإجماع إصطلاحا.....	10
الفرع الثاني: مسلك الإيماء.....	11
أولا:الإيماء لغة.....	11
ثانيا: الإيماء اصطلاحا.....	11
الفرع الثالث : الاستدلال على الحكم بفعل النبي صلى الله عليه وسلم	13
الفرع الرابع: إثبات العلية بالمناسبة.....	13
أولا-المناسبة لغة.....	13
ثانيا-المناسبة اصطلاحا.....	13

14	الفرع الخامس: السبر والتقسيم.....
14	أولا -السبر لغة.....
14	ثانيا-السبر اصطلاحا
15	الفرع السادس: مسلك الشبه.....
15	أولا-الشبه لغة.....
15	ثانيا-الشبه اصطلاحا
16	الفرع السابع: الدوران.....
16	أولا-الدوران لغة.....
16	ثانيا-اصطلاحا.....
16	الفرع الثامن: الطرد.....
16	أولا-الطرد لغة.....
16	ثانيا-الطرد اصطلاحا.....
17	الفرع التاسع: تنقيح المناط.....
17	أولا - لغة: -التنقيح والمناط.....
17	ثانيا-تنقيح المناط اصطلاحا.....
18	الفرع الثاني:تحقيق المناط
18	أولا-التحقيق لغة.....
18	ثانيا-التحقيق إصطلاحا
20	المبحث الثاني : مسلك التعليل بالنص
20	المطلب الأول : تعريف النص.....
20	الفرع الأول : تعريف النص لغة
20	النص في اللغة
20	الفرع الثاني : اصطلاحا.....
21	المطلب الثاني: أقسام مسلك النصّ على العلة.....
26	المبحث الثالث: آيات الأحكام ، تعريفها وأهم مؤلفاتها.....
26	المطلب الأول : تعريف آيات الأحكام.....

26	الفرع الأول : تعريف آيات الأحكام لغة
26	أولاً- آيات.....
26	ثانياً-الأحكام
27	الفرع الثاني: تعريف الحكم اصطلاحاً.....
28	الفرع الثالث : تعريف آيات الأحكام
29	المطلب الثاني : أهم مؤلفات آيات الأحكام.....
29	الفرع الأول: المؤلفات القديمة.....
30	الفرع الثاني: المؤلفات الحديثة منها.....

الفصل الثاني: صيغ التعليل في النصوص

32	تمهيد
34	المبحث الأول : الصيغ الصريحة في التعليل.....
34	المطلب الأول : صيغة (لعله كذا) أو (السبب كذا)
35	المطلب الثاني: صيغة (من أجل كذا) أو (لأجل كذا)
36	المطلب الثالث: صيغة (كي)
38	المطلب الرابع : صيغة (إذن)
39	المطلب الخامس: صيغة (المفعول له)
40	المطلب السادس: التصريح بلفظ الحكم
43	المبحث الثاني : الصيغ الظاهرة في التعليل.....
43	المطلب الأول : صيغة (اللام) وصيغة (الباء)
43	الفرع الأول : صيغة (اللام)
45	الفرع الثاني : صيغة (الباء)
46	المطلب الثاني: صيغة (إنّ) المشددة النون المكسورة الهمزة وصيغة (الفاء)...
46	الفرع الأول: صيغة (إنّ) المشددة النون المكسورة الهمزة.....
48	الفرع الثاني : صيغة (الفاء)
50	المطلب الثالث: صيغة (إذ) وصيغة (حتى)
50	الفرع الأول : صيغة (إذ)

51	الفرع الثاني: صيغة حتى.....
52	المطلب الرابع: صيغة (أن) المفتوحة الساكنة و(إن) المكسورة الساكنة النون الشرطية.....
52	الفرع الأول : صيغة (أن) المفتوحة الساكنة.....
53	الفرع الثاني: صيغة (إن) المكسورة ساكنة النون الشرطية.....
54	المطلب الخامس : صيغة (على) وصيغة (في)
54	الفرع الأول : صيغة (على)
54	الفرع الثاني : صيغة (في)
55	المطلب السادس: صيغة (من) بكسر الميم وصيغة (لعل).....
55	الفرع الأول : صيغة(من)
55	الفرع الثاني : صيغة (لعل)

الفصل الثالث: الدراسات التطبيقية لمسلك النص على العلة في بعض آيات

الاحكام

58	تمهيد.....
60	المبحث الأول: الدراسة التطبيقية لصيغ الصريح على بعض آيات الأحكام
60	المطلب الأول : أمثلة تطبيقية لصيغة(من أجل).....
60	الفرع الأول : مثال صيغة (من أجل)
60	أولاً- المعنى الإجمالي للآية.....
61	الفرع الثاني : التطبيق.....
61	المطلب الثاني : أمثلة تطبيقية لصيغة كي
61	الفرع الأول : مثال صيغة (كي)
62	أولاً- المعنى الإجمالي للآية.....
62	الفرع الثاني : تطبيق صيغة التعليل بـ(كي) في الآية.....
66	الفرع الثالث :المثال الثاني لصيغة (كي)
67	أولاً- المعنى الإجمالي للآية.....

67	الفرع الثاني : تطبيق صيغة التعليل بـ(كي) في الآية.....
71	المطلب الثالث : أمثلة تطبيقية لصيغة المفعول لأجله.....
71	الفرع الأول: مثال صيغة المفعول لأجله.....
71	أولاً- المعنى الإجمالي للآية.....
72	الفرع الثاني : تطبيق التعليل بـ صيغة (المفعول لأجله) في الآية.....
75	الفرع الثالث :المثال الثاني للتعليل بصيغة (المفعول لأجله)
75	أولاً-المعنى الإجمالي للآية.....
76	الفرع الرابع: تطبيق صيغة التعليل بـ(المفعول لأجله).....
83	المبحث الثاني : الدراسة التطبيقية لصيغ الظاهرعلى بعض آيات الأحكام.....
83	المطلب الأول : أمثلة تطبيقية لصيغة (اللام).....
83	الفرع الأول : المثال التطبيقي الأول
83	أولاً- المعنى الإجمالي للنص
84	الفرع الثاني : التطبيق على التعليل بصيغة (اللام).....
85	الفرع الثالث: المثال التطبيقي الثاني
85	أولاً-المعنى الإجمالي للنص
85	الفرع الرابع: التطبيق الثاني لصيغة (اللام) في التعليل
86	المطلب الثاني : أمثلة تطبيقية لصيغة (الباء).....
86	الفرع الأول : المثال التطبيقي
86	أولاً- المعنى الإجمالي للآية
87	الفرع الثاني- التطبيق لصيغة (الباء) في التعليل.....
90	المطلب الثالث : أمثلة تطبيقية لصيغة (الفاء).....
90	الفرع الأول : المثال الأول
90	أولاً- المعنى الإجمالي للآية
90	الفرع الثاني : التطبيق لصيغة (الفاء) في التعليل
91	الفرع الثالث: المثال الثاني

91	أولاً- المعنى الإجمالي للآية.....
91	الفرع الرابع : التطبيق الثاني لصيغة (الفاء) في التعليل.....
93	المطلب الرابع :الدراسة التطبيقية لصيغة أن المفتوحة المخففة.....
93	الفرع الأول : المثال الأول لصيغة أن المفتوحة المخففة.....
93	أولاً:المعنى الإجمالي.....
94	الفرع الثاني : التطبيق الأول لصيغة (أن) في التعليل.....
94	الفرع الثالث : المثال الثاني لصيغة أن المفتوحة المخففة.....
94	أولاً -المعنى الإجمالي للآية
95	الفرع الرابع : التطبيق الثاني لصيغة (أن) في التعليل
96	المطلب الخامس : الدراسة التطبيقية لصيغة (على) و (في) في التعليل الفرع.....
96	الأول : مثال صيغة على
96	أولاً- المعنى الإجمالي للآية.....
96	الفرع الثاني : التطبيق لصيغة (على) في التعليل.....
96	الفرع الثالث : الدراسة التطبيقية في التعليل بصيغة في.....
97	أولاً-المعنى الإجمالي للآية.....
98	الفرع الرابع : التطبيق لصيغة التعليل بـ(في).....
101	خاتمة.....

قائمة المصادر والمراجع

الفهارس

ملخص

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه الأمين وبعد: فإن بحثنا الموسوم بـ: **مسلك النص على العلة دراسة تأصيلية تطبيقية على بعض آيات الأحكام** هو رسالة مقدمة لنيل شهادة الماستر في أصول الفقه، جاءت في مقدمة وثلاث فصول تناولنا فيها: مسلك النص على العلة تأصيلاً وتحليلاً، وبيننا تقسيمات العلماء له وأنواع صيغ أقسامه الصريحة والظاهرة بالتفصيل والتمثيل ثم خصصنا الفصل الثالث لتطبيق صيغ مسلك النص على العلة في بعض آيات الأحكام وأوردنا ما تفرع عليها من أحكام فقهية، وختاماً للدراسة استعرضنا أهم ما توصلنا إليه من نتائج وقدمنا توصيات فيما يخصه.

Abstract

In the name of God ,the Most Greacious,the Most Merciful

All praise is due to Allah ,the Lord of the worlds,and may prayers and peace be upon His trustworthy Prophet and as to what follows :

Our study is entitled : **Behaviour of the text an applied study the etymology of some judgement verses** , it's a master's degree in principles of jursprudence it's came in introduction and three chapters,we have seen on it : Behaviour of the text :etymology and analysis.

And we have shown the divisions of scientists and the types of explicit visible formulas in detail and with examples .

Aftere that we have devoted the third chapter to apply the formulas of behavior of the text on some judgement verses.and we have mentioned what be branched from it of jurisprudence provisions .in conclusion,we have reviewed the most important things that we have reached it in our study,and we have made recommendations about it.

Université Amar Telidgi Laghouat
Faculty of Humanities Islamic Sciences and
Civilization



Field: Humanities and Social Sciences

Division: Sharia

Subject:

**Behaviour of the text An applied study the
etymology of some judgement verses**

**Memorandum of Master's Degree in Islamic
Sciences**

Specialization: jurisprudence and assets

Prepared by :

- Naima Hamdini

- Halima Reguieg

Supervision of Prof :

Emhammed Allali

year University 1438 / 1439

2017/2018